کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب کتاب منطق حاشیه بر حاشیه شرح شمسیه ...
مصنف
عبدالحلیم
مؤلف
خطی مختلف الخط والسطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۴۱
جزء کتب منطق شماره ....
شمارهٔ عمومی ۱۰۰۷۲ شمارهٔ قبض ....
واقف دکتر شمس الدین جزایری تاریخ وقف مرداد ۱۳۴۸
طول ۲۱ عرض ۱۵ گنجه ....

بازدید ... ۱۳۵۴

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازخوانی شد

۸۹ صفحه

۱۴۶۱

کتابخانه آستان قدس
شعبه مخطوطی

اهداء بكتابخانه مبارکه آستانه قدس رضوی علیه آلاف التحیة والسلام
شماره ...
نام کتاب ...
دکتر ...

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

قوله لانه ضمیر قوله لا یرجع الی المص لان ما سواه من الضمیر یرجع الی الشارح ولا الی الشارح لان ما ذکره من قوله ورتبته علی مقدمة الخ لیس من کلام الشارح بل من کلام الماتن لانا نقول قوله ورتبته الی آخره من حیث انه یتلفظ به الشارح یجوز ان یقال انه یتلفظ به المص فیکون الضمیر راجعا الی الشارح ... هکذا وجد عبارته بحرف التشبیه والکاف للتشبیه وذا اسم اشاره فیکون معنی الکلام انه عبد ... بما قلت وجد عبارة المتن فان قلت لا بد فی التشبیه من مغایرة الطرفین مع ان وجدان عبارة المتن ههنا عین وجدان عبارة الشارح قلت لا نسلم عدم المغایرة لان هذه العبارة من حیث انها یتلفظ بها المص مغایرة لها باعتبار ... عبد الحلیم وجد لم ... المتن لعدم الجزم بکونه من المص وفی زیاده لفظ عبارة المتن اشعار بان ضمیر قوله راجع الی [illegible] لانه علی تقدیر رجوعه الی المص رحمه الله یکفی ان یقال هکذا وجد فی کثیر من النسخ وهذه [illegible] من قبل الشارح لاختیاره هذه النسخ مع استلزامها التکرار ... فی تعداد اجزاء الکتاب عبد الحلیم من قلم فیه مبالغة حیث نسب الی [illegible] القلم دون الکاتب الناسخین فی لفظ الناسخ اشارة الی ان هذه [illegible] لعبارة المص ... یدل علی ذلک لان لفظ الثلث فی الموضع الثانی الکلام بطریق الجزء فی الموضع الاول لیس کلک والعبارة لولا ان لفظ الثلث راید فی الموضع الثانی

قوله

سال ۱۳۱۸ ... بازبینی شد

٢

قوله المقالة الاولى في المفردات خبر المقولة واما المقالات والاظهر ان هذه الجملة جملة خبرية
من قبيل الى المبتدا مع ان المبتدا الصائر فيه غير مذكور وجعل اللام عائدا او تقدير العائد فيه
غير ظاهر بلا قرينة ١٢م   قد يطلق الى اشارة الى جواب اعتراض مبني على المعقولة ان يقال
من انه اذا عبر بالباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه
فنقول لكم فالهاء في المفردات لا يتم اذ يبحث فيها عن المركبات ايضا وهي المعرفات ١٢ع
وجودي   اعني الواحدات اشار بهذا الى ان المفرد بهذا المعنى مفهوم وجودي اعني اللفظ الدال
على ما يتصف بالوحدة وليس المراد عدميا والا لكان نوع المثنى والمجموع داخلا في المفرد
الى ورتبة لتقابل بينهما بتقابل التضاد ١٢ع   اعني الواحد اي فسر ما يقابل المجموع
والمثنى بقوله اعني الواحد تنبيها على ان ما يقابلهما ليس اعم من الواحد ومن المركبات ع م
اي ليس معناه فالتقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب وشموله بهذا المعنى للمركبات
التقييدية والانشائية والجزئية لا يستلزم الستعمل فيها اذ لا يجب استعمال اللفظ في جميع
افراد معناه اي يلزم جواز الاطلاق وهو غير مستبعد وجعل التقابل بينهما تقابل العدم
والملكة باعتبار قيد حيثية من شأنه ان يكون معنا في يحمل ظاهر العبارة ١٢ع   وسيأتي
انه اجاب بمباحث الالفاظ ولم يلتفت فيقال هذا مفرد اي ليس بمركب كما قال هذا مفرد اي ليس بمضاف
لانه لو كان كذلك لتوهم ان المفرد في مقابل مطلق المركب الشامل لما له جزء ولما يدل جزئه وشاملا
جزء معناه ع   في مباحث الالفاظ عند قوله اللفظ اما مفرد او مركب ١٢ع   المركبات

سال ١٣٤٨ ...
بازبینی شد

التقييدية اي ما يكون الجزء الثاني فيهما قيدا للاول ‌ ‌ ‌ ‌ والتعريفات الخ فلا يرد ما قيل على المصـ

انه لا يصح حصر المقالة الاولى في المفردات لاشتمالها التعريفات التي هي المركبات ع

على ذلك اي على ان المراد بالمفرد ما ليس بجملة ١٢ ‌ ‌ ‌ ‌ جعل المفردات اي لما وقع في

مقابلة القضايا فلا بد ان يجعل شيئا معنى يقابلها ١٢ ح ‌ ‌ ‌ ‌ في مقابلة القضايا ههنا

سؤال مشهور وهو ان ذكر المفرد في مقابلة القضية لا يدل على ان المراد بالمفرد ههنا هو

المعنى الاخير فان الجملة اعم من القضية حيث تشمل الانشاء والقضية فيل ان ذكر المفرد في

مقابلة القضية دليل على ان المراد بالمفرد ما ليس بقضية لكن لما كان هذا المعنى مجازيا لا اصل

في الاطلاق الحقيقة حكم بانه في مقابلة الجملة ١٢ ع ‌ ‌ ‌ ‌ حيث كلمة حيث ههنا تعليلية ١٢

او عن المركبات هذا القول في الشرح مؤخر قدمه السيد لمناسبته لما قبله ١٢ ع

اراد بها جواب عن سؤال مشهور وهو انه اذا كانت المقالة الثانية في المركبات فلا بحث

عنها الا في تلك المقالة وقد بحث في المقالة الاولى ايضا عن المركبات وهي المعرفات

فلا يصح الحصر ١٢ عبد الحليم ‌ ‌ ‌ ‌ على ما ذكرناه من ان المفرد في مقابلة الجملة يعني لما علم

ان المفرد ههنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذي يقابله هو المركب التام فان ما عداه من

المركبات لا يصح ان يكون قسيما له لان ما عداه داخل في المفرد بهذا المعنى ١٢ ع ‌ ‌ ‌ ‌ البصـ

اي كما لا اشكال في كلام المصـ رح اله حيث قال الثانية في القضايا واحكامها ١٢ ع

قيل عليه ان الطاب بوجه الحصر بانه يستلزم تربيته المقصود المستتر به للمحال ١٢ ع

سال ۱۳۱۸ [illegible] شد
بازبینی شد

قيد

قيل عليه قال بعض الافاضل انما يتوجه هذا السؤال على تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلق
بقوله يجب مثلا ١٢ ع   لا يعلم فيه اي قبل الملائم ان يقال لان ما هو خارج عنه لا يجب ان
ان يعلم فيه قلنا ان قطعا ليس قيد الممتنع بل للنفي فمفهوم هذه العبارة ان ما هو خارج عنه
لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه اصلا لا يجب ان يعلم فيه ١٢ ع   قوله اي اذا كان
ما يجب ان يعلم في المنطق جزء منه لكونه مما يجب ان يعلم فيه ١٢   قوله وهو ان كون المقدمة
جزء من المنطق ١٢ عبد الحليم   وانما قال خارجة ثانيا على كون المقدمة مقدمة المنطق جزءا منه
١٢ عبد الحليم   الا الشروع في جزء من اجزائه فيه بحث اذ لا نم ان الشروع في جزء من اجزاء
الشيء يكون شروعا في ذلك الشيء كيف لكان هذا بل الشروع في الشيء هو الشروع في اجزاء من اجزائه
بقصد تحصيل ذلك الشيء ١٢ ح   فيكون الشروع الخ لانه لما كان موقوف على المقدمة
اي العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون موقوف على
الشروع في المقدمة لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء ١٢ ع م
فنقول اي اذا علمت مضمون مقدمات القياس فنقول في تركيبه عبد الحليم   وذلك محال
لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه ١٢ ع   فاندفع المحذور ههنا محذوران لغة الدور وتوقف الشروع
في المقدمة على الشروع فيها اما الاول فلانهم لم يتفقوا على ان مقدمة العلم خارجة عن
كتاب هذا الفن واما الثاني فلانا نمنع الصغرى ونقول لا نم ان الشروع في مقدمة المنطق
شروع في المنطق بل شروع في كتابه ١٢ ع   فيلحق بهامات لعقوله يبقى الى ان المراد

بالوجوب في قول الشارح يجب هو الوجوب الاستحساني والا فالواجب عليه ان يقول في موضع ينبغي
يجب عبد الحكيم   واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب المنطق كلام الشارح ان كل كتاب في
في هذا الفن يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمس وكلما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمس ينبغي ان يرتب
عليها فكل كتاب في هذا الفن ينبغي ان يرتب عليها ا ع   ما حصل السؤال ان الخاتمة مشتملة على
مواد الاقيسة واجزاء العلوم والمذكور في وجه الحصر انما يدل على اشتمالها على المواد فقط
فلا يتم التقريب او لم يعلم منه وجه ايراد اجزاء العلوم فيها ح   كما ذكرت اولا حيث قال
الشارح واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم عبد الحكيم   المقصود فيه
لئن اريد بالمقصود المقصود من هذا الكتاب فلا نسلم ان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها
وان اريد بالمقصود مقصود الفن فمسلم لكن المحصور هو الكتاب لا الفن فلا يندفع الاشكال
واجيب بان يريد بالمقصود مقصود الكتاب ولما كانت اجزاء العلوم ثمة غير مقصود من الفن
منها بغضها في مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها عن الحصر ح   فيه هو المادة
وظني ان المراد بالمادة اعم من ان يكون مادة العلوم او مادة الاقيسة فلا يتجه الايراد
فاسد لانه يأباه كلام الشارح حيث يفهم منه ان المراد مواد الاقيسة ا ع عبد الحكيم
متعلق اي يتبع لمناسبتها بالمنطق في عدم الاختصاص بعلم من العلوم وفي الخاتمة لمناسبتها بمواد
الاقيسة فانه كما ان العلوم مركبة من اجزاء العلوم كذلك الاقيسة مركبة من مواد الاقيسة ا ع
فلا محذور لان المقصود هو ما هو مقصود في الكتاب ا ع   قياس ادخله

استصعب

استصعب بعض الفضلاء هذا العطف حتى تكلفوا فيه وجعلوا بمعنى بل والحق ان مقصوده قدس سره
ان لها معنى اخر وذلك المعنى قد اختلف فيه فقيل هو فكرة حصلت جزء اخر وذلك المعنى قد اختلف
فيه فقيل هو فكرة حصلت جزء النظر قياس وقيل فكرة حصلت جزء الحجة اه م   قياس او حجة القياس
قول مؤلف من قضايا بحيث لو سلمت يستلزم لذاته قول اخر والحجة معلوم تصديقي يوصل الى مجهول
تصديقي وهو اعم من القياس والاستقراء والتمثيل اه عبد الحكيم   وقد يطلق ويراد به المعنى الاخر
اعم من الاول اه م   مقدمات الادلة المراد من الادلة الاقيسة وغيرها ومن مقدماتها
المقدمات التي هي جزء للادلة اه عبد الحكيم   وشرائطها فان الشرائط الشرطية يتوقف
عليه صحة الدليل عبد الحكيم   والعبارة اخرى اشارة الى ان حال المنطقي واحد وانما
الفرق بينهما في العبارة والعنوان اه عبد الحكيم   اراد به لعله اشار المحشي بهذا القول
الى ان اللام على العلم في قول الشارح للعهد مشيرا الى المنطق وليس للاستغراق عبد الحكيم
والمراد بمفتتح الكتاب بسم الله اه اذا المقصود من هذا الكلام دفع ما توهم ايراده على الشارح
من ان المصرح هو العلم في مفتتح الكلام ثم صدر التصور المطلق الذي يرادف العلم وبين هنالك
رسم العلم اصطلاح   اعني الفن اه القول بغير المقصود عبد الحكيم   فلا يرد
الظاهر ان الالف للتثنية ويحتمل ان يكون للاطلاق اه عبد   لما وجد الخ توضيحه انه لما وجب
التصور بوجه ما اذ لولا هذا للزم الطلب طلب المجهول المطلق وهو باطل ولا يمكن تحصيل التصور
تحصيل التصور بوجه ما الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص لان العام لا سبيل الى حصوله

الا في ضمن الخاص فاختار المصنف التصور برسمه لان التصور برسمه يستلزم لما هو الواجب فقوله لاستلزامه
الى دليل لمجرد اختيار التصور برسمه لا لاختياره على الآخر وقوله لا لخصوصيته معناه ان ليس
وجه اختيار التصور برسمه خصوصيته اذ لا وجه للتصور برسمه الخاص فتامل عبد الحكيم ولكن
غير جواب دخل مقدر وهو انه كما يستلزم هذا الرسم والتصور المطلق يستلزم كل واحد من الرسوم
المخصوصة فلم اختاره هنا عم فانه يختار احدهما فاصل اختياره لاستلزامه ما هو الواجب
لا لخصوصيته وبه صح ترجيح سوى الارادة ع ولم يتعرض لصواب الفرق بين الاولى والصواب
انه اذا كان قول المخالف باطلا يقال الصواب واما اذا امكن التوجيه فيقال الاولى كما فعله
الشارح عم الوجه الثاني الخ الظاهر ان الغرض منه بيان الفرق بين الوجهين وانت خبير بانه
لا خفاء فيه حتى يحتاج الى البيان عبد الحكيم الوجه الثاني بعين ظاهر كلام الشارح يقتضي ان
ان الوجه الثاني منتسب لما يشبه الوجه الاول وليس كذلك فلا بد من العناية في عبارة الشارح بان
يقال مراده فالاولى ان يعتبر المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ويقال
لا بد في الشروع الخ ١٢ ح اراد به جواب سؤال مقدر تقرير السؤال ان الشارح قال
وقف على جميع مسائله اجمالا والوقوف على المسائل بالفعل ممتنع فاجاب السيد رح
بان الشارح لم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل العلم بالفعل وتميز مسائله عن غيره حتى
يرد عليه الايراد بل اراد انه يحصل له التمكن من العلم بالمسائل وتميزها عن غيرها عبد الحكيم
علم اورد صيغة المفرد اشارة الى ان الواحدة معتبرة ح بالحصول الى نحو احد

بيرو بها

يعرف بها اي يقتدر بسببها على معرفة احوال الجزئيات العارضة للكلمات المستعملة في لغة

العرب من حيث انها معربة او مبنية الخ حصل عنده هذا هو المراد من الوقوف على جميع المسائل

اجمالا الخ مقدمة كلية اي المنتجة من القوة الي الفعل ومنه يظهر لك ان المقدمة

ههنا بمعنى قضية جعلت جزء قياس الخ صيغة فيمكن اندراج هذه تحت حصول سهولة

الوصول وما قيل انه يجوز ان يكون اندراج هذه المسائل تحت موضوع الكبرى بطريق والجواب

ان المراد سهولة الوصول بعد العلم بالكبرى الخ وكل مسئلة لك قال الاستاد المحقق

قدس سره المقدمة الكلية الحاصلة من تصور النحو برسمه على ما ذكره ان كل مسئلة من مسائل

النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا المقدمة التي جعلت جزء قياس من قوله وكل مسئلة

لك اي لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وتلك المقدمة لا تفيد اذا اورد عليه مسئلة معينة

انه يعلم ان هذه المسئلة من النحو واجاب عنه بعض الافاضل بان من مسائل النحو قوله وكل

مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة خبر لكل مسئلة لا صفة له وقوله لها مدخل في تلك المعرفة

حال من مسائل النحو من كل مسئلة فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء قياس

عم و والحاصل ان الاجمالي في جميع العلوم بعد التفصيل في حرف الاعبد الحليم فقد عرف

خاصة اي حصل خاصة العلم في ذهنه لان الرسم لا يكون الا بالخاصة عبد الحليم اذا اورد

عرف ليعلم لا ليقدر فان القدرة حاصلة عن معرفته بالايراد عبد الحليم قدره

تامة فالمراد بقوله ان يرجع علم انها من ذلك العلم تمكن عليها تمكنا تاما والتمكن المذكور

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

ينافي وقوع لا ادري في بعض المسائل كما ان التمكن الاجتهاد لا ينافي وقوع لا ادري في بعض المسائل
من المجتهد ٢ع يعني ان الشروع المطلق ان امتنع اصل الشروع بدون التصديق بفائدة
ما ملحوظا ومنظورا في نفس المتكلم على ما قال الشارح لكنه لم يوضح اعتمادا على ظهوره اهـ م على ان
الحب بالوجوب العقلي ان يعلم اي يعتقد فائدة ما اما جزما او ظنا او ما يجري مجراه كالتخيل لكن
يعني ان كثيرا من الافعال الاختيارية قد يصدر بدون ملاحظة الغاية وتوهمها كالملاعبة باللحية
٢م لامتنع الشروع اي لامتنع الشروع مطلقا سواء كان على وجه البصيرة او بدونها اه
عبد الحكيم كما بين في موضعه لانه بين في علم الحكمة ان الافعال الاختيارية لا يمكن ان تصدر
عن فاعلها الا بعد ان يتصور الفاعل فائدة مترتبة عليها عبد الحكيم معتقدا بها اي في
اعتقاده سواء كان معتقدا بها في نفس الامر او لا مترتبة عليه او لا ٢ع ثم بعد لا يفعل
لا يترتب عليه فائدة معتد بها في اعتقاده وكلما هذا شأنه فهو عبث عرفا عبد الحكيم
عبثا عرفا لان الفاعل اذا فعل فعلا لم يترتب عليه فائدة يعتد بها يقال انه فعل فعلا عبثا
فيكون هذا الفعل عبثا عرفا لا حقيقة لان العبث الحقيقي هو ما لا يحصل فيه للفاعل فائدة
اصلا عبد الحكيم تلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقدها الشارع ١١ عبد الحكيم
ولم يكن اياها اي ولم يكن تلك الفائدة المعلومة مترتبة على ذلك العلم عبد الحكيم
لربما زال انما قال لربما ولم يقل لزال مع ان المقام هذا لان هذا المقدار يكفي في المقصود
او نقول ان ترتب الزوال كليا ليس مقطوعا به ١٢ جند لعدم المناسبة عليها اي بين

يصح

ما اعتقده

اعتقده وبين العلم فان كان عدم المناسبة ظاهراً زال الاعتقاد وان كان خفياً بقي

فلذا قال ربما الخ   فيصير سعيه الخ واما انه يجوز ان يعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدة

المترتبة عليه ويكون يهتم له فيسعى في تحصيله لاجل هذه الفائدة فلا يصير سعيه السابق عبثاً الخ

عبثاً في نفسه وهو العبث العرفي فلا ينافي ما في شرح المواقف من جعل هذا القسم عبثاً

عرفياً الخ   في نظره لان غيره انما لم يطلع على اعتقاده فلا يعد عبثاً عند الحكيم

رغبته الى غيره فعلم من ذلك انه كان على بصيرة في شروعه   وذلك اي كون تمايز العلوم بحسب

بحسب تمايز الموضوعات ثلث لان المقصود من تدوين العلوم الخ   لان المقصود وذلك لان

كمال النفس الانسانية في القوة الادراكية هو التشبه بجبروت الباري علماً والتشبه انما يحصل

بمعرفة احوال الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة الخ   بيان احوال الاشياء اي حقائق الاشياء

عبارة عن الموضوعات والاحوال عبارة عن الاعراض الذاتية المحتاجة الى البيان وان

جميع الاحوال بديهية كانت او نظرية عند الحكيم   متعلقة بشيء واحد كاحوال العدد

في الحساب او اشياء متناسبة ومعنى التناسب اشتراكها في امر ذاتي كاشتراك الجسم

التعليمي والسطح في المقادير او عرضي كاشتراك الادلة الاربعة في استنباط الاحكام اشتراكاً

مقيداً به بان يراعى جهة الاشتراك في جميع المسائل الخ   اي من الطائفتين علماً

برأسه واطلاق العلم على طائفة من الاحكام على سبيل المبالغة لانها المقصود

تدوين العلوم واذا العلوم عبارة عن المسائل الخ   ولو كانتا اي الطائفتين

الدالتان المذكورتان ولهذا لذلك اورد كلمة لو الدالة على انه فرض محض ع من جهة واحدة

اشارة الى ان اختلاف الجهة موجب لاختلاف العلمين ١٢ ع لكان علما واحدا فعلم

ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات عبد الحكيم ولم يستحسن اشارة الى انه استحب باقتضاه

حسن التعليم وتسهيله لا استيفاء ما يقتضيه العقل في ان يعد كل مسئلة علما على حدة او كل العلوم

علما واحدا ١٢ ع واعلم بان الفرق بين الامور الثلثة بعد اشتراكها في توقف

الشروع على وجه البصيرة عليها ان الامرين الاولين يتوقف اصل الشروع على

نوعها دون الثالث ولا يستلزمها ما هو الواجب في الشروع وعدم الترتب

عليها حصل لكل واحد منهما تعيّد اذ حصل البصيرة بخلاف الموضوع فانه لتاخره في الرغبة

عنها ما حصل تعيّد الزيادة البصيرة ١٢ ع والا لامتنع اي وان لم يتصور العلم بوجه

ما لامتنع الشروع في ذلك العلم لان طلب المجهول المطلق محال ١٢ عبد الحكيم وان يعتقد

والا لامتنع الشروع لان الفعل الاختياري لا يصدر بدون الغرض عبد الحكيم

مما يعتد به اي عرفا فهو الذي تعيّد للبصيرة اذ الخروج عن العبث ليس بره ١٢ ع مهمة

اهتمام في ارام كردن كسى را واندوهگين كردن تعالى همك ما اهمك مهم كار ساخت ١٢ صراح اهمام

واما معرفته بان موضوعه فلك الشيء الخ اي معرفته بما يقع جوابا عن هذا السؤال

اي معرفته بان موضوعه ذلك الشيء ١٢ ع قلت فان قلت فثبت المقدمة ما يتوقف

الشروع المطلق عليها او على وجه البصيرة فالجواب ان المراد بتعيّنه اعم من نفس

البصيرة

٧

البصيرة وزيادة البصيرة ع للشروع اي لا يتوقف الشروع المطلق عليهما ولا على وجه
البصيرة ع فقوله جواب عما اراد وقع في السعدية وتقريره ان البصيرة وغيرها من العلوم لا
يتوقف على الموضوع بل على تحصيل البصيرة كالرسم فليس ان الموضوع حاجة في التمييز
والبصيرة عند الجميع اراد به وزيادة البصيرة التي بصيرة فيصدق عليه انه مما يتوقف
عليه الشروع على وجه البصيرة ١٢ع لوجه على التوجيه الاول ١٢غ بسمة شيء عند قوله
فالاولى ١٢ع موضوعه اعلم ان موضوع العلم قد يكون شيئا واحدا اما مطلقا كالعدد لعلم الحساب
واما مقيدا بالحيثية كالجسم من حيث انه في التغير لعلم الطبيعي وقد يكون اشياء متشاركة اما في
ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المشتركة في المقدار لعلم الهندسة واما في عرضي
كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المشتركة في كونها موصلة الى الاحكام
الشرعية لعلم اصول الفقه ١٢ منه والاولى ان يجعل ان قبيل ما يعرف المقدمة
بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة فكيف يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
قلنا ان مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الافادة والاستفادة
١٢ع لتوقف هذا القول عدم صحة لامصنفه ١٢ عبد الحكيم احوال الالفاظ
من الوضع والدلالة والافراد والتركيب والاشتراك والترادف وغير ذلك ١٢ع
اوردها لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى حتى انهما يتحد لنقل المعنى هي تحمل
الالفاظ ١٢ع بين مرتبة العلم في التحصيل بالتقدم والتاخر بالقياس الى علم

اخره اع   مرتبة العلم كما يشعر ان العلم الالهي حقيق بان يقدم على الطبيعي والرياضي ١٢ ص

فيما بين العلوم اعلم ان العلوم باعتبار موضوعاتها ثلث مراتب اعلى وهو ما يكون موضوعه اعم من موضوعات

سائر العلوم واوسط وهو ما يكون موضوعه اعم من البعض واخص من البعض الاخر وادنى و

هو ما يكون موضوعه اخص من موضوعات العلوم الاخر اع   وبيان شرفه وله جهات الموضوع

فما كان موضوعه اعم فهو اشرف والدلائل فما كان دلائله اقوى فهو اشرف والغاية فما كان

غايته انفع فهو اشرف اع   فهذه امور ستة هي التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما

والتصديق بموضوعية موضوعه وبيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان

وجه التسمية باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا ومباحث الالفاظ اع عبد الحكيم

ولزيادة بصيرة ان قيل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة ولا شك

ان واحدا منها هو التصور بوجه ما لا يفيد البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد منها يتحقق

بها زيادة بصيرة ولا يخفى ان الحاصل اولا هو التصور برسمه لا يفيد زيادة بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن

الجواب عن الاول بوجهين احدهما ان هذه اشارة الى التصور برسمه لانه هو الظاهر والى الامور الستة

لا الى التصور بوجه ما والبيها وثانيهما انه على التغليب وعن الثاني ايضا على وجهين

احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة زيادة يتحقق بمجموع الامور الثمانية فلا يتحقق

الا بذلك المجموع وان كان نفس البصيرة يتحقق بكل منها منها عم   والاحسن اشارة الى

دفع ما اورده الشارح التفتازاني من ان البصيرة ليست امرا مضبوطا حتى يقال انه يتوقف

على الامور الثمانية

على الامور الثلثة ولا يحصل واحد منها او اكثر اه ع من ذلك اي من الاكتفاء بالبعض
او ذكر الكل عبد الحليم ولذلك ان لعدم المنع في صحتها عبد الحليم الاولى انما في
ذلك لانك قد عرفت ان مآل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة من الاعانة الا ان هذه العبارة
اظهر واسلم من المناقشة ع بابعض لا تاكيد الصدق على غير هذه الامور كالكتاب والاستاد
لانا نقول ان اريد تفسير المقدمة بشئ يشمل تلك الامور الثلاثة شمولا ظاهرا لا نزاع فيها حتى ملك
يكون المقام مقام منع ع ويحصل منه انه علم بتفسيره العناية اه ع واما
بيان الخ اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان قيل لم لا يجعل تصور العلم برسمه اصلا متضمنا لبيان
الحاجة حكما انه يستلزم بيان ماهية العلم برسمه كذلك بيان الماهية بالرسم يستلزم بيان الحاجة منها
الوجه في التحقيق اه جند لشئ آخر كان يقال علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية
والتصديقية اه ع فلذلك اي بسبب وروده بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية بالرسم
ع فشرع بتفسير بعوده وابتدا ببيان الحاجة اي ابتدا ما يشرع فيه وفيه اشارة الى
ان قول الشارح وهو البحث معطوف على قوله واوردهما اه ع لتوقف بيان الحاجة أن توقف
على الشروع في التقسيم لان مقدمات بيان الحاجة مقدمات مرتبة واخر ما يحل اليه
وهو التقسيم يتوقف عليه ع قلت والجواب اثبات للمقدمة الممنوعة اه ع
اعني الموصل لا يخفى عليك ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ليس قسم العلم
بل المسائل المتعلقة بالموصلين ففي العبارة تسامح ع او لان قرينة المقدمات ع

يمكن اكتسابه اشارة الى ان النظري لا يحصل الا بالبديهي سواء كان بلا واسطة او بواسطة
لاستحالة الدور والتسلسل ١ه يزدي   لجاز ليس المراد الجواز العقلي لان معناه عدم الحكم البتة
من الطرفين بل الجواز الوقوعي ١٢ ع   مثلا انما قال مثلا لانه يجوز ان يكون التصديقات
باسرها حاصلة ويثبت فيه المقصود شيخ الجليل   ه التصور الى المقصود من هذا الكلام تحقيقا
المقام والاشارة الى ما يمتاز عن القسمين وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الاخر
تصورا واحدا يعني ان ما صدق عليه هذا النوع من التصور قد يكون تصورا واحدا اي غير مركب
من التصورات سواء كان مركبا من امور افراد لم يكن بل كان بسيطا ١ه حنيد   متعددا لكون
المتعدد الوارد لا يكون معه نسبة من افراد القسم الاول لا ينافي اعتبار الوحدة فيه في اقسام
لان التعدد الشخصي لا ينافي الوحدة النوعية ١٢ ع   اما تقييديه الظاهر ان يقول اما غير تام
الا انه لما لم يكن لها فرد غير التقييدية اكتفى بها مع انها اخصر في العبارة والمراد
بالتقييدية ان لا يكون تامة فيدخل الامر ذهبه الى ١٢ ع   تنبيه فيها او توهم
والشك عبارة عن تصور النسبة بطرفي التسوية بين الوقوع واللاوقوع والوهم عبارة عن
الجانب المرجوح شيخ الجليل   ع والحكم اي النفي والاثبات ولتفسير الحكم بالوقوع واللاوقوع
او الايقاع والانتزاع خروج عن مذاق القوم ١ع   واما اجزاء تفصيلها كما تقدم
لكونها ذات جهتين بخلاف ما مر ع   فليس من حروف الشرط اخرج المقدم والتالي
من كونهما قضيتين بالفعل فلا حكم في شيء منهما انما الحكم بينهما بالاتصال او الانفصال كما صح

به في تراف

ب

شهاب

بر في تعريف الشرطية الخ   الا فرض لحذف اداة الشرط واعتبار كل منهما قضية برأسها الخ
بالقوة القريبة اذ لا يحتاج الى تغير النسبة بل الى عدم اعتبار معنى حرف الشرط بخلاف ما تقدم فانه
يحتاج الى تغير النسبة وتأديتها بالجزئية الخ   هو التصور لا بشرط ان يصدق عليه التصور لا بشرط الخ
يمكن اقترانه بالحكم بغير نوعه واحد ما مغاير للقسم الاول فان اقترن الحكم بها كاقتران الهيئة التركيبية
الخ   بها ان بالنسبة من حيث انها متعلقة بالطرفين واليه التعرض فالبها فلا بد من التصورات المتعددة
اقترانه بالنسبة فقط او مع احد الطرفين اقتران بالطبع فتدبر   قوله القسم الاول هذا الكلام
بيان لتوجيه اشتغال المصنف بتعريف التصور والحكم والاقتصار عليه مع اشتماله على واحد من القسمين
على امرين يحتاج كل منهما الى بيان الخ   كونه بلا حكم اه لا حكم معه لكنه لما كان المقصود
من تقييده بلا حكم لا حكم معه كونه بلا حكم عبر عنه به وكذا الحال في قوله كونه مع الحكم الخ   فان
عدم تعيين التصديق الاحتياج الى بيان الامرين مع اشتماله على ثلثة امور الخ   في الاصل
بيان الجزئين يتضح القسمان باعتبار جزئيها بجمعيهما الخ   فان قيل منع لحصر العود المستفاد
من قوله اما ان يعود الخ بذكر سند المنع عند الجليل   قلنا والجواب الطالب للسند المساوي واذا لا
اضمام للعود الى سائر الخ   فلا معنى لان التعريف امر اجنبي والعصمة الشبيه بالاجنبي لا يجوز
حينئذ لتوسط تعريفه قد يقال معناه الا شبه على الاتقسيم هو العمدة الخ   بل ينبغي او رد
من قوله لا معنى الخ   فان قلت استفادة العود الى مطلق التصور لبطلان
النقض باستلزامه امرا باطلا وهو عدم الفائدة الخ   مطلق التصور في بعض الافاضل

حاصل السؤال ان المناسب هو الافتتاح بتعريف العلم ثم بتقسيمه فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم

ولما افتتح بتقسيم العلم فالمناسب تعريفه فما الفائدة في تعريف مرادفه الخ   التنبيه الى الطرفين

من التنبيهين المذكورين جواب عن كل واحد من السوالين فان الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه على انه هو العمدة

في بيان الحاجة ودل تعريفه بتعريف مرادفه التصور تنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة فلو عرف

بتعريفه لتوهم ان التعريف عمدة ايضا فلما لم يتعرض له وعرف بمرادفه علم ان تعريفه غير مقصود في بيان

الحاجة والتنبيه الثاني ايضا جواب عن كل واحد من السوالين اما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على المرادفة

وفي عبارته قدس سره تسامح فان المنبه عليه هو كون التصور مرادفا للعلم لا كون تفسير العلم بذلك

لذا هو في قوة قولنا او التنبيه على ان التصور المطلق مرادف للعلم بناء على ان تفسير العلم بذلك مشهور

واما تقسيم العلم فلانه لو لم يصرح بتقسيم العلم وصرح بتعريفه يكون تعريفه مالغا عن تعريف مرادفه

لا يعرف مطلق التصور فلا يحصل التنبيه على المرادفة الخ   لانه معلوم بوجه ما دفع ما يتوهم من انه كيف

لا يكون التعريف عمدة والتقسيم موقوف عليه الخ   فقد مطلق معطوف على قوله التنبيه على ان الخ

بتقدير الشرط الخ   فان قلت جواب عن الاعتراض بان اشتراك شئ بين شيئين لا يدل على   [illegible]

ترادفهما لانا اذا قلنا الحيوان اما ماشي ناطق واما ماشي غير ناطق لا يلزم منه مرادفة الماشي للحيوان

بل غايته التصادق وهو لا يستلزم الترادف لان التصادق هو الاتحاد صدقا لا مفهوما والترادف

هو الاتحاد في المفهوم الخ عصام   فقد علم بذلك لان معنى التقسيم ضم قيود مختلفة او متباينة الى

المقسم وههنا قد ضم القيود الى التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن التقسيم تقسيما للعلم الخ

[illegible]

قوله فلا حاجة لان العلم بالمرادف بالتقسيم ~~بالبعض~~ حاصل عبد الحكيم   في ذلك اي في العلم بالمرادف الي
تعريف مطلق التصور الذي هو غير مقصود وترك تعريف التصور فقط الذي هو المقصود ١٢ع   واما
اطلاق الجواب دفع مقدر وهو ان المقصود من تعريف مطلق التصور التنبيه علي اشتراكه بين
المعنيين ومرادفته للعلم والتقسيم لا يفيد الا الاخير كما يدل عليه سياق قول الشارح تنبيها على
ان الحيث ادله الا انه كنت التنبيه ١٢ع   واما اطلاقه يحتمل ان يكون جوابا عن سوال
مقدر وهو ان التقسيم وان دل على ان التصور يطلق على معنيين تقسيم لكن لا يدل على الاطلاق
التصور على ما يقابل التصديق والتعريف جعله الشارح تنبيها على الاطلاقين ١٢عم
ولا يدخل فيه للتعريف فلا يفيده التعريف مع التقسيم والتعريف سواء في افادة معناه واحد
وهو مرادفة التصور للعلم واطلاقه على مايع التصديق عبد الحكيم   ولا التقسيم لا دخل
له في دفع السوال المقدر بل افادة امر زائد يتعلق بالمقام ١٢عم   ما ذكر من ان التقسيم
كاف للعلم بالمرادفة ١٢عم   ثم لما المراد بالعلم في قوله ليعلم انه مرادف العلم المستفاد بالتنبيه ع
فائدة وهي عدم وروده الاعتراض الوارد على التقسيم المشهور ١٢ع   سنظهر في الجواب
عن الاعتراض على التقسيم المشهور ١٢ع   هذا ايضا اشارة الي جواب سوال مقدر وهو ان
يقال ان هذا الكلام غير جائز لخروج الحكم الاتصالي والانفصالي لانه ليس فيهما اسناد امر الى امر
بل اسناد امر عند اخر او منافات امر لامر اخر فاجاب السيد بقوله هذا اصل الجواب ان يقال
لا نسلم ان هذا التعريف لا يشتمل الحكم الانفصالي والاتصالي لان المراد بالاسناد امر لاخر ثبوت

امر لامر لاخر او ثبوت امر عند امر اخر او ثبوت معنى امر لامر اخر وسبب ذلک الثبوت معنى دال الحکم جمیعا فلا یکون
الاعتراض وارد ١٢ حسنه   الحکم الحملی الخ قد عرفت ان لا حکم فی اطراف الشرطیة وان الحکم فیها الاتصال
والانفصال لا الحکم عندهم فتکون قسما ١٢ ع   الخ ای او سبب تغطیة للاسم الشکل الخ لان ذلک
الحکم او سبب فانهم اصطلحوا على ذلک لکن لا فی السبب رفع الحملی والاتصالی ١٢ ع   کما تقتضیه
لا یخفى علیک لیس اولا فی قول الشارح فلا بد من ان یدرک اولا لان یقتضی تحرر ادراک مفهوم الکاتب
عن ادراک الانسان لان دلالة على الثانی حرلما کانت بالالتزام ودلالته تم على الثانی تحریر بالمطابقة
فنسبة قدس سره الى نفی ١٢ ع   لیس لانه یمکن یتعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذات ١٢ ادراک
امر استحیی فیه ما مر اذ فی القضیة المذکورة او التصور الکاتب حال الحکم صار الکاتب موضوعا
والانسان محمولا لا یجب المعنی فیصیر القضیة عکس القضیة الاولى رحمه الله   ان یلاحظ الذات وکذا المقدم
لکونه ملزوما والتالی لازم فی المتصلة صریحا وفی المنفصلة استلزاما والمراد بالذات ما یقابل الصفة
المفسرة بما یحمل على الشیء اعتبارا من الذاتی والعرضی ١٢ ع   الصفات فی ایراده صیغة الجمع اشارة
الى انه یجوز تعدد المحمول بالنسبة الى ذات واحدة ١٢ ع   فلا بد لامتناع احضار النسبة الا بعد احضار
الطرفین ١٢ ع   یرید المصنف من هذا الکلام بیان فائدة التفسیر یعنی ان الشارح یعنی ادراک اه عبد الحکیم
ای بیان قبل نسبة الجزئی الى الکلی وکذا فی السلبی   تحت ما المراد بقول الشارح لا بد یعلم
الوجوب والاستحسان ١٢ عبد الحکیم   عن ادراک النسبة الحکمیة ای عن ادراکها من حیث انها متعلقة
بالطرفین وهو ادراک ذات النسبة الذی یعبر عنه بادراک النسبة الحکمیة التی هی مورد الحکم ١٢ ع رحمه الله کما

نسبة الجزئی الى الکلی

قوله عن ادراک فیه

عن ادراك طرفيها اي من ادراك ذاتيهما وحصول الحكم بحسب تأخره عن ادراك المحكوم المتأخر عن ادراك
المحكوم عليه كما عرفت الخ لاخفاء المقصود بيان وجه بيان الشارح الفرق بين الحكم والنسبة الحكمية
عبد الحكيم حتى تمايز ادراك الحكم متعلقيهما بالذات بخلاف ادراك النسبة الحكمية والحكم فان
متعلقهما النسبة الجزئية باعتبارين الخ فقال ربما لما ذكر لكن ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
لا يمكن بدون ادراك النسبة الحكمية لان مظنة ان يتوهم ان ادراك النسبة الحكمية ايضا بدونه لا يمكن فدفعه
بقوله وربما يحصل الخ عصام فان المشكك بين اولا التي بين ادراك النسبة الحكمية مطلقة
سواء كان ايجابا او سلبا وبين ثانيا التمييز بين ادراك النسبة والحكم السلبي وبين ثالثا التمايز بين
ادراك النسبة والحكم الايجابي عبد الحكيم بين وقوعها اي بين النسبة المتعلقة موافقة بينهما
في نفس الامر او لا الخ ولم يحصل لان الحكم عبارة عن الاذعان وقد حصل له التردد فاين
الاذعان عبد الحكيم متغايران جزما ذاتا لا اعتبارا كما توهم لان الكلام في التغاير الذاتي
لا الاعتباري حفيد ظن وقوع النسبة الظن اقوى من الوهم فاذا كان الظن في الايجاب والوهم في السلب
كان الايجاب راجحا والسلب مرجوحا عبد الحكيم وتوهم في العطف اشارة الى ان الظن ادراك
بسيط والتوهم امر مغاير له حاصل بعد ملاحظة الطرف الآخر الخ ولم يحصل الخ لا عبارة
عن الاذعان والتسليم الخ واذا ظن عدم وقوعها الطرف الراجح له عدم الوقوع والوقوع
هو الطرف المرجوح عبد الحكيم الجواز كما انه مغاير للحكم السلبي واذا ثبت مغايرته للحكم مطلقا
فصورة الوهم وليست لاثبات المغايرة الا انه استدل بمغايرته للنوعين على مغايرته

للحكم مطلقاً بخلاف صورة الشك فانه استدلال على المغايرة ابتداء فمقتضى التعرض لاثبات المغايرة

بالحكم الايجابي والسلبي بصورة الوهم بعد اثبات المغايرة للحكم مطلقاً بصورة الشك لتوضيح بشرح الخ

وقد توهموا انما قال توهموا مع انهم جازمون في ذلك الحكم اي في فعلية الحكم اشارة الى بطلان مذهبهم وفساد

رايهم الخ قوله معنى لا يقتضي فكيف يعقوب بالبداهة وبالكسب والافعال لا تتصف بهما لانا نقول لا نم ان

انقسام الافعال مطلقاً منقسم عندهم اذ لا مانع من ان يصطلح احد على ان بعض الافعال النفسانية يكون

كسبية لكونها مسبوقة بترتيب المعلومات متوقفة عليه وبعضها بديهية لعدم توقفها عليه الخ رحمه الله

الصادرة فهذه التوصيف بما دفع توهم كون هذا القول منهم بطريق التسامح بانهم قالوا بفعلية الشيء وان كان

انفعالا الخ قوله بناء امنشاءه انهم وجدوا في التصديق اثرا زائدا على اثر التصور وهو الطمانينة

النفس واعتراضها الخ على ان الحكم والاشارة الى ذلك فسر الشارح رحمه الله الحكم بايقاع النسبة

وانتزاعها وحكم عليه بقوله معنى من افعال النفس الخ يدل على ذلك اي على كون الحكم فعلا من افعال النفس

لان تلك الالفاظ مصادر الافعال المتعدية فالحكم الذي هو صادر عن النفس الانسانية عبد الحكيم

اذا رجعنا الى وجداننا فيه بحث لان الوجدان لا يكون دليلا على غير الوجدان في محل النزاع وان دعوى البداهة

غير مسموعة على قانون المناظرة الخ اي مطابقة لما كان مظنة ان يتوهم من قوله واقعة ان النسبة

موجودة في الخارج دفعه السيد رحمه الله بتفسيره بقوله اي الخ عبد الحكيم فلا يصدق اشارة الى

ان المراد بقوله الفعل لا يكون انفعالا ان ما يصدق عليه الفعل لا يصدق عليه الانفعال بناء

على ما تقرر ان المقولات العشرة متباينة بالذات الخ فانه يصح محاكم الشارح رحمه الله

بانه انفعال

منه النفسانی علی طریقة التمثیل دون التعیین ۲ اع فلا یکون جهلا الیوا ن لا یکون الادراک علی هذا التقدیر
جهلا کما لا یکون علی تقدیر کون الفعل لا وفیه اشارة الی ان القیاس المذکور فی الشرح قیاس علی هیئة الشکل
الثانی من الموجبة الکلیة والسالبة الکلیة ینتج ان الادراک لا یکون جهلا وهذه النتیجة اذا ضمت الی الموجبة الکلیة
المستفادة من قوله الجهل جزء من افعال النفس بغیر القیاس هکذا الجهل جزء ولا شیء من الادراک بفعل فلا شیء من
الجهل بادراک وینتج المطلوب وهکذا القول علی تقدیر کون الادراک کیفا الادراک کیف والفعل لا یکون کیفا
فالادراک لا یکون جهلا وسیجیء الی قولنا الجهل فعل ینتج المطلوب ۲ اع هذا ان ذهب الیه الحکماء وهو الحق
لان الی حاصله ان الغرض من التقسیم امتیاز کل واحد من القسمین فاذا جعلت التصورات داخلة فی التصدیق
کما هو مذهب الامام لا یحصل التمایز لدخول احد القسمین تحت الاخر ۲ اعبد الحکیم الی هذین القسمین کون الاخر
الاخری کالقطع والانقطاع والاجمالی والتفصیلی ۲ اع انما هو الامتیاز یعنی لما کان کل منهما ممتازا
فی نفس الامر عن الاخر بطریق خاص یستحق شرح العلم الیهما بملاحظة ذلک الامتیاز فلا بد ان یکون التقسیم
علی وجه یکون کل من القسمین الخارجین ممتازا عن الاخر بطریق خاص وقد یقال معناه ان التقسیم العلم الی
القسمین انما هو لبیان الطریق الخاص لکل منهما وممتاز لکل منهما بطریق خاص یستحق عند الطالب
کما یمتاز کل منهما بذلک فی نفس الامر ولا یلائم هذا الوجه قوله ثم لاحظ مقصود الفن الخ الادراک
المستلزم للحکم ای ادراک ان النسبة واقعة ۲ اع ای اقسامها من الاستقراء والتمثیل والقیاس
۲ اعبد الحکیم لیس له طریق خاص بل له طریقان الحجة طریق للحکم والقول الشارح طریق للتصورات
الثلث عبد الحکیم ثم لاحظ الطالب ان المناسب ان یذکر هذا الکلام بعد قوله لامتیاز کل واحد

بما فصل والاطلاع بان ترك لانه غير محتاج اليه اهـ   بيان الطرق الموصلة بعينه لما كان غرضهم بيان جميع الطرق
الموصلة الجزئية وبيانها على الوجه الجزئي ولم يكن مقدورا لكثرتها وعدم انضباطها لكنه لما كانت جميع
تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين محصور
العلم اولا في قسمين ليحصل لكل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين فيلزم حصر الطرق في النوعين فتيسر لهم
بيانها على الوجه الكلي المضبوط وهذان القسمان انما هما التصور والتصديق على مصطلح الحكماء
دون المتاخرين فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء لا حاجة على ما ذهب اليه المتاخرون نظرا الى الغرض
من التقسيم حـ   ملاحظة الامتياز ولما صار في الطرق امتياز ملاحظة بان يكون في ذي الطريق امتياز
ايضا لتحقق لكل من الطرفين بطريق ذويها عبد الحكيم   الادراك مطلق اي في مرتبة لا بشرط شيء
سواء كان تصورا او تصديقا عبد الحكيم ان يكون ادراكا بغير ذلك فيصدق على قسمي المقسم انه ادراك
بغير ذلك واحد من المقسمين ما ادراك من هو مدرك فلا يصدق عليه اهـ   على مذهب الامام
اي على القول بالتركيب فلا يرد ان الامام لا يقول بكون الحكم ادراكا على انه قد نقل البعض ان الامام
متردد في كون الحكم ادراكا او فعلا وفي حصر التقسيم على هذين الوجهين اشارة الى بطلان القول بتركيب
التصديق مع فعلية الحكم كما هو المشهور من الامام اهـ   ادراكا هو غير ذلك الادراك اي ادراكا
واحدا سواء كان من تلك الادراكات الاربعة او غيرها فالحكم وحده ح داخل في التصور
اهـ   فقط كان في قوله فقط هاهنا وتركه على مذهب الامام اشارة الى انه يمكن تطبيقه على مذهب
الامام على ما سيجيء اهـ   فقط اشارة الى رعاية عدم انطباقه على مذهب الحكماء دون مذهب الامام بخلاف

زا قوره چلبي

ولا على مذهب الامام لان الحكم عنده جزء من التصديق وداخل فيه كما مر بيانه في الشرح والموصل الى الحكم
خارج عنه عند عبد الحكيم اه ويمكن ان يطابق بعض مراده مذهب الامام وذلك بان نقول المراد بالمعية
المعية الدائمة وح لا يلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب
من الثلاثة وكل اثنين منها تصديقا لانه لا يقارن الحكم دائما ويمنع دلالة المعية على الخروج فلا
يصدق التعريف الا على التصورات الثلث والحكم وذلك مذهب الامام بعينه فتامل اه ع وبيان ذلك
ان بيان انه لا ينطبق على مذهب الامام عبد الحكيم اه ادراك غير صحيح لان فقط مقارنته الحكم [illegible]
وذلك صحيح بناء على ان الظاهر ان يكون الوصف للغو اه ع ويرد عليه ثمة لزوم عدم الانطباق
على مذهب الامام اه ع ان تصور المحكوم ان حصل تقسيم المص ما ذكر ويرد عليه ما لا يرد على تقسيم الامام
فلا يكون منطبقا على مذهبه الع اه ع المقارن للحكم واعلم ان عنوان المحكوم عليه وبه دال
على مقارنة الحكم بهما دون النسبة فلذا وصف تصورهما بمقارنة الحكم دون تصورها اعني دال على المفهوم
من العنوان فهذا الوصف للتقييد دون التاكيد واما وصف التصورات بالمقارنة للحكم فللتاكيد على
تقدير ان يكون اللام في التصورات للعهد وللتقييد على تقدير ان اللام للاستغراق اه داود رحمه الله

فرنقي وهذا خلاف مذهب الامام لان التصديق عنده واحد والحكم فيه داخل عبد الحكيم
فلا يكون متفرعا على الدليلين المذكورين على عدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين اعني
قوله لان التصديق عندهم وقوله وبيان ذلك ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله وبيان ذلك
فانه انما يدل على عدم الانطباق على شيء من المذهبين لانه يلزم ان انتفاء عدد التصديق

في مثل قولك الا ان لما بت الى سبعة وخروج الحكم عن التصديق وهو باطل على المذهبين هذا ما حققه من الحواشي
"عبد الحكيم لان التصديق حينئذ اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا محذور في استفادته من التصور
نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه ومن التصورات الثلث لا يتحقق استفادته من التصور اعني محصل
كلامه قدس سره ان التصديق اذا كان مستفادا من القول الشارح ولم يترتب على التقسيم الفائدة المقصودة
منه فان الغرض منه بيان الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق وهو القواعد المتعلقة بالقول الشارح والقواعد
المتعلقة بالحجة واذا كان التصديق ايضا مستفادا من القول الشارح لم يثبت الاحتياج الا
الى القواعد المتعلقة بالقول الشارح هذا ١٢ م يكون مستفادا وهو خلاف ما تقرر عندهم من ان
الموصل الى التصور هو القول الشارح والموصل الى التصديق هو الحجة ١٢ ع معنى هذا التقسيم ليس بين
المراد المتبادر مطلقا بل المعنى على وجه العروض ١٢ ع معروضا له ليس معنى العروض هيهنا القيام
فانه بهذا المعنى هو وصف النفس بل بمعنى ذلك العروض ١٢ ع يلزم ان يكون لان عروض الحكم النسبة لكونها
من حيث نسبتها الى الطرفين عروض للمجموع بسبب جزئه ١٢ ع بل يلزم للاطراف ثم لزوم كون المجموع
تصديقا الى لزوم كون التصور النسبة منفردا تصديقا ولا فرق ١٢ ع ان يكون هو الحكم اذا كان
الحكم ادراكا وهو بين اما اذا كان فعلا او نوعا فلا بد يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات
الثلث وتصور الحكم وتصور الوقوع واللاوقوع تصديقا ١٢ ع خارجا عنه لان العارض للشيء
لا يكون الا شيئا الخارجية خارجا عنه من ان الامر ليس كذلك لان الحكم عين التصديق "عبد الحكيم فان قلت
منع لقوله فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ويكون الحكم خارجا ١٢ ع فان قلت ان لا يلزم لزوم

ارتقاء عدد التصديق

ارتفاع عدد التصديقات في قولك الانسان كاتب على مغنى تقسيمه الى سبعة وكون الحكم خارجا من كل منها حتى
يلزم عدم الطباقه على مذهب الامام ايضا كيف وقد صرح المص الى ا ه حتى صرح المص حيث قال ويقال
للمجموع تصديق ا ه مذهب الامام بعينه فانطبق التقسيم على مذهبه لان المراد بتعلقه بالمعنى في قوله اما
تصور معه حكم معنى الطرفين ا ه ذلك لا يجديه ان تسمية المجموع بالتصديق لا يجدي نفعا
في صحة التقسيم على راى الامام ا ه لا المجموع يدين ان قال يقال للمجموع ولم يقل يقال له ا ه
لا المجموع المركب منهما فيه بحث لانه يجوز ان يكون مراده بقوله تصور معه حكم الحكم المعنية الزائدة الرابطة لانها
مما يتبادر الى الفهم الظاهر وليس تلك المعية الا المجموع لكون الحكم جزأ منه وان وافق المجموع للمجموع
ولم يعتبر تصفيفا على انه المراد فان المعية تحمل المقارنة بالخارج ايضا ا ه فان كان التصديق
عبارة ا ه يكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا لمذهب الامام ا ه عن القسم الثاني وهو الادراك
المجامع للحكم كما يفهم من عبارة المطالع ا ه عبد الحكيم عن المجموع المركب فيكون قوله ويقال للمجموع تصديق
بيانا لتسميته باسم التصديق ا ه لم يكن التصديق قسما والا لما انحصر العلم في القسمين ولان
الحكم على هذا التقسيم حينئذ والا لبطل الحصر فلا يكون التصديق المركب منه ومن العلم علما وذلك
باطل لاتفاقهم على ان التصديق قسم من العلم انما الاختلاف في حقيقته فلا يصح التقسيم فضلا
عن الانطباق ا ه وذلك باطل اقول ذلك اذا كان ادراكا اما اذا كان الحكم فعلا فهو
فان التقسيم المختار ان لا يكون التصديق قسما من العلم وقد صرح المص بتغنيته ا ه والفا عطف
على قوله لم يكن التصديق قسما من العلم ا ه يصدق ان يصدق في قولنا الانسان كاتب ا ه

الغير أي كما كان يرتقي إلى سبعة إذ لو كان التصديق عبارة عن العلم الأول الثاني ولا فرق بينهما إلا أن
أحدهما وهو المجموع المركب من الإدراكات الثلث والحكم مذهب الإمام بخلاف السبعة الباقية فإنه ليس شيء
منها مذهب الإمام لكون الحكم خارجا فيها فلا يتم التقسيم على كلا التقديرين على مذهب الإمام اهـ
قسم الشيء في القاموس القسم بالكسر النصيب والجزء من الشيء اهـ   ما كان مندرجا لما كان قسمة الكلي إلى جزئياته
عبارة عن ضم قيود متباينة متحققة إلى أمر لا يحصل هنا من حصول قسمين متباينين أو مختلفين بالاعتبار
فيكون كل منهما مندرجا تحت المقسم وأخص منه مطلقا لصدق المقسم على كل واحد منهما بدون
الآخر ولو اعتبارا ومعنى الاندراج تحته أن يكون محمولا عليه وأما أخره مع أن الأخص [illegible] عنه
تنبيها على أنه معتبر في المفهوم القسم كما أن الاندراج تحت الثالث معتبر في مفهوم القسم والمراد
بالاندراج بلا واسطة فلا يرد أنه يصدق على فرد القسم اهـ   وأخص منه قيل لا فائدة في قوله وأخص
منه لكن قيل ~~لأن أثره في قوله~~ لأن قوله مندرجا تحته يغني عنه أقول الاندراج أعم من الأخصية فإن القضايا
الكلية لها فروع مندرجة تحتها ولا يكون أخص من تلك القضايا فقوله أخص منه للاحتراز من تلك الفروع
فإنها لا تسمى قسما من حيث قوله مندرجا تحته مستدرك لجواز أن في الأخص منه إيهام لا حاجة له الأخصية
باعتبار التحقق والأخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون أخص منه لم يفهم المقصود أما إذا قيل
ما يكون مندرجا تحته وأخص منه تعين أن المقصود الأخصية باعتبار الحمل وأن الأخص باعتبار التحقق
لا يقال لأنه مندرج تحت الأعم اهـ   ومعنى كون قسم بين معنيهما ينظر وجه تخصيص كل منهما بما ذكر اهـ
بعكس ذلك أي يكون ذلك الشيء قسيما منه في الواقع وقد جعله ابن قسما له عبد الحكيم   عن الإدراك

الحكم أم الإدراك

المجموع اسم للادراك الذي بجميعه الحكم ١٢ عبد الحكيم كما يدل عليه ان على كون التصديق عبارة عن كون الادراك
المقيد بالحكم على احد الوجهين فلا يرد ان ظاهر العبارة لا يدل على الوجه ١٢ ح عبارة صاحب الكشف
حيث قال صاحب العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا او تصديق ان كان مع الحكم بإسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا انتهى عبد الحكيم واما اذا ادير حيث هذا الكلام مبني على كون الحكم خلافا وحمل قوله اخر على
الامر المباين لكن قوله لا يظهر وقوله لا يلزم لا يلائم هذا التوجيه لا بعد ان يقال لما لم يلزم ان يكون المجموع
المركب من شيء واحد بحيث يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون للامر الاخر مباينا لذلك الشيء لا يظهر
كون التصديق الذي هو التصورات الثلث والحكم قسما للتصور ومندرجا تحته الا انه رد عليه انه لا يلزم ايضا
ان يكون المجموع المركب من شيء واخر بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون ذلك الامر غير مباين
له الا ترى ان المركب من الحيوان وما يغايره ويصدق الحيوان عليه كالناطق مندرج تحت الحيوان فلا يظهر
ان التصديق بهذا المعنى قسيم للتصور كما ذكره ثانيا ١٢ ح فلا يظهر اكتفاء المحشي بعدم الظهور عن ان
المتيقن عدمه لا كما في المقصم ١٢ عبد الحكيم قسم لا يقال قسيم كما لا يظهر قسمية فانه لو كان قسما
فلا بد من ان يندرج مع تحت شيء اخر وقد تحقق عدم اندراجه تحت العلم معه لانا نقول لا يلزم من ذلك
عدم اندراجه تحت العلم معه لانا نقول لا يلزم من ذلك عدم اندراجه معه تحت شيء بل هو مندرج معه
تحت العرض فافهم ١٢ ح او لا يلزم اشارة الى انه قد يكون كما ان المركب من الداخل والخارج
خارج ومن المستقل وغير المستقل غير مستقل ١٢ عبد الحكيم حتى يكون قسما لانه لا بد للمقسم
ان يصدق على القسم ١٢ عبد الحكيم بل يحتاج الى ما ههنا للاضراب اي بل يحتاج في بيان دخول نفسه

المشهور من ان مبنى عدم كون التصديق بهذا المعنى قسما من التصور عند الحكم فيكون التصديق بمعنى المجموع المركب

واما لم يتعرض الشارح له لكونه في حكم الاعتراض الثاني واليه يشير قوله كما انه بمعنى الحكم قسيم له الخ رحمه الله

قسيم له لم يرد انه قسيم للتصور المطلق بل اراد انه قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم ولا شبهة في كونه

في كونه قسيما له فان قلت فعلى هذا التوجيه قوله وقد جعلته في الخ لان العلم هو نفس التصور المطلق لا المقيد قلت

لم يرد انه نفسه حقيقة بل اراد انه كذلك بناء على الاشتراك اللفظي فيكون قسم الشيء قسيما منه وهاهنا

القدر يكفي في جهة العدول عن التقسيم المشهور الخ كما انه بمعنى الحكم قسيم له اعتقاد المص

بناء على زعمه ان الحكم فعل الخ ثم قسم الى ما ليس بصدد رفع الايراد المذكور عن تقسيم القوم وتوطئة لما سيجيء

من قوله هذا الكلام بل الى الخ ادراك ما عدا ذلك اضافة الادراك الى ما عدا ذلك لامية اي ادراكا

لما عدا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والاضافة بيانية اي ادراكا هو ما عدا ذلك الخ عبد الحكيم رحمه الله

ليس احدهما مثلا ولا الاخر اي في الواقع بوجه من الوجوه الخ فهو معنى الظاهر ان يقال فله معنى اخر

معنى اخر شامل للقسمين شمول العلم لهما وليس التصديق قسما له حتى يلزم كون قسم الشيء قسيما منه

لكونه قسيما من افراده الخ ولفظ التصور مما يثبت الاعراض يعني انه لم يعلم ان التصور يطلق

على معنيين والتصديق قسم منه بالمعنى الاول وقسيم له بالمعنى الثاني بل قسيمهم واحد اعني مطلق الادراك

فاورد ما اورد الخ فلا يلزم منع المجموع ما تقدم من قوله ولا شك الى هاهنا الخ او اراد

فتدبر التوجيه الاول لانه مبني على كون التصديق عبارة عن الحكم وهو المذهب الحق الخ

المجموع المركب اولا بالتصديق ادراكا مع الحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك الخ بالمعنى الاخص

وهو التصور الذي ما عدا ذلك الصحيح

ح

وهو التصور الذي ما عدا ذلك المجموع   بالمعنى الاعم وهو الادراك مطلقا ١٢ع   نعم ظاهر تقرير ما قبله ان
الامر كذلك اولا بعده والحمد على التقرير مستلزمه كما هو فرق بين التقسيمين ١٢ع   يوهم
الكتاب بعدم تقييد القسم الاول فيه بقيد يشعر بتغاير القسم والمقسم خلا من اعتبار المغايرة بينهما في الخارج
بخلاف تقسيم المص فانه صرح في تغايرهما ١٢ع   هذا الكلام يعني ان اختيار احد شقي الاعتراض وبيان عدم
لزوم المحال المترتب عليه على تقسيم المص يدل على ان ذلك الاعتراض متوجه على ذلك التقسيم لكنه مندفع
بالجواب ولما كان هذا الكلام في مقابلة قوله وهذا الاعتراض انما يرد عليه الخ يدل على انه وارد عليه غير مندفع
عنه وبين ذلك اذ قد عرفت اندفاعه عنه ايضا ١٢ع ·   بدل حيث جعل عدم الورود مبنيا على الاعتبار
حينئذ ظهر انه   الصواب كما ابتنيه على التقسيم المشهور بدليل   الا ان اندفاعه بهذا اشارة الى ان وجه
العدول مع كونه مندفعا عن التقسيم المشهور متحقق بناء على ان يكون الاندفاع عن تقسيم المص
اظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور ١٢ حينئذ   ان اندفاعه الخ توجيه لعبارة الشارح قدس سره بانه
عبر عن الظهرية الاندفاع عن تقسيم المص بعدم الورود مبالغة في الاظهرية ١٢ع   ايضا
فتبين منه ان الوجه الثاني متجه على تقسيم المص ايضا فلا يظهر وجها للعدول ١٢ع   [illegible] كما يتجه   يتجه
هذا على التقسيم المشهور ١٢ عبد الحكيم   ان اراد بالتصور الخ فيه ان ارادة الحضور الذهني من التصور
فقط بعيد عن الفهم بدل الشق الثاني متعين للارادة فلا يتوجه الاشكال على التقسيم اصلا مجرد الشارح
انما هو على جانب المشهور ١٢ عبد الحكيم مولوي يوسف الحق مرحوم   الحضور الذهني مطلقا انت خبير بان الشق الاول
بعيد عن الارادة الابتداء وبعد لا يسبق عليه الفهم بان يكون قيد فقط مع كونه في مقابلة حكم بيانا

للاطلاق مع كونه مستفادا بدون ذكره بل ذكره يوهم خلافه الخ   لغوا قد نوقش في ذلك بان قيد فقط
يكون لبيان الاطلاق الخ   لا حاجة اليه انت خبير بان قوله لا حاجة اليه بحالا حاجة اليه لان قول المحشي رح الى
لغوا يعني على قوله لا حاجة اليه حينئذ   بعين ما ذكره وهو ان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور فيكون
التصور معتبرا في التصديق لكن ان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه
في التصديق فلما كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم وانه محال اذ فيه الجمع   قال قلت الخ اي
في جواب قيد وده وحاصله ان الجواب المذكور جواب من قبل المص وفيه اشارة الى ان الوجه الثاني وارد
على تقسيمه مندفع بهذا الجواب بخلاف تقسيمهم وح يكون هذا الكلام على طبق ما تقدم في الوجه الاول الخ
اشارة الى قلت اضافه بهذا المعنى بعيد غاية البعد (ان اولى)   قلت حاصله منع قوله عدم صحة
والاشتراك الوارد دون الاول فلا يكون وجها للعدول الخ   يرجع الاعتراض الثاني اقول لا يخفى ان حمله
جوابا عن الاعتراض المورد على كلام المص والاوجه ان يقال وجوابه ان التصور المطلق فقط لطلق
ما لا اشتراك لان التزايد في كلامه جار في التصور فقط والاشتراك لفظ التصور بعد القيد لا يجدي نفعا
في ذلك الخ   بل هو اعتراض على التسوية المذكورة المستفادة من قوله كما يرجع الاعتراض الثاني
اي يشير هذا الجواب واقع على كلام المعترض على التسوية بل هو بكلامهم انسب لا مر الاشتراك فيه وهو انما يظهر
من كلامهم ان تقسيمهم الخ   اي يظهر الحصر المستفاد من كلمة انما اضافي لا حقيقي اذ حينئذ
فالتصور عندهم معنيان اشار بذلك الى ان المستفاد من كلامهم في عبارة الشرح بيان للواقع بناء
على المستعمل فيه قسيمها على التسوية   فلا يقتضي لان تقييد التصور بقيد فقط ثم توزيعه للتصور المطلق

يدل على ذلك

يدل على ذلك اه   فلا دلالة له اي لا دلالة لكلامه المعترض عليه على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
اه عبد الحكيم   وجعل المقيد قسيما وله جعل المطلق قسيما حتى يفهم اطلاقه على ما يقابل التصديق
اه عبد الحكيم   معنى واحد وهو الحضور الذهني المطلق الشامل للتصور فقط وللتصور مع الحكم اه
عبد الحكيم   وهذا الاشتراك يندفع الى اما الاول فلانه لا يلزم كون قسم الشيء قسيما له ولا كونه
قسيم الشيء قسما منه لان المراد بالتصور الواقع قسيما للتصديق هو المقيد بعدم الحكم وما يكون التصديق
مجامعا قسم منه هو التصور المطلق فلا محذور واما الثاني فهو ظاهر من كلام الشارح اه عبد الحكيم
يندفع لكن ذلك الاندفاع لا يتوقف في عدول المعلل الباعث له على العدول ورود الاعتراض
على ظاهر تقسيمهم اه داود   ثم التقسيم المشهور فيقول الشارح بجوابه عن قبل القوم والمعترض راجع
الى الاعتراض من وجهين لا الى الوجه الثاني اذ لا دخل لاطلاق التصور على معنيين في دفع الثاني
بل يكفيه ان المعتبر فيه المطلق دون المقيد وانما يحتاج اليه في دفع الاول اه   وذكر المعترض الثاني
قوله فانما هو الجواب الاول يدل على ان الاندفاع انما هو بالجواب الاول وقوله وذكر المعترض دال على انه يندفع
بالجوابين لا بالجواب الاول لانا نقول لا نسلم ان قوله وذكر المعترض هو الجواب الثاني بل مضمون الجواب الاول
لدفع الاعتراض الثاني اه   شرطا كما هو مذهب الحكماء او شطرا كما هو مذهب الامام
عبد الحكيم   الاعتراض الثاني وهو لزوم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق اه عبد الحكيم   يلزم
ان يلزم من مجرد الاعتبار المذكور تركب الشيء من النقيضين واشتراط الشيء اي الحكم بنقيضه اي عدم
الحكم المعتبر في التصور الذي هو شرط فيه اه   على مذهب الحكماء واما على مذهب المتقدمين

فيلزم اشتراك الشيء بنقيض جزئه وانما لم يتعرض له اولا في الحمد بعبارة القوم على امر مستحدث

عج مستفاد اقول في استفادة تصور النسبة من القول الشارح تامل فانها من الجزئيات

الحقيقية اعم اذا كان نظريا بنظرية كل من تصور الطرفين واحتياجه الى النظر انما هو بالذات

ونظرية تصور النسبة واحتياجه اليه انما هو بواسطة احتياج تصور طرفيها اليه فتصورها في حد ذاته

حال عن الاحتياج الى النظر فهذه احتياجه تابع لاحتياج تصور الطرفين كليهما او احدهما

نعم كما يحتاج تصورها على وجه الاذعان والقبول بالذات الى النظرية في امور غير مستقلة منها

مثلها كما في الحكم اذا عرفت هذا فاكتساب تصور النسبة من القول الشارح اكتساب تابع لاكتساب تصور

طرفيها كليهما او احدهما من القول الشارح وفي ضمنه كما قال قدس سره من ان كل واحد من التصورات

الخ بمعناه انه يستفاد كل منها من القول الشارح اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او بواسطة

فكما ان نظرية تصور الطرفين او احدهما يستلزم نظرية تصور النسبة بينهما كذلك اكتسابه يستلزم اكتساب

التصورات

الكتسابه فانه ح ما اورد مولانا عصام ١٢ ادد فيكون نظريا اذا كان كل واحد من هذه

مستفادا من القول الشارح فيكون كل واحد منها تصورات ... لان الحاصل من القول الشارح

والمعرف انما هو التصور الساذج عند الحكيم فقد اعتبر في تعريفه على ما تقدم نظرا لان كون كل واحد

منها التصورات ساذجا لا ينفك اعتباره من حيث انه تصور ساذج وانما تعتبر اعتباره من حيث انه تصور

مع قطع النظر عن القيد والمعرف التصديق ذاتي فالتحقيق ان للتصور الساذج مفهوما وما صدق

عليه ذلك المفهوم وعدم الحكم وان كان جزءا من مفهومه لكن مفهومه ليس ذاتيا لما صدق عليه بل هو خارج منه

عارض له فلا يلزم كون ما صدق عليه ذلك المفهوم جزء من شيء او شرطا له كون ذلك المفهوم

جزءا منه او شرطا له او لا ادد

رحمه الله

فتامل

[illegible]

لا يلزم ان ولقائل ان يقول هذه الصفة لازمة لذات الموصوف في نفس الامر فكلما وجد الموصوف اعتبر

الوصف فيه فيلزم اجتماع النقيضين كما لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية

فالجواب الذي يحسم مادة الاشكال بالكلية هو ان يقال ان الموضوع المشترط في التناقض وههنا

الموضوع متعدد لان الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل تامل ١٢ حسم

لكن مثال السرير وجه ذلك القطع لجزء منه دون الكل لان السرير متعدد ههنا لان الجهة

انما اعتبار رعاية ما حقق في موضعه مع لكن وجه الخشب صفة وقيد اه ١٢ ع لان الحكم

اول المفهوم من هذا الكلام ان منشأ اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يعرض له وقد صرح من قبل بان

الحكم عرض لادراك النسبة حقيقة فلزم ان يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم ١٢ ع ولا

استحالة في ذلك لان اللازم حصول الشيء ونقيضه في موصوفين وهذا لا يستلزم اجتماع النقيضين

بخلاف ما اذا كانت الصفة داخلة في ماهية التصديق فانه يلزم اجتماع النقيضين اعني ان الحكم

معتبر في التصديق والحكم ليس بمعتبر في التصديق وكذا اذا كان الموصوف مشروطا بدون الصفة ١٢ ع

موصوف بنقيض الآخر لان البيت مركب من السقف والجدار وكل واحد من الجزئين

موصوف بنقيض الآخر لانه يصدق على السقف انه غير جدار وعلى الجدار ايضا انه غير سقف ولا

استحالة في ذلك ولو استحال في ذلك للزم انتفاء المركب بالكلية لان كل واحد من اجزاء المركب

موصوف بنقيض الآخر كما لا يخفى ثم اعلم ان هذا تمشيت بمذهب الامام فالتركيب عنده من الحكم

والموصوف بنقيضه والحكم موصوف بعدم الموصوف بنقيضه والموصوف بنقيضه موصوف بعدم الحكم ١٢ عبد الحكيم

بظاهر التحقيق الذي اي المقصود من هذا الكلام ولا مطلوب من هذا الاعلام صرف التشنيع

بقرينة ما اورده من التفريع لي ورد من شنع عليه في امثال هذه المواضع ١٢ د   وانما

يرد ان قال المعتبر في التصديق هو التصور المطلق ولم يقل المعتبر فيه تصور المحكوم عليه وبه والنسبة

لكن بدون اعتبار عدم الحكم معها ١٢ عفى   الكلام ههنا حيث قال والمعتبر في التصديق

شرطا او شطرا هو التصور اللابشرط شيء ١٢ ع   تقريبا الى تقريبا للجواب بمنع

اعتبار التصور السابق في التصديق بتأييده وسنده ان المعتبر فيه مطلق التصور كما في سائر

التقسيمات الى فهم المبتدي لانه معتقد ان المعتبر فيه فالمناقشة في السند اذا لم يكن

مساويا للمنع بانه غير صحيح غير نافع في المقصود فاندفع ما قيل ان التقريب لا فهم المبتدي بتقدمة

باطلة وترك الجواب الحق اضلال له وترويج الباطل فكيف يكون هذا من قبل الشارع ١٢ ع

فمن شنع اراد به سعد الملة والدين التفتازاني حيث شنع على الشارح في شرحه

للرسالة ١٢ ع   البديهي اي دفع لتوهم ان المقابل للنظري الضروري دون البديهي يعني

ان البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري فذكره في مقابلة النظري كذكره فظهر فائدة تقييد

الضروري قد يطلق بمعنى آخر لا يقابل النظري اعني مرادف البديهي بالمعنى الخاص ١٢ ع

المقابل للنظري اي قيد به احترازا عن الضروري المقابل للاختياري ١٢ احمد

المقدمات الاولية وهي ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة كقولنا الكل اعظم

من الجزء ١٢ عم   تنبيها في ذلك اشارة الى ان الدعوى المذكورة بديهية يكفي

في التنبيه عليها التمثيل ١٢ ع   ولا اشكال لئلا ان للتصور البديهي في تعريف قسميه اشكالا وذلك
لان التصور بالنسبة قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاج اليه فيشمل هذا
التصور فيسمى بديهيا مع انه يصدق عليه انه يتوقف حصوله على نظر فيبطل التعريفات طردا
وعكسا ١٢ منه   في تعريف البديهي والنظري قد استفيد من تعريف البديهي والنظري
المطلقين ومن التمثيل يعلم منهما التصور والتصديق تعريف كل واحد من البديهي والنظري
من التصور والتصديق ١٢ ع   اصلا اي بالذات ولا بالعرض فالامر بالنسبة التي يكون
المنسوب اليها نظرية وان كان ادراكها في نفسها بديهيا كاعدام الملكات وكذا النسبة
الكلية اذا كان احد طرفيها نظريا ١٢ ع   اشكال منشأ الاشكال هو ارادة التوقف
الاعم في التعريف من الذات والواسطة كما هو المتبادر ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم   ليسمى بديهيا
واعتبارهم في بداهة التصديق ونظريته الاحتياج الى موضوعه ١٢ ع   كالحكم بان فاني
من التصور للممكن بعنوان ما يستوي وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته ومع الاحتياج الى المؤثر ما يرجح
احدهما على الآخر جزم بثبوته له لكن تصوركفتي الميزان بانهما متساويان لا رجحان لاحدهما على الآخر جزم
في ذاته جزم بانه يحتاج في الرجحان الى امر خارج منه ١٢ ع   والمطلب قد اختلف في ان احتياج
الممكن الى المؤثر لامكانه او لحدوثه او لهما معا وقال المحققون الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه
لا يقال اذا كان الامكان واسطة في الاحتياج فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول ذلك الواسطة
في الاحتياج في الثبوت والبديهي ما لا يحتاج الى الواسطة في التصديق ١٢ منه   ليصدق عليه الخ

لان الحكم يتوقف حصوله على حصول طرفيه وحصولهما موقوف على النظر والفكر فيتوقف بواسطتهما

يتوقف الحكم الذي هو التصديق ايضا عليهما ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم   فبطل التعريفان لانه ان

تعريف البديهي لم يبق جامعا لخروج هذا التصديق عنه ولم يبق تعريف النظري مانعا لدخول

هذا التصديق فيه عبد الحكيم   وهذا هو المراد لانه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق

١٢ ع   فتقرير هذا الاشكال المذكور على من اعترف بكسبية المتصور حيث لا ينفع

الدفع المذكور فان التوقف ليس الا باعتبار الاجزاء ولا فرق بين جزء وجزء فاذا

كان الحكم غير محتاج الى نظر وفكر ويكون تصور الطرفين محتاجا اليه كالحكم بان الممكن محتاج

الى المؤثر فح يصدق عليه انه يتوقف على نظر وفكر لكون اجزاء هذا التصديق اعني تصور المحكوم عليه

وهو الممكن وتصور المحكوم به وهو ما يحتاج الى المؤثر موقوفة على نظر فيندرج في تعريف

النظري ويخرج عن تعريف البديهي مع انه بديهي على انه بديهي فبطل التعريفان طردا وعكسا ١٢

عبد الحكيم   الا ان الشارح قد تقرر لا يتقرر الاشكال على مذهبه فان التصورات كلها عنده

بديهية فلا يتصور عنده الصورة المذكورة ١٢ ع   يريد انه الغرض من هذا دفع ما اورد

على المصنف من ان الشارح لا يفيد مطلوبه الذي هو بداهة البعض من المجموع ونظرية

البعض منه وليس المطلوب ومنشأ هذا السؤال الغفلة عن لفظ كل الثاني ١٢   يريد

اي تفصيله لقوله ليس كل واحد من كل واحد منا فيه من الاجماع وبيان الخلاف فائدة تكرار لفظ

كل واحد فان الاول لشمول الافراد والثاني لافادة ان الحكم على افراد كل واحد منهما مع قطع

النظر

النظر عن الخمسة حتى يثبت المطلوب ١٢ع   لكن رجع الى دفع توهم الناشى من هذا البيان وهو انه لو كان
المقصود ذلك لم يجمع بينهما فى ورد والا لكان جميع التصورات والتصديقات بديهيا الى ١٢ع
فكانه الى ثم بين الاشتراك فى الدليل بقوله فكانه قال الح بلكذا ينبغى ان يفهم هذا اى شيء
لئلا يتوهم ان قوله فكانه اعادة لما سبق ١٢ع   فسر ما فسر العبارة المذكورة لانه يتبادر ان المطلق
ينصرف الى الكامل وهو الاحتياج الى النظر لان الفرد الكامل لجهل الشيء هو ان يحتاج فى تحصيله
الى النظر ولا يحصل بدونه ١٢ عبد الحكيم   الى النظر فالمعنى على هذا التفسير انه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما احتجنا فى تحصيل شيء من الاشياء الى النظر ١٢ عبد الحكيم   فى توجيه
حاصل التوجيه انه اطلق الجهل واراد به الفرد الكامل اعنى المحوج الى النظر بناء على هذا التفسير ولا يبعد
ان يقال هذا التفسير بناء على انه المفهوم من الكلام فى هذا المقام فانه اذا قيل لو كان الشيء جميع
بديهيا او غير متوقف حصوله على النظر لما جهلنا شيئا يفهم منه انه على ذلك التقدير عما حاصل شيء
بدون الفكر فيعنى لما جهلنا لما احتجنا الى النظر والمراد بالجهل الجهل المحوج الى النظر ١٢عم
مجهولا لنا لا ذواتها ولا وجوهها فلا يرد ان بطلان التالى لان كل شيء معلوم لنا بوجه ما
فتامل لعل وجه التامل منع قوله فلانه لا يحتاج الى النظر معلوم لنا لان المحتاج
الى التجربة والحدس ليس كسبيا حصوله لان المحتاج الى النظر ١٢ع   عطف وجملة التاكيد
النفى لئلا يتوهم ان النفى المستفاد منه متوجه الى المجموع لكونه بديهيا ونظريا ١٢ع   وقد
جمع اى الشارح وقد جمع فى مقام نفى النظرية بين القسمين فى الدعوى والبيان كما جمع

في مقام نفي البداهية بينهما فيهما والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة فوقع المقصود في العبارة

نظرا الى اداء المقصود لنكتة ١٢ منهي قدس سره ١٢د   جاز ان يكون هذا الكلام سندا لمنع

الملازمة التي ادعت بان نظرية الكل يستلزم حصول الدور او التسلسل وحاصل هذا السؤال

انا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل لنظرية الكل لم لا يجوز انتهاء سلسلة اكتساب التصور الى

التصديق البديهي وهكذا في جانب التصديق ١٢د   هذا البرهان اي ولما كان السند مساويا

لمنع تلك الملازمة وكان ابطال المساوي نافعا في اثبات تلك المقدمة الممنوعة هذا البرهان

المشتمل على الملازمة التي منعها يتوقف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس

اشارة الى بطلان السند المذكور ثم هذا الكلام الذي هو البرهان والا فلا ١٢د

امتنع اكتساب التصورات اي دليل امتناع اكتساب التصورات من التصديقات ان المعرف

لها بالكسر مقول على المعرف بالفتح والتصديق ليس مقولا على التصور لانهما متباينان ودليل

العكس ان التصور مساو بالنسبة الى وجه التصديق وعدمه ولا يقتضي بعض العلة كلا ١٢ عبد الحكيم

على ان البيان اي يجاب عن المنع باثبات المقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة في جانب

التصورات مع تسليم السند المذكور ١٢ عبد الحكيم   في التصورات لا يخفى ان البيان تم في التصديقات

ايضا لان تحصيل كل تصديق في كل مرتبة على تقدير نظرية جميع التصديقات يتوقف على التصديق

بالفائدة لان التحصيل فعل اختياري وعلى التصديق بمناسبة المبادي الغير محدود او يتسلسل ١٢ منه

على ذلك التقدير الا على تقدير حصول جميع التصورات نظريا ١٢ مولوي عبد الحكيم   فيلزم

الدور لا يقال لا يتم لزوم الدور اذا تسلسل على ذلك التقدير اذ يجوز ان يكون لتناسب اطراف هذا التصديق
من التصور اخرى ليس من طرفي الدور لان جهة التوقف مختلفة وذلك لان الحكم موقوف على التصور المحكوم
عليه مثلا باعتبار التحقق والتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب لانا نقول ان التوقف
باعتبار الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار التحقق ايضا فيلزم الدور عبد الحكيم فان قلت الحق بتخصيص
ومنع مقدمة معينة من لوازم هذا الكلام نقض اجمالا الغرض فيه لمقدمة معينة من مقدمات
المستدل معناه ان دليلك بجميع مقدماته ليس بصحيح وحاصله ان فيه خللا وبيان
الخلل فيه لو كان صحيحا لزم المحال مردود فيتجه حينئذ النقض انكم استدللتم على ابطال
نظرية الكل بالدليل الذي في الشرح فيقول المخالف القائل بان كل من التصورات والتصديقات
نظري بان يكون هذا الدليل تصديقا ما بتصورات مذكورة فيه وكلها نظرية على فرض فيلزم
الدور او التسلسل في تحصيل هذا الدليل عبد الحكيم محالا لان المستلزم للمحال محال عبد الحكيم
قلت هذا الحق وحاصله انا سلمنا ان تلك القضية كسبية على ذلك التقدير الحق لا نسلم
انها لو كانت كذلك لاحتيج الى كاسب حتى يعود الكلام فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت
كسبية في نفس الامر وهو ممنوع بل هذه المقدمات وتصوراتها معلومة في نفس الامر معلومة ولكن
استلزامها المنتج امر معلوم بواسطة بالنسبة في ذلك وفيه اشارة الى انه منع معلوميتها مكابرة
فيتم الاستدلال لانه انما يتوقف على معلوميتها في نفس الامر لا على التقدير المذكور وما الفرق
عدم معلوميتها على هذا التقدير وفي ايراد الالف اشارة الى ان الحجة انما تقوم على من اعترف بمعلوميتها

في نفس الامر وعلى التقدير ايضا لان كل من يردد على ابناء جنس معلوميتها يتجه عليه منع المعلومية اذ لم يثبت
بعد ضرورة لا يتعقب المنع م ع   نعم يلزم اي الجواب في هذا المقدار تقريره ان دعوى المعلومية
تلك المقدمات المذكورة في الاستدلال وتصورها باطلة لكونها منافية للتقدير المذكور اعني
نظرية الكل وحاصل تقرير الجواب ان منافاة ذلك التقدير للمعلومية لا يستلزم بطلان
هذه المعلومية م ع م   يلزم ايضا بناء على ان نظرية الكل يستلزم امتناع المعلومية فلا يجامعها م ع
مؤبدا لانه على ما لم يجامع التقدير المذكور على ما في نفس الامر لم يكن واقعة في نفس الامر .
وهو المطلوب م ع   اذا كان الدور دفع لما عسى ان يختلج في ذهن المبتدي انه اذا كان
الدور بمرتبة يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة فقال لا بل اللازم منه التقدم بمرتبتين
واذا كان الدور بواسطة كان التقدم بثلث مراتب وهكذا يزيد مراتب التقدم على مراتب
الدور بواحدة م ع   يلزم ان يكون اي الشيء ما تقيد بالظرف فلا يجد الشيء لزوم
تقدم اي نفس اللزوم تقدم الشيء على نفسه م ع و   بمرتبتين توضيحه ان الالف
سابق على الباء والباء سابق على الالف الذي كان سابقا على الباء المذكور فاول المرتبة اي رتبة
العلية والمعلولية هي التي بين الالف والباء والثانية هي التي بين الباء والالف التي هي نفس
الاول فتقدم الالف الذي هو علة الباء المتقدم على ذلك الالف عليه فيكون متقدما على نفسه بمرتبتين
م ع منه   سابق على سابقه توضيحه ان اذا كان موقوفا على ب والموقوف عليه يكون سابقا
على الموقوف فيكون ب سابقا على ا و ب موقوف على ا فيكون ا سابقا على ب ولكن ا سابقا على ما يليه ان

الف

الف سابقا على سبقه وهو ب ولو كان الف في مرتبة سابقة وهو مرتبة سبقه ب على الكان مقدما
على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق ١٢ عبد الحكيم   حاصل السؤال ان المتبادر من دفعة
الزمان الواحد وفي الشق الاخير الزمان الغير المتناهي بتقرير شق اخر وهو استحضار الامور الغير المتناهية
في ازمنة متناهية فنبين حاصله بان المراد بدفعة واحدة مقابل الغير المتناهي ١٢ عبد الحكيم

قيل عليه هذا السؤال ايراد على اثبات المقدمة الممنوعة وهي انه يتوقف حصول المطلوب
على استحضار امور غير متناهية وخلاصته ان ما يتوقف عليه الشروع اما ان يكون معدا او شرطا او علة
لحصوله العلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه والمعد لا يجامع المطلوب فهي اما
علل موجبة او شروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة عند حصول المطلوب فيلزم احاطة
الذهن بامور غير متناهية دفعة ويتم الدليل ١٢ حكم   اي الانتقالات اشارة الى انه
ليس الحركة بالمعنى المصطلح لانها تقتضي المسافة القابلة للانقسام بل المراد مجرد انتقال الذهن
من علم الى علم اخر ١٢   فانك اذا اردت الخ انه تعليل لقوله ان الامور الغير المتناهية
ههنا هي العلوم والادراكات وحاصله ان ههنا امور ثلثة كل واحد منها غير متناه وهي العلوم
السابقة والترتيبات الواقعة فيها والانتقالات ولا يمكن ارادة الثاني والثالث
فتعين الاول فافهم ١٢ حم   فالعلوم السابقة مراد بقوله هي العلوم ومعرفة اوز
ثم دليل يدل على ان العلوم الغير المتناهية ليست معدات ١٢ ع   بالاجزاء المعرف لا بالمعرف
فانه علم تفصيلي لا يجامع العلم بالمعرف الذي هو اجمالي بخلاف العلم بالاجزاء اي بكل واحد واحد

فانه حصل في ضمن العلم بالمعرف ١٢ ع   هو كونه بالقوة بهذا التفسير للمصدر المبني للمفعول اعني كون
الشيء مستعدا له ولهذا اضيف الى المفعول ١٢ ه   فيمتنع ان الخ قد ذكر في هذا
الامتناع بان المادة توجب استعداد الشيء وتجامع وجوده بالفعل واجيب عنه بانا لا نسلم
ان المادة موجبة للاستعداد بل تجامعه الاستعداد وفرق بين المجامع للشيء والموجب له كيف
ولو كانت موجبة له لما امكن تخلفه عنها فلا تقترن بالفعل اصلا والا لزم ان يكون الشيء
بالقوة وبالفعل معا في آن واحد كما تحقق ظاهره ١٢ عبد الحكيم   نعم الخ بيان لمنشأ
غلط المستدل ١٢ ع   فالعلوم السابقة الخ لان ما يتوقف عليه المعلول اما ان يتوقف
على وجوده وهي العلل والشروط فلا بد من اجتماعها معه او على عدمه وهو المانع او على عدمه
بعد وجوده وهو المعد   ولا نسلم ان العلوم ليست بمانع من حصول المطلوب ولا معدات سبق
فهي اما علل موجبة اي لها دخل في ايجاب وجود المعلول او شروط والتقييد بالموجبة احتراز
عن المعد فانه لا يوجب وجود المعلول بل استعداده وفي ايراد الفاء اشارة الى ما ذكره سابقا
من ابطال كون العلوم معدات توطئة لهذه المقدمات ١٢ ع   علل موجبة ان كان وجوها
جميع ما يتوقف المعلول عليه وشرط ان لم يكن كذلك ١٢ د   او شروط لحصوله
لان ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون معدا للشيء او علة له او شرطا له والعلوم ليست بمعدات
فبقي ان تكون شروطا او عللا للمطلوب ١٢ ب   مجتمعة معه لان العلة والشرط يجب ان يكونا
مجتمعين مع المعلول والمشروط ١٢ عبد الحكيم   بامور غير متناهية هي العلوم السابقة ان قيل

لم لا يجوز

لم لا يجوز ان يراد بالامور الغير المتناهية الحركات الفكرية فالجواب انه قال يتوقف حصول المطالب على استحضار
امور غير متناهية ولا يقال الاستحضار في الحركات ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحصال فلا يتم الجواب
اقول قوله في بيان الملازمة حيث قال يتوقف على ذلك التقدير اذا احاد لنا الخ يدل على ان المراد بالامور الغير
المتناهية العلوم ١٢ منه   لا نسلم ان هذه المقدمة مجرد قرطبية لقوله واما ما يقع فيه خطأ فالجواب ٤٢

اما ما يقع فيه الخ فيه اشارة الى ان انتفاء الكسب مطلقا يقتضي ان يكون علما او جهلا او شكا وظنا
فانها مما يقع فيه الخطأ فهي ليست مما يتوقف عليه وجه العلم بلا واسطة والمنحصر في الاقسام المذكورة ما يتوقف
عليه وجه العلم بلا واسطة فوائده ما قيل ان هذا البيان لا يدفع الاستدلال فانه تمسك بحصر العلم في الاقسام
المذكورة وابطال لكونها مبادئ ١٢ ع   القياسات المركبة القياس المركب من المقدمات تنتج
المقدمتان منه نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب ١٢ م

قوله ابتداء اي بلا واسطة فان المطلوب يحصل من المقدمات النظرية بلا واسطة مقدمة اخرى
ومن المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة ١٢ م   قيل الا انه متعلق بيحصل
لا بالمطلوب حتى يتوهم ان المفهوم من هذا ان المسائل عبارة عن المبادي ومن قوله في المسائل المتعددة يسير
عبارة عن المبادي   ايضا اي لما يغفل عن المقدمات البعيدة عبد الحكيم   نعم يعلم جواب سؤال
مقدر تقديره انه اذا ذهل عن المقدمات القريبة والبعيدة فكيف يحصل المط ١٢ عبد الحكيم
اجمالا اي يعلم علما اجماليا بالفعل متعلق بجميع المقدمات من حيث هي مجموعة كالمردية
الواقعة على الجماعة وليس المراد به العلم بالقوة القريبة من الفعل كما توهم ١٢ ع   وانما حصل له

دفع دخل مقدر تقريره ان اطلاق المعدات على العلوم ليس بصحيح لان تعريف المعدات لا يصدق عليها

وحاصل الدفع ان هذا الاطلاق مجازي عبد الحكيم   حال المعدات اي كالمحال لها في تعلقها بها تعلق

الظرفية لان المحل الحقيقي لها النفوس الناطقة فيكون مجازا ... المعدات فالمعدات

هي الانتقالات الواقعة في العلوم فاطلق اسم الحال على المحل عبد الحكيم   في جواز الاجتماع بكون

المعدات فانه لا يجوز اجتماعها مع المطلوب في الجملة ايضا عبد الحكيم ...   مفصل العلم

التفصيلي بالاشياء عبارة عن صور متعددة بعدد تلك الاشياء والعلم الاجمالي عن صورة واحدة

متعلقة بذلك الكل من حيث هو كل وقد يكون مبدأ التفصيل وقد لا يكون فالاول علوم متعددة

بالفعل والثاني علوم متعددة بالقوة فلذا فسر قوله مفصلة بقوله اي بالفعل وقوله مجملة بقوله اي بالقوة

والا فالعلم الاجمالي ايضا علم بالفعل بالكل من حيث هو كل   مفصلة اي لكل واحد صورة على حدة

مجملة اي للكل صورة واحدة ...   اي بالفعل لا بد هنا من بيان معنى المفصل والمجمل بالفعل

والقوة اعلم انه اذا توجهت النفس الناطقة الى الشيء وحصلت صورته فيها فان كانت تلك الصورة

منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشيء بها ممتازا عن جميع ما عداه يكون ذلك الشيء مفصلا عندها

ومعلوما تفصيلا وان لم يكن منطبقا عليه بالحيثية المذكورة بل كانت تعمه وغيره اشتراكا

في نوعه او جنسه مثلا كما اذا توجهت الى زيد وحصلت صورة الانسان او الحيوان فيها مثلا يكون ذلك

الشيء مجملا عندها ومعلوما اجمالا لا يقال كلا الوجهين اذا كانت النفس الناطقة ملتفتة للصورة ملاحظة

اياها واما اذا لم تكن الصورة مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها غير

ملتفتة

شاهدة لها ولا ملاحظة اياها ولا في انه يكون الصورة حاصلة فيه فانها التي من المبدأ الفياض الصور
العقلية لا فيها يكون العلم حاصلا لها بالقوة اي القوة فان قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها والملاحظة
اياها بالكسب سواء كانت بديهية او مكتسبة وتكررت مشاهدة النطقة لها يكون العلم حاصلا لها
بالقوة القريبة والا فبالقوة البعيدة فيطلق على ما هو بالفعل المؤيد ايضا كما يطلق على ما هو بالقوة
المجمل التفصيلي اه   جاز ايضا ان الا ما عرفت ان العلم الاجمالي لا يجب ان يكون مبدأ التفصيل
الاحادي كما لرؤية الاقعة على الجماعة وقد يكون مبدأ له وقد لا يكون اه   القريبة
هذا يدل على ان القوة في عبارة الشارح وان كانت مطلقة لكن المراد بها هنا القوة القريبة
لانها المتبادر عند الاطلاق اه   قد يتوهم ان اشارة الى اثبات المقدمة الممنوعة
بحيث لا يتفرع على حدوث النفس يتوهم انه لا بد من استحضار المبادي كلها بعد القصد وقبل الحصول
وهو زمان محدود اه   فيمتنع استحضار امور لا تتناهى على تقدير قدم النفس لديه عبد الحكيم
وفساده ونشأه عدم الفرق بين الحصول والاستحضار والواجب استحضار المبادي
القريبة لترتيبها لتحصيل المطلوب واما المبادي البعيدة فانما يجب حصولها ولو في ازمنة متفرقة
لا استحضارها لعدم وقوع النظر فيها اه   قوله ثم يجب هذا جواب سؤال مقدر وهو ان تقرير
حصول المبادي القريبة موقوف على حصول المبادي البعيدة فيجب ان يلاحظها ايضا فاجاب
بقوله ثم يجب الى اخره ح عبد الحكيم   والاولى ان الماوردة يتوقف على امتناع اكتساب
التصديق مع التصور وبيانه مشكل جدا وانه يتوقف على اثبات حدوث النفس على زعمه

او على ابطال التسلسل على ما تقدم من انه ليس مبنيا على عدمها ولكن منتهى في غايته الاشكال كما افاده
قدس سره فانه مع عدم توقفه على شيء مما ذكرناه في غاية الانفراج واكمل ١٢ اه ان يقال في الاستدلال
على ان جميع التصورات والتصديقات ليس نظريا ١٢ عبد الحكيم يعني ان مقصوده قدس سره من هذه
الحاشية دفع سؤال المقدر وهو ان جمع المطارح لوائح التصديقات والتصورات مع الاختصار في ذكر
بعض البعض من كل منهما اي يدل على ان المقصود بيان الاحتمالات الثلاثية للتصورات باعتبار
انضمام النفي منها مع التصديقات وبالعكس فعلى هذا كان الاحتمالات تسعة حاصلة من ضرب اقسام
التصورات في اقسام التصديقات فدفعه السيد بقوله يعني انه وحاصله ان المقصود ههنا بيان
الاحتمالات الثلاثية لكل من التصور والتصديق في نفسه مع قطع النظر عن صاحبه وهي منحصرة في تلك
الاقسام الثلث وبطلان الاوليين يستلزم ثبوت الثالث والشارح جمع ههنا اليهما
في التصورات والتصديقات للاختصار عبد الحكيم كذلك. ثم اعلم ان الاحتمالات
العقلية تسعة الاول ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا والثاني ان يكون
جميعها نظريا والثالث ان يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات بعضها بديهية
وبعضها نظرية والرابع ان يكون جميع التصديقات بديهية والتصورات بعضها بديهية
وبعضها نظرية والخامس ان يكون التصورات باسرها نظرية والتصديقات بعضها نظرية
وبعضها بديهية والسادس ان يكون التصديقات باسرها نظرية والتصورات
بعضها بديهية وبعضها نظرية والسابع ان يكون التصديقات التصورات

بجميعها

بكونها نظرية والتصديقات بتمامها بديهية والثامن ان يكون التصديقات باسرها نظرية والتصورات
بتمامها بديهية والتاسع ان يكون بعض من كل منهما نظريا والبعض الآخر بديهيا فالى الاحتمال
الاول ذهب طائفة من الاشعرية والى الثاني ذهب جهم بن صفوان الترمذي والى الثالث
ذهب الامام الرازي والى الرابع ذهب الحكماء المتقدمون والى التاسع ذهب المتأخرون من الحكماء
والمحققون من المتكلمين ولذا اختاره المصنف والاحتمالات البواقي لم يذهب اليها احد ١٢ شرح سلم از مولانا
محمد مبين رحمه الله   والا كان الخ جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان التصورات والتصديقات
ليست من الامور الموجودة في الخارج بل من الامور الموجودة في الذهن المعدومة في الخارج واذا كان
كذلك جاز ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا لان ارتفاع
النقيضين جائز عند عدم الموضوع في الخارج كزيد حين المعدوم في الخارج فانه يجوز ان لا يكون
كاتبا ولا لا كاتبا وحاصل الجواب انا لا نسلم ان التصورات والتصديقات من الامور المعدومة
في الخارج بل من الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج في نفس الامر ١٢ عبد الحكيم
قوله والا بديهي يعني ان التقابل بين البداهة والنظرية تقابل العدم والملكة فلا يلزم
من كذب احدهما صدق الآخر الا اذا كان الموضوع موجودا قابلا للايجاب والسلب
حتى يلزم من كذب احدهما صدق الآخر واما اذا كان الموضوع موجودا او معدوما ١٢ عبد   اورد
الدليل يعني ليس اقتصاره على دليل اثبات التصديقات لاجل انتفائه في التصورات
فلا يثبت الاحتياج لا جزء المنطق بل لان البيان في التصورات يحتاج الى نفي شبهة يطول الكلام

وفي التمثيل اي تمثيل الفكر ١٢ع   توضيحا اي توضيح تعريف الفكر فهي ١٢ع   فالاضافة

بيانية اي اضافة لفظ الاسم الى الاحمد بيانية ع ماه الشارح في اضافة الاسم واللفظ الى ما بعدهما

وهذا مطابق لعبارة الشيخ في الاشارات والشارح في شرح المطالع ١٢ عبد الحكيم   هذا دفع فذكره لتقوم

ماهية الترتيب جزء التأليف لا للاحتراز اذ لا يمكن وجود شيئين مع تعددهما بدون التقدم والتأخر بينهما

حتى يحتاج فالتأليف اعم منه مفهوما واما صدقا فمتساويان ١٢ع   واما التأليف الخ مقصوده

ح هذا القول بيان الفرق بين التأليف والترتيب والتركيب ١٢ عبد الحكيم   النسبة وان كانت

هذه النسبة فيما بين الاجزاء موجودة في نفس الامر اولا يمكن وجود الاشياء المتعددة مع تعددها

بدون التقدم والتأخر ١٢ عبد الحكيم   مرادف التأليف قيل التأليف اخص منه اذ التأليف ما يؤخذ

من الالفة فلا بد ان يكون بين اجزاء المؤلف مناسبة وملائمة بخلاف التركيب اذ لا يجب فيه ان يكون

كذا وجيب بان الحكم بالترادف انما هو باعتبار المعنى الاصطلاحي فقط لا اللغوي وقد يناقش في الحكم بالترادف

بحماية الشارح ١٢ عبد الحكيم بيسير   مبادي المطلوب يعني كما انه ... الجهل ليس للاحتراز لكن

اعتبار المعلومية ١٢ع   اي حاصلة فيه المعلومية بذلك للتنبيه ع ان المراد من العلم الحصول لا الاعتقاد الجازم

المطابق للواقع الثابت ١٢ عبد الحكيم   واما المطلوب يعني ان المراد من المجهول المجهول من وجه فان

المجهول المطلق لا يمكن طلبه ١٢ع   فينبغي اي قال فينبغي ان يتنبه لان المطلوب

قد يكون معلوما من الوجه الذي يطلب به لكن غرضه الطالب غير معلوم كالمطلوب الذي اقيم عليه الدليل بعد

معلومية بدليل اخر ١٢ م   يعني انه دفع دخل مقدر تقريره ان كلام الشارح بان المجهول المقصود

الثالث

لكتسب من الامور التصورية والمجهول التصديقي المكتسب من الامور التصديقية ثم لم لا يجوز ان يكون المكتسب المجهول التصوري

من التصديقات والمكتسب المجهول التصديقي من الامور التصورية وحاصل الدفع ما افاده الفاضل اللاهوري

ان المراد بقوله ولكتسبه من الامور التصورية ان هذا الاكتساب معلوم واقع قطعي لا انه واجب ولكن انه وقع

في الامور التصديقية ١٢ عبد الحكيم   معلوم ان قيل هذا ايضا في ما ذكر من ان اكتساب التصورات لم يجد

عن وصمة الشبهة فكيف شبهته بعض لاينبغي على بعض خسه فتامل ١٢ عم   كل مركب اى موصوف

بالتركيب في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر كما هو المتبادر سواء كان موجودا خارجيا او ذهنيا

وهو المراد بالمركب الحقيقي الواقع في بعض تصانيفه فلا يرد ان كل امرين موجودين اعتبر التركيب بينهما

فانه مركب وليس له مادة ولا صورة وقيد بالمركب لان البسيط لا يكون له علة مادية ولا صورية وان

صادرا عن الموجب لا يكون له علة غائية سواء كان مركبا او بسيطا ١٢ع   لا بد له لان الموصوف بالتركيب

في نفس الامر لا بد له من الاجزاء التي هي بالقوة وما به الشيء بالفعل بخلاف المركب الاعتباري

اذ لا انضمام فيه في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار ١٢ع   وعلة غائية وهي ما لاجله لان الصادر

بالاختيار لا بد له من مرجح يرجح احد طرفي الفعل على الاخر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ١٢ع   عنه

اى عن ماهية ما يتوقف وجوده عليها ولذا خصصنا بعلل الوجود ١٢ع   ادنى كقولنا السرير مركب

من قطع الخشب والصورة وموضوع للنوم ١٢ عبد الحكيم   من جميع الاقسام فالاختصاص مستفاد من اضافة اللطائف

الا ان هذا التعريف ليس حقيقيا بل بالنسبة الى هذه الاقسام ١٢ يونس لي المراد انه في صدد

وما ذكره عرضه من هذا ما يقال ان العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست علل لحقيقته بل على سبيل التشبيه ١٢ عبد الحكيم

في كل تعريف بالقياس الى العلل المحمولات

بل المراد وقوعه في كل تعريف مجهول

واحد فيه اشارة الى العلل

فقط والتعريفات بوحدة

الاربع

المجهولات ١٢

فهو قول تحقيقي لان العدة الفعلية والقوية لا تختص بالموجودات اى رجيه بل يطلقان عليها وعلى غيرها

من الامور الذهنية ١٢ جند سلیدر تحقيق اى قول منسوب الى التحقيق لا شبهة فيه ١٢ ع فهو قول على سبيل

ووجه التشبيه انه كما ان المادة محل والصورة حال كذلك ههنا الامور المعلومة محل والهيئة حالة ١٢ م

على سبيل التشبيه اى تشبيه ما به الفكر بالقوة بالمادة و تشبيه ما به الفكر بالفعل بالصورة

وان كان خارجتين عن ماهيته ١٢ ع لان انحصار كون الامور المعلومة والهيئة مادة وصورة بالتشبيه

لا يحتاج الى التعليل لكونه معلوما من ذكره سابقا بجوز كون المادة والصورة داخلتين في المركب فالتعليل

بقوله لان النزاع على سبيل التنزل اما باعتبار انه قد يطلق الفطر على مجموع الامور المرتبة المخصوصة

كما وقع في عبارة الملخص واما باعتبار ان المادة قد يطلق على ما به الشيء بالقوة مطلقا حيث

جعلوا الموضوع داخلا في المادة كما في الملخص كما ثبت ١٢ ع من الاعراض النفسانية المختصة من بين

الاجسام بذوات الانفس الحيوانية ١٢ اوقلنا انه الترتيب المخصوص او المرتب المخصوص ١٢ ع

والمادة او الصورة يعني ان المادة والصورة حقيقة انما تكونان للاجسام وهي مجاز في الاعراض

النفسية كما صرح به المحقق الطوسي في شرح الاشارات والشيخ في الشفاء عبد الحكيم بيت

نفى الترتيب لان الترتيب من مقولة الفعل والهيئة الاجتماعية من مقولة الكيف وهي مترتبة ١٢ عبد الحكيم

فيلزم ان جنسه ان الاولى عدم كونها مطابقة دون كونها التزامية على ان الكلام في رد كون دلالته

عليها مطابقة وهذا الدعوى زائدة على اصل الدعوى ١٢ عبد التزامية للزوم المعلول على الهيئة

الاجتماعية للعلة وهو الترتيب عبد الحكيم ويمكن ان يقال ان محصل الجواب ان دلالة الترتيب على الهيئة

الى

الشيء معلومة له اليقين بالالتزام الا ان الشارح عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على تنبيك الدلالتين الالتزاميتين
احديهما اظهر من الاخرى وبهذا الجواب اندفع ايضا ما قيل عليه من ان الترتيب لو كان اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة لدل الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر ١٢ عم   تدل على
كما انه يدل على معلول معين كالحرارة فرق بالعكس فان الحرارة المعينة بالنوع لا تدل على علة معينة
كالنار ١٢ عم   مع ذلك اشارة الى ان دلالة الترتيب على الهيئة اقوى وفي المرتبة اظهر ١٢ عبد الحكيم
بداهة العقلاء بداهة الامر عند القوم بتقدير المضاف اليه اذا اريد بالوقت الادراك
١٢ عبد الحكيم   ولا يكفي فلا يرد ان وقوع الخطأ لا يستلزم سوق الحاجة الى القانون لجواز ان يكون
تميز الخطأ عن الصواب بديهيا حاصلا بمجرد الالتفات ١٢ ع   الطالبين للصواب
في التوصيف اشارة الى دفع ما يتوهم من انه يجوز ان يكون الخطأ لعدم طلبهم الصواب بل بمجرد
التشكيك والتغليط وهذا الوصف مستفاد من لفظ العقلاء فان شان العقلاء طلب الصواب
لا التشكيك والتغليط ١٢ ع   فالوقت ان اي جواب سؤال مقدر تقريره انه لا بد في
التناقض من اتحاد الزمان والفكران في وقتين فليس الاتحاد فيه فاين التناقض ١٢ عبد الحكيم
واقتصر اشارة الى جواب عن سؤال مقدر وهو انه لا يلزم من الدليل المذكور وهو قوله لان اي
الا ثبوت الخطأ في الافكار الكاسبة للتصديقات والمقصود هو ثبوت الخطأ في الافكار
الكاسبة للتصديقات والتصورات والمقصود هو ثبوت الخطأ للتصور والتصديق ليثبت الاحتياج الى وضع
المنطق فلا يتم التقريب ١٢ عم   لعدم ظهوره وترك التعرض لبيان الخطأ فيها ليس لعدم

ووقوعه فيها حتى لا يثبت الاحتياج الى جميع المنطق بل الاحتياج الى بيان لا يليق بهذا المختصر ١٢ع

يريد انه يريد دفع ما يرد من ان اللازم من وقوع الخطأ في الافكار وعدم كفاية البداهة

في التمييز الاحتياج الى معرفة احوال تلك الافكار الجزئية لا الاحتياج الى القانون فلا يتم التقريب

وحاصل الدفع ان ههنا مقدمة مطوية تركها الشارح لظهورها كانه قيل لم يثبت الحاجة الى القانون

لتعذر معرفتها تفصيلا لما عرفت ان هداية العقل الى الفكر لذا التمييز فلا بد من معرفة جميع

الافكار الصحيحة والفاسدة التي لا تنحصر في عدد حتى يمكن الحكم بان هذا الفكر الجزئي الواقع

منا صحيح او فاسد ولا شك في تعذر تلك المعرفة وان لم يعلل بلزوم الدور او التسلسل لانه يحتاج

لكل فكر الحالي او اللزوم احاطة الذهن بامور غير متناهية لجواز الانتهاء الى فكر جزئي يكون صحته

وتميزه عن الخطأ بديهيا اوليا ١٢ع   فلا بد انه للذين يستفيدون العلم بالنظر بخلاف صاحب

النفوس القدسية ١٢ عبد الحكيم   في معرفة اي في معرفة صحة الفكر المخصوص مادة وصورة ١٢ع

لم يرد دفع دخل مقدر تقريره ان الشارح قال يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات

التصورية والتصديقية من ضروريا تهما ومن هذا يفهم ان اكتساب النظريات انما يكون

من الضروريات وليس كذلك بل قد يكون من النظريات ايضا ١٢ عبد الحكيم   قد عرفت في بيان

المشتمل تعريف الفكر للعلل الاربع ١٢م   قد عرفت يريد بيان صحة الفكر وفساده ١٢ع

فان صحة المادة وصحته في التركيبات بان يكون المذكور في موضع الجنس جنسا

او عرضا عاما له والمذكور في موضع الفصل فصلا او خاصة له بعينه مثلا وصحتها في التصديقات

لمدرقها

صدقهما ومناسبتها للمطلوب بان يكون المذكور في موضع اثبت بحسب ٢ وموضع الصغرى قضية مشتملة
على الاصغر والمذكور في موضع الكبرى قضية مشتملة على الاكبر والصورة وصحتها بان يكون الهيئة اي صلة
للامور المعلومة من رعاية الشرائط المعتبرة في ترتيب المعرفات والادلة ٢ اه   فاذا اريد
الى آخره لتفصيل صحة الصورة والمادة المذكورة بين سابق ٢ اع   لها مناسبة مخصوصة مثل كونها
ذاتية له او خاصة محمولا مساويا له ٢ اع   وكذا الحال في التصديقات فانه لا بد فيهما من مقدمتين
مشتملتين على الحدود والثلث ٢ اع   لا يمكن ان يكون هذه على رأي من تقدم الجنس
على الفصل بالوجوب ظاهر واما على رأي من تقدمه بالاستحسان فلا اذ التحقيق فصل نوع شرط
لانه اذا حصل المبادي المعينة في التصور يحصل منها المطلوب بأي طريق كان نعم قدم الجنس
اولا الا ان يقال معناه على ذلك التقدير ان ترتيب المطلوب من تلك المبادي
لا يمكن من الضم بل لا بد من الانضمام الخاص والترتيب المعين ٢ اه   من طريق مخصوص
مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والاستقراء والتمثيل في التصديقات ٢ اع
له شرائط مخصوصة كمساوات المعرف وكونه اجلى وايجاب الصغرى وكلية الكبرى ٢ اع
لم يصب فيك اذ اذا وقع خطأ في الطريق لم يصب المطلوب اصلا وان وقع خطأ في المبادي
لم يصب في بعض التصورات لا في كلها فان قولنا زيد فرس وكل فرس حيوان ينتج
المطلوب وهو زيد حيوان مع وقوع الخطأ في المبادي ٢ اع   لم يصب اي لم يلزم الاصابة
الى المطلوب الصحيح وان اتفق في بعض الاحيان ٢ اع   والمتكلف الخ اما المتكلف

لتوضيح فيبين المبادي التصورية فيبين تمييز بعضها عن بعض وسيجيء شرائطها وبيان خواصها التي
اقسام الاقوال وبيان اقسام المعرفات شرائطها الحسن منها
عن بعض واما الطرق فيبين اقسام الضعفات المغالطية واما الطرق فيبين صحيح منها
واما المبادي التصديقية فيبين القضية واقسامها وشرائطها ومتى يتكلف ... بيان الاول
بتمييز بعضها عن بعض وبيان ان ذلك لان كل علم يجب ان يبين الابحاث المتكلم ... فيه
اقسام الحجة وشرائطها ... انما ذلك الشارح يمكن حمله على احد ... شديدا الخ
النفس يطلق ... ان النطق في كلامهم ... تنبيه ... الى ان الظهور في الشرح بعض ... بالناطقة
النطق يطلق في المعنى في المبتنى في الذهن فاذا كان شارة الى ... وفي التوصيف بقوله المستمى ... الاعتراض
وفي تعريف ... عبارة عنها وفي ... الى المعلول ومنع الاشكال
ان المتعلم ... عروض الخطأ فيه الخ ... الى ان القوة ... النطقية ... البعيدة ... كما صرح ... انه لم يذكره
يحفظ عن عروض الخطأ ... ينفصل الا ان ينبه ... الى ان القوة ... على تقدير عدم وصول اثر العلة البعيدة ... اولا ... الخ ... احد
على ما في التاج وفي التعبير ... الخ ... فعلى هذا الانفعال ... الخ ... اولا ... لانه علته ... الحكيم
الوجه التعبير بالقوة النطقية ... الوصول انتفى الانفعال ... عبد الحكيم وهو قوله لان ... اليه ... وصول
على استلزام الانفعال الوصول واذا انتفى الوصول ... ومنفعلها ... بدل عليه ... وصول انه ... عدم و
به او الحيثية قال فان بينها واسطة بين فاعلها ومنفعلها لانه وان لم يذكره لكنه ذكر ما يدل عليه ... ومع عدم ... الى المعلول
ثانيها انها واسطة بين فاعلها ومنفعلها ... الى قيد الاخير ... منفعل العلة البعيدة ... بطريق
اولا ... تقاعدا بتقيض وجود التصريح ... الخ ... فالمعلول منفعل ... انه العلة البعيدة ... بطريق
والجواب خلاصته ... الانفعال لا يستلزم الوصول من عدم وصول ... في وجود ... ومؤثرا
اما اذا فرضت حاصل الجواب انه لا يلزم ... الفاعل ماله وجود ... الفاعلة ومؤثرا
كون المعلول غير منفعل عن العلة البعيدة فان الفاعل ... او فاعلا للمعلول ... واسطة
التأثير اعم من ان يكون فاعلا له ومؤثرا فيه ... الضمير يكون فاعلا ...
لم في علمه في العلة البعيدة ... انتهى ... واسطة
عم الحاصلة التي ... الفاعل
بين ... منفعل

فح

فمع يحتج الى تقييد الاخير اجتماعهم   ملاحظة المتوقفة عليه ١٢ ع   ولعل ذلك يحتج اليه مراعاة
الى وجه الاول ان افاعيل الجوارح ١٢ عبد الحليم   فاعل بعيد كذلك بينه وبين منفعله فاعل قريب ١٢ ع
لم يعد اثره لما عرفت من انه صادر من المتوسط دون البعيد ١٢ ع   في الجملة اي كون الفاعلية
فيكون كون الفاعلية والمنفعلية من الاضافيات ١٢ ع   في الجملة اي كان المنفعل منفعلاً
قريبا او منفعلا بعيدا ١٢ عبد الحليم   اشار اجمالا قد عرفت تفصيل ذلك الجمل مما لا مزيد عليه ١٢ ع
فتامل او بالتامل لدقته وغموضته متر نظر لك دفع ما يتوهم ان المتبادر من منفعله المنفعل القريب فلا حاجة
الى التقييد الاخير فان المتبادر هو المطلق ولذا قيد المحقق الطوسي التعريف بالقريب فهو كما مر ربط بين
الفاعل ومنفعله القريب ١٢ ع   اي قضية كلية اعلم ان الامر الكلي يقال بالاشتراك اللفظي
على معنيين احدهما المفهوم الكلي وثانيهما القاعدة الكلية وقال بعض من العلماء ان المراد بالامر
الكلي في تعريف القانون هو المفهوم الكلي وقال الاخرون منهم ان المراد منه القاعدة الكلية
وهذا هو الحق ومنشأ غلط الاول ان الضمير في قوله على جزئياته لما كان عائدا الى الامر الكلي
ولم يكن القاعدة الكلية جزئيات توهم ان المراد منه المفهوم الكلي دون القاعدة الكلية لانه
لا جزئيات لها ومن قال ان المراد منه هو القاعدة الكلية لانه لا جزئيات لها اصلا
هذا ملخصه من الحواشي ١٢ عبد الحليم   احكام فيها تفسير لمعنى الكلية او وصف بها القضية ١٢ ع
والاحكام الواردة اي المحمولات الواردة مع خصوصيات تلك الجزئيات كما يدل عليه التمثيل
المشتملة اشارة الى ان الانطباق ح بمعنى الاشتمال لا الحمل كما سبق الى الوهم من نسبته ١٢ ع

من نسبة الجزئيات ١٢ع بالقوة متعلق بالمشتملة والمراد بالاشتمال وجودها فيها وكانت بالقوة اذ بالقوة

او الحصول بالفعل حكم وحده ١٢ع والقانون اي يعني ان هذه الالفاظ مترادفة تطلق في الاصطلاح

على هذه القضية مثلا من حيث اشتمالها على تلك الفروع ١٢ع بهذا المعنى وهو تحصيل الصور

وضمها الى القاعدة ١٢ع دفع ذلك ان قيد على استخراج فروع اخر لهذه القاعدة ١٢ع على جميع

الحكم بحذف المبتدا بقرينة ونه يعرف احكامها والمضاف اليه بقرينة انه ليس للقضية جزئيات

١٢ع ليس وقع في بعض نسخ الشرح بدون اللام فهو جملة لا محل لها من الاعراب وفي بعضها باللام

١٢ع قرينة ان الطريق المذكور انفا من تحصيل الصغرى وضمها مع تلك القاعدة ١٢ عبد الحكيم لان عبد الحكيم

لهذا فهو ان المنطق الة بين الفعل منفعلية وهل اثره اليه ١٢ عبد الحكيم فلا اشكال في التصديقات

نبه ع انه في كلام الشارح ع حذف المضاف اي بين مبادي المطالب الكسبية ١٢ع

نبه ع انه صحيح هذا الجواب بغير الدليل ١٢ع وبين المعلومات فتكون المعلومات المرتبة منفعلة

والقوة العاقلة فاعلة والمنطق الة بين الفاعل والمنفعل فلذلك الالة ١٢ عبد الحكيم انما العلوم

المتوهم منه وقع التدافع بين كلامي الشارح حيث قال اولا ان الحقيقة اذا كان علم مستند فثانيا

ان العلوم هو التصديق فتسلبيات ان الحصول الجمع بالنسبة الى المعنى الحقيقي والحقيقة الكسبية

فذلك انه يطلق اسم العلوم على الملكة اي ملكة من التصديقات ايضا فوجه التخصيص بهذين المعنيين

١٢ع مطلق تارة واخرى في ان غرضه قدس سره بيان لا الطلاق اللذين ذكرهما الشارح

عن الترتيب الذي ذكره لا الحصر فيهما حتى يقال ان ههنا اطلاق اخر لها طلاقه على الملكة مع ان الكلام في الاطلاق

لان المنطق يكون الة في تحصيل الاعتبارات ... ان

لا يقع الذهن في بعض هذا القدر ... المنطق

انه ولا يخفى ... في التصورات ايضا ١٢ع

فالحاصل ان القوة العاقلة ... فاعلة ... للعقل

فاعلة ... المنطق الة بين القوة الى ... قد

الفاعل وبين المطالب ... المصدق

فلا اشكال في التصديقات ... عبد الحكيم

١٢ع العلم المبتدر فان الادراكات ... الفاظ

... صادر عن النفس ... والمحسوس ...

والنظر ... الى الفهم ... الى المعنى ... ما يتبادر

... الطلاق اللفظ ... بحيث

الى الفهم وان كان ... الواقع ... التحقق

ذلك في المطالب العلمية ١٢ع

الذي

الذي يصلح ان يكون مشتغلا بما فيه ١٢ جند   اى يعلم شمار به اشعر الى انه النحو الذي يسمى العلم في هذا القول

بعض المعلومات المخصوصة ولا ينافيه ما وقع في كلامهم ان العلم عبارة عن الملكة ١٢ ع   وهو ظاهر فان هذا

الاطلاق اكثر في العرف وشايع بالقياس الى الاول ولهذا اورده في تعريف كل علم علم بالمرة وان كان

الاطلاق الاول ايضا حقيقة عرفية ١٢ ع   اذا حيث قال الشارح ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم

عبد الحكيم   كما صرح به ثانيا حيث قال العلم هو التصديقات بالمسائل فان حصر العلم على المسائل صريح

في انها حقيقة لذلك العلم لا لحصر على المعنى المجازي ١٢ ع   ثلثة فلا يصح ان حقيقة كل علم مسائله

وكذا ان حقيقة العلم بها لا انها العلم بالموضوع والمبادي والمسائل ١٢ ع   من هذه الثلثة اخرج جملة

هذه الثلثة لان الغرض منها المسائل لان تدوين العلم لاجل العلم بها والموضوع والمبادي مقصودان

بالعرض فالمعوا بان حقيقة العلم المسائل في التحقيق وقولهم اجزاء العلوم ثلثة قول مبني على المسامحة ١٢ ع

واما الموضوع اورد عليه ان التصور الموضوع والتصديق بوجوده داخلان في المبادي والتصديق

بموضوعيته من مقدمات الشروع خارج عن العلم فلا معنى لعد الموضوع جزء العلم   بعض المسائل

والمراد بالمسائل المجهولات المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله فانما احتيج اليه ليرتبط به وتلك

المجهولات اي ترتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكره ع

فالانسب والاولى التمييز بين ما هو مقصود بالذات عما هو مقصود بالعرض وحط الهمم مرتبة

١٢ ع   من حيث معطوف على قوله المقصود بالذات ومقدمة ثانية من الجواب ١٢ ع   مع انه

يجوز ان يعد ذلك منه تسامح مع انه يجوز الى ١٢ هم   مع انه يجوز ان يعد ذلك منه تسامح مع انه يجوز ١٢ هم

مع انه يجب نظر فيه متعلق بقوله ... الاولى ان يعتبر ... فالاولى وان ... بالذات مع ... المقصود ان يعتبر ... اجزاء ... عليه مع انه يجب ... الامور حقيقة ... ما يحتاج اليه فيكون ... حقيقة ويكون العلم ... العلوم ... على المسامحة لكن الاول العلم ... بالذات ١٢ ع ... المقصود ... الموضوع والمبادي ... اوما يتبع حجب ... وحقيقة ... اول من جعلها ... غير الاولى ... الموضوع والمبادي ... ان كان ... العلوم ... في الوجه ١٢ ع ... لا يخفى ان ... فيكف ... ان بعض العلوم ... العلوم فلا ... لا يتوقف ... كعلم الجبر والمقابلة ١٢ ع ... لا يتوقف على تحققه ... جميع مسائله ... ١٢ الجهم

لا يتوقف لتحقق الوضع للعدد ومايشعر لا يمكن التحصيل الاجمالي اذ الاجمال للوجه في الكل يدرع تحصيله

في الذهن وفي الذهن كحيثيات متفصيل والاجمال المراد بههنا الاجمالي بنفع الاشياء اخير ١٢ع وحرفت

مبحثا اجمالا فالمعرفة الاجمالية بحيث الموضوع او الغاية منزلة للوضع والموضوع له جميع المسائل المشتركة

في جهة الوحدة المستوجبة وغير المستوجبة وح لا يكون العلم الذي متزايد مسائله متحقق بجميع اجزائه

في وقت ما والدليل عليه انه ليس علما باعتبار الملكة لا باعتبار التصديقات بالمسائل ١٢ع وسميته الخ

ان وضع اسماء العلوم لها وضع عام والموضوع له خاص ١٢م لم يكن صحيحا لانه ليس مقدمة الشروع واما ان

المذكور رسم كما بينه الشارح فرضه لصحة تسميته لا الافتتاح رسمه ع صدر ١٢ح لم يكن صحيحا هذا اذا

حمل الحد على اقد المصطلح عند ارباب المنطقيين واما اذا اطلق على مطلق التعريف فالمعنى ز فلا ١٢م

او ذلك القانون اشار الى انه لو اورد الضمير لكان راجعا الى القانون دون المنطق مع

قربه لان المراد به اللفظ ١٢ع لكنه استدلال لدفع توهم من يتوهم انه ما كان صحيحا في نفسه

فلم تركه ١٢عبد الحكيم على اخذه بهم له عن التنبيه المذكور في الشرح وهو ان مقدمة الشروع في كلامهم

رسمه المدة لا الحد والرسم ١٢عبد الحكيم هذا هو المعنى بيان لما ذكروه سابق بقوله كما صرح به ثانيا ١٢ع

لما كان الشروع في الدليل على ان تصور العلم بحده يتوقف على ١٢عبد الحكيم فاذا التصورت باغذ اجزاء المجموعة

منها بالتحقيق او الانشاء ان المتن ١٢ع فقد حصل تصور العلم بحده وقد يقال معرفة الشيء بحده لا يحصل

بمعرفة اجزائه الغير المحمولة عليه والاشياء من هذه التصديقات بمجردات على العلم فكيف يكون معرفة بحده بتصور

جميع تلك التصديقات والجواب عنه ان المحققين قالوا انه لا يكون باجزاء المحمولة كما يكون بالاجزاء الغير المحمولة ١٢ع

[illegible]

قوله والتصور امر لا دفع الاستبعاد ان يتعلق التصور بالتصديق فانه تعلق احد الضدين بالآخر وفيه توهم اجتماع
الضدين ١٢ح بل شيء واحد باعتبارات شتى يصح من الحكم فلا يرد ما ينتقض بكنه الواجب ١٢ عبد
واذا تصور التصديق ان كان علم التصديق حضوريا فتصوره مجرد الالتفات اليها وتحصيلها
وان كان حصوليا فهي باعتبارات الوجود الاصلي في الذهن تصديقات وباعتبار الوجود الظلي تصورات
مع الاتحاد بالذات واختلاف الاحكام باختلاف الوجودين كالموجودات الخارجية فاندفع توهم لزوم
عدم اتحاد العلم والمعلوم او لزوم كون شيء واحد تصورا وتصديقا مع تباينهما ١٢ح وما كان حرج
دفعه يعذر تقريره انه ما وجب تقدم معرفة العلم برسمه مقدمة للشروع ولم يكن معرفته بالكنه مقدمة
للشروع وحاصل الدفع ان تصور العلم بكنهه يتوقف على تصور جميع التصديقات المطلوبة في ذلك العلم
ولما كان تصور جميع تلك التصديقات لتسلسلها متعذرا والموقوف على المتعذر متعذر فيكون تصور العلم بكنهه
متعذرا ولهذا لم يجعل مقدمة للشروع عبد الحكيم   امر متعذرا ان يجعل الشروع فيه بمراده كان متعذرا
في نفسه ايضا كما في العلوم التي تتزايد مسائلها اولا والقرينة على ذلك انه قال لم يكن تصور العلم
بكنهه مقدمة الشروع فيه ولم يقل لم يمكن تصور العلم بكنهه ١٢ح   لم يكن لان الشروع ممكن والموقوف
عليه للممكن لا يكون الا ممكنا حينئذ   قوله اذا استدل الاستدلال دليل كونه فتى كذا في الشرح فذكر
الدليل بعده لتصريح لما علم ضمنا او مبنيا على التجريد ١٢ح   ان منع المنع بازدهشتي لانكار والمراد بهما
منعهما عن الثبوت بان طلب دليلا على ثبوتهما ١٢ح   او كل واحدة كلمة او ههنا للتعميم يعني ان
المنع ليس مختصا بمنع مقدمة واحدة فقط وليست للتنويع فلا يجوز ان يرد او كل واحدة منها مستدرك

لانه ليس في المنع مقدمة واحدة لانه ممنوع متعدده لانه واحد فيصدق عليه منع كل واحدة منها

انه منع مقدمة معينة ١٢ع   يسمى منعا ودفعه اما باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بادعاء

بداهتها وازالة خفائها والمجرد دعوى بداهتها فلا يدفع المنع الا ان يكون بداهتها في غاية الظهور

فيكون اشارة الى ان المنع مكابرة وبتغيير الدليل وبترك تلك المقدمة ١٢ع   ولا يحتاج لان معناه

ان هذه المقدمة لا تثبت عندي فهو طلب الدليل الذي يثبتها فلا يحتاج المانع الى شاهد ١٢ع

يسمى سندا والكلام على السند بالمنع غير مقبول وبالابطال مقبول ان كان مساويا للمنع اي النقيض للمقدمة

الممنوعة لان ابطال احد المتساويين يستلزم ابطال الاخر كما اذا كان اعم فان ابطاله يضر

المستدل لانه يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة وكذا اذا كان اخص لان ابطاله لا يستلزم ثبوت المقدمة

الممنوعة ١٢ع   ولا بد هنا لانه مدعي للاختلاف ولا بد من ان يثبته بالدليل ولو اعتبر مجرد

دعوى عدم صحة الدليل فينسد باب المناظرة ١٢ عبد الحكيم   وان لم يمنع ليس مراده ان عدم المنع

شرط في المعارضة حتى يرد عليه ان المعارض يجوز ان يكون مانعا وناقضا بل مراده ان المعارض من حيث انه

معارض لا يكون مانعا وناقضا ١٢ع   المستدل والتقييد بالمستدل لان الاحكام في منصب المناظرة

استدلال والا فقد يقيم بداهة الدعوى مقام الاستدلال ويعارض بالدليل ١٢ع   على نقيض مدعاه

ذلك الشيء خلاف مدعاه كما اذا اقام الدليل على حدوث العالم في مقابلة دليل قدم العالم

معارضة مع انهما ليسا متناقضين ١٢ اجند   معارضة ودفعه بالمنع والنقض والمعارضة لان الدليل

الواحد يعارض ادلة كثيرة اذ لا ترجيح بكثرة الادلة فلا فائدة في المعارضة ١٢ع   اما للقصور الاول

م ان يكون بعض المقدمات الاول او بعض المقدمات الاخيرة [illegible]

١٢ جند فان انتم [illegible]

[illegible] ١٢ع

[illegible]

سـ ١٢ع

قوله وهكذا

ثم لما اضاف الى تصورها تصور النتيجة الحاصلة منها يستلزم الجزم باستلزامها اياها ١٢ع   علم وجه اللزوم
بيان الانتاج ووجه عدم عطوف عليه ١٢ع   اذا استثنى نقيض التالي كان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان
ينتج انه ليس بانسان ١٢ منه حكيم   وكذا الاستثنائي فان الحكم فيه بعد تصور الطرفين مع الوصف الذي هو مناط الحكم بديهي
اولياء   هذه المباحث مسلم يقال المسائل الاربع المستلزمة لا تكون الا نظرية كما صرح به ١٢ع   فلا حاجة لو كان الى القانون
لكان الحق للجواب ١٢ جند   في بعض النسخ اشارة الى ان هذه الفاء غير ظاهرة بحذف الشرط منه ١٢ع   فان قيل تحصيله
ان الجواب لا يتم فانه مع ذلك التقدير ايضا يلزم المحذور لان استفادة البعض الكسبي من البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج
في معرفة صحة ذلك النظر وفساده الى قانون اخر بديهيا او نظريا يستنبط منه معرفة ذلك النظر ومثل ان استنباط
ذلك المعرفة من ذلك القانون ايضا بطريق النظر فيحتاج في معرفة هذا النظر وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل ١٢
انما يكون بطريق النظر اذ ليس من القضايا التي قياسها معها ولا من الحدسيات فيكون بالنظر فان
يقال الشكل الاول بديهي الانتاج بل هو شكل اول منتج فيحتاج في معرفة صحة هذا النظر ايضا الى
الى القانون اخر لان التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيعود الدور او التسلسل ١٢ع   ذلك النظر الى
لا نسلم ان ذلك النظر محتاج الى قانون اخر انما يلزم ذلك لو كان ذلك النظر الواقع في البعض البديهي بطريق
جزئي بديهي الانتاج ١٢ع   قيد عليه القائد مولانا سعد الملة والدين التفتازاني وعبارته هكذا انما يصلح
ان يكون جوابا عن معارضة تقديرها ان يقال لو افتقر اكتساب النظريات الى المنطق لزم المحال لانه ليس
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه الكل بالضرورة لافتقار القوانين المذكورة الى التعلم فتعين ان يكون نظريا
والتقدير ان اكتساب النظري يحتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون اخر وننقل الكلام اليه حتى يلزم الدور

او يستدل بهذا يندفع ما يقال ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة انتهت عبد الحكيم وح ارى

اذ ادلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه عبد الحكيم بذلك الجواب الذي ذكره المصنف اذ الجواب

الذي ذكره الشارح بقوله انه لا يصلح معارضة الخ انتهى ورد الخ ملخصه ان كونه بديهيا او كسبيا لا يختص

بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على ذلك التقدير عدم الاحتياج الذي هو المدعى الخ بل لان المنطق

عبارة عن المسائل او التصديق بها لا وجود له الا في الذهن فاذا لم يكن حاصلا فيه يكون منتفيا بنفسه فالمنع

ما قيل بهذا غير مسلم لجواز ان يكون ثابتا في نفسه ويكون ممتنع الحصول فلا يتصف باحدهما اصلا الخ

لا تعلق له بمنعه ان ابطال كونه بديهيا او كسبيا لا يختص بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ذلك الابطال

عدم الاحتياج فانه يجوز ذلك الابطال على تقدير كون المنطق غير محتاج اليه فيلزم منه الاحتياج

نظرا الى كونه بديهيا او كسبيا بالنظر الى نفسه لا بملاحظة الاحتياج وعدمه الخ لا تعلق

له فيما قيل ان انتفاءه في نفسه يستلزم عدم الاحتياج اليه فلا يصح قوله لا تعلق له بكونه محتاجا

اليه لانه حينئذ له التعلق بواسطة ان انتفاء المنطق لا يحتاج اليه اذ لو كان محتاجا اليه لكان

موجودا ولو كان موجودا لكان اما بديهيا او كسبيا وهما باطلان والجواب عنه انا لا نسلم انه لو كان

محتاجا اليه كان موجودا لجواز الاحتياج اليه مع انتفائه في نفسه غايته عدم وجود ما لاجله يحتاج اليه اعني

التمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة الخ اذ لا يصح بعين كما لا يصح كون المنطق غير محتاج اليه مقدما لكونه

بديهيا او نظريا لا يصح كون المنطق غير محتاج اليه مقدما مخصوصا به فلا يكون كونه بديهيا او نظريا لازما لشيء منهما بخصوصه

بل لحصول المنطق في نفسه سواء كان محتاجا اليه والا فلا ينتج استثناء نقيض التالي نقيض احد المقدمتين على التعيين الخ

قوله المحتاجية

قوله المناقشة فيه ان هذا التوصيف لا يلائم المعارض ولا الدليل المستدل ١٢ عبد المحققة على زعم المستدل
فان المعارض لا يروف الاحتياج الى المنطق ١٢ ع واما الثانية فعبارة عن الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي يحتاج
اليه في اكتساب النظريات لا عن ذلك فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات ١٢ عم ولم يلتفت الشارح الى ان
الضعيف هذا التقرير حيث ذكره في شرح المطالع الا انه لم يلتفت اليه لعدم مطابقته للمتن اذ لو كان المناسب
ح الخ ١٢ ع اذ كان المناسب ح توضيحه انه لو كان المناسب للمصنف ان يقدم ذكر النظري ويعقبه
اولا لان المعارض جعل كل المنطق نظريا فيقول المصنف ليس كله نظريا والا لدار او تسلسل في تحصيل
النظريات ولا بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه بل بعضه بديهي وبعضه نظري الخ ولا يخفى عليك ان هذا القدر
من المحذور لا يقتضي عدم الافتقار اليها كيف وقد افتقرت الى معارضة لا القطع للمعارضة كما اعترف هو به
وهذا اشد محذورا ١٢ عبد الحكيم وان يشير بلا اشارة الى التقدير المذكور ١٢ ع والا ان يقتصر كما
هو المتبادر من عبارته ١٢ ع اما وان يبين ولا يخفى ان المناسب بعد بيان الاحتياج الى المنطق
نفسه ان يكون الاكتفاء عن حاله بانه هل يمكن تحصيله او لا وذلك يتوقف على تقسيمه لانه لو كان كسبيا بجميع
اجزائه حتى يمتنع تحصيله لو كان كله بديهيا حتى يكون مستغنيا عن تدوينه ١٢ عبد ايراد
المعارضة مطلق لا بالتقرير المذكور في شرح المطالع لهذه المعارضة غير هذا التقرير ١٢ ع يعني الخ
هذه الثانية بناء على ان عبارة الشارح تحتمل ان يراد بها المقابلة مقابلة الدعوى بالدعوى كما يستدعيه
قوله بسبب الممانعة ١٢ عبد مقابلة الدليل في النتيجة المقابلة رو برابر و برابر كردن و الى نفسه
شو ... از چیزی داد داشتن و اثبات بدلیل التعدیة فالمعنى رو برو كردن دلیل مستدل را دلیل دیگر اباز

اى دليله انه دليل يستدل به على ثبوت مقتضاه او على نفيه ما قيل المعارضة اقامة الدليل على خلاف

ما اقام عليه المستدل في توهم من اشتراك المعنيين وجعل احدهما تعريفا مبنيا على المسامحة ليس بشيء ١٢ع

ليس كذلك لان دليل المعارض يدل على عدم الاحتياج الى تعلم المنطق ودليل المستدل يدل

على ثبوت الاحتياج الى المنطق نفسه ١٢ عبد الحكيم   اى لا يتميز عنده تميزا تاما لان التميز المطلق

يحصل بمعرفة العلم برسمه واما التميز التام فلا يحصل الا بمعرفة الموضوع ١٢ عبد الحكيم   تميزا تاما اى ليس

المقصود حصول مطلق التمييز حتى لا يصلح سببا للتمييز التام ١٢ع   الا بعد العلم ان قيل لا نسلم ان التمييز التام

لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم وبغيره من الرؤوس التي رتبت والجواب ان يقال

المراد بالتمييز التام التمييز الكامل الذي لا يحصل الا بالمجموع على ما اشرنا اليه ١٢ اعلم   اعترض المدقق

يعني ان المراد بقوله ان موضوعه ماذا مايقع في جواب هذا السؤال اذ ليس الاستفهام المذكور

موجبا للتمييز ١٢ع   كما اشرنا اليه في بيان قول الشارح فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات

حيث قال وذلك لان المقصود من العلوم ١٢ع   هذا الكلام القوم وليس بمرضي للشارح

حيث عدل في شرح المطالع تقدم التعريف الموضوع المنطق بما ذكره قدس سره بقوله بل الحق انه

انما كان موضوعه الخ ١٢ع   ويتبادر منه لان الشارح قال ولما كان موضوع المنطق اخص

من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام ثم نعلم ان التصور بالخاص مسبوق بالتصور بالعام فعلم من هذا الكلام

ان التصور موضوع المنطق مسبوق بتصور مطلق الموضوع ١٢ اعلم   فلذلك اى لما يتبادر الى الفهم اعترض

عليه فانه لو كان المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه الاعتراض ١٢ اعلم   بالكنه اى يتعقل ذاته ١٢ع

قوله ان

ذاتيا للحد اي دخلا في ماهيته سواء كان محمولا اولا ١٢ عم

ممنوع عان اي لانم ان مقدمة الشروع تصور موضوع المنطق بكنهه

ولا نم ان مطلق الموضوع جزء منه لا بد لكل واحد منهما من دليل ١٢ عم

ممنوع عان اما الاول فلانه ليس لواجب ان يتصور الموضوع بكنهه في صحة الشروع

اذ يكفي تصوره بوجه ما واما الثاني فلان موضوع المنطق المعلومات التصورية

والتصديقية موصوفة بالموضوعية والوصف خارج عن الموصوف فلا يكون ذاتيا

لهما ١٢ عبد الحكيم واجيب بهذا الجواب للمعترض وحاصله ان المراد با

لعام والخاص ليس ههنا ما هو المتبادر منهما بل المراد بالخاص المقيد وبالعام

المطلق على سبيل التجوز ولا شك ان معرفة المقيد من حيث انه مقيد مسبوق

بمعرفة المطلق فيستفهم ان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام عبد الحكيم

حتى يصح الخ اي حتى يكون مقيدا فيصح توقفه على معرفة الخ

١٢ عم بل المط معرفة لانها مقدمة الشروع اذ بها يتميز العلم عما

عداه لا تصور مفهوم موضوع المنطق ١٢ عم وليس ذلك مقيدا

بل ما صدق عليه المقيد ولما كان بناء الاعتراض على ان المراد تصور الموضوع

وفي الجواب تسليمه لكن المراد بالخاص ذا العام المقيد والمطلق وفي الرد

التوضيح بذلك الا ان المراد تصور ما يصدق عليه المقيد جد قدس سره

ممنوع عن بالتعقل الحقائق بالخاص مسبوق بالعلم بالعام ١٢ منه

كلها بحث قوله فلذلك وعطف البعض على البعض ١٢ عم بل الاعراض الحق

عما العلم من قوله فقط ماذكرتم اي فسقط ماذكرتم من جواب الاعتراض وبقي الاعتراض

فلا يمكن ما ههنا دررمن كلام القوم حق بل الحق ان يقال وجه ايراد لتعريف

مطلق الموضوع انه لما كان المقصود من قولهم العلم بالموضوع مقدمة الشروع

التصديق بان الشيء الفلاني (اه) وهذا الحق يمكن حمل كلام القوم عليه بان يكون

المراد بقوله الا بعد العلم بموضوعه التصديق بانه موضوع العلم فلا بد في

المنطق من التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق ولما كان موضوع

المنطق الذي هو محمول في هذا التصديق لكونه مقيدا اخص من مطلق الموضوع

والعلم بالمقيد من حيث انه مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق اه وجب اولا

اي قبل الشروع في البرهان لتعريف مطلق الموضوع فلا اشارة الى ذلك

خصص قدس سره الاعتراض بما ههنا ذ رمنه ١٢ عم والحق ان مراد

حاصل ماذكرنا من الاعتراض ورد الجواب وما هو الحق ان مطلوب

القوم في هذا المقام الذي هو بيان مقدمات الشروع لو كان تصور

ما يصدق عليه موضوع المنطق كما ههنا درمن كلامهم وليس بحق ولذا

اورد كلمة لو المستعملة في فرض الامور الغير الواقعة لم يحتج الى معرفة

مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له ذاتي له كما ذكره المعترض فالاعتراض

فالاعراض حق وكذا رد الجواب واما اذا كان مطلوب القوم التصديق
بالموضوعية كما هو الحق ولذا اورد كلمة اذا المستعملة فيما تحقق وقوعه انتج
الى بيان مفهومه الخ ١٢ ا د   وفيه لكونه ماخوذا في التصديق وصفا
عنوانيا ١٢ عم   واحد الضربين في غير نفيس لان الايجاد حاصل في
الجنبين واختار في التعبير رجوع الاول لقربه منه ١٢ عم   وحاصله
لان المراد الايجاد بين الامر والنهي في المفهوم فقوله لجزئه عطف على
لما هو هو ولو اريد الايجاد في الصدق بحذف ما يلحق لجزئه اولى
لـ وبه فيكون حينئذ قوله لجزئه عطف على لذاته ١٢ عم   ما يكون محمولا
عليه لان مسائل العلوم قضايا حملية ولذا انحصر البحث بالحمل فمعنى
ما يلحق الشيء ما يحمل على الشيء ١٢ اع   وخارجا عنه بناء على ان
ثبوت الذاتي للشيء بين العلم بكونه ذاتيا بين والمسئلة لا بد ان يكون
نظريه ١٢ عم   واعلم دفع لما سبق الى الوهم من انه اذا كان العرض
الاولي عارض للشيء لذاته يكفي بين الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوبا
في العلم لوجوب كون المسائل نظريه ووجه الدفع ان انتفاء الواسطة في
الثبوت في الواقع لا يستلزم انتفاء الواسطة في الاثبات اي العلم
بالثبوت فيجوز ان يكون العرض لذاته غير بين الثبوت فيطلب

في العلم بالبرهان   واسطة في الواسطة يقال على معنيين الواسطة في
التصديق وهو ما يقتضيه العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته له لذاته
كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث او لامر آخر والواسطة في الثبوت
وهو ما يقتضيه لحوق الشيء للشيء في الواقع سواء كان العلم بلحوقه به بيّنا او مبيّنا
١٢ اعم   الشيء صفة او صحة لا الفيد به ١٢ آ جند   وليس
لعل الثابت بينا وبين المقدمة والثاني لظ ملبس اي الجعل المذكور ١٢ اعم
وليس بصحيحة لان المبحوث عنه هو الآثار المخصوصة المسماة بالآثار
المطلوبة لانها علة لها ولغيره اذ المقصود منه معرفة احوال الموضوع كالانسان
من حيث انه انسان واللاحق لواسطة الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال
الانسان بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم الانسان بل في علم الحيوان
ان دون له علم ١٢ اعم   او لما ب وبه اي في الوجود سواء كان محمولا
عليه او لا كما قال قدس سره في حاشية شرح المطالع ١٢ ع
يعني ان الثلاثة تحقق لوجود الغرابة في هذه الثلثة بالقياس الى الثلثة
الاول فالوجه لتخصيصها بهذا الاسم ١٢ ع   لما استندت يعني
ان الثلثة الاول لما كانت قوية النسبة الى الذات لنسبتها الى الذات
بخلاف الثلثة الباقية فانها ليست بهذه المثابة وان كانت عارضة
له فكانت

فكأنك فيهما غرابة بالقياس إليهما ١٢ عم لسبب مستندة معنى استنادها

الى الذات التي عرضها للذات وحملها عليها والا فالكل منسوبة الا [illegible]

من حيث ترتبها على الذات باعتبار استعداد مخصوص لها في الذات كالتعجب

لتلك الاعراض ١٢ د لسبب مستندة لا الأول الخارج الأخص

البتة مستند الى الذات والعارض مستند الى الخارج الأخص والمستند

الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض الخارج

الأخص مستندا الى الذات في الجملة كالعارض للمساوي لأنا نقول

فرق بينهما فان الأمر المساوي هو معروض للعارض وعارض للذات

وأما الخارج الأخص فهو وإن كان معروضا للعارض لكنه غير عارض

للذات بجميع القايم فلا يكون مستندا اليها ١٢ عم اللاحق الاعراض

الذاتية لا عن الاعراض الغريبة كما يقتضيه السياق فالمراد الحصر الاضافي

١٢ ع لأن المقصود تقريره أن قوله المقصود في العلم

أن ما يبحث عنه فيه لكون تعريف المسند اليه مفيدا للحصر يقتضي [illegible] ١٢

أحوال الموضوع يبحث عنه في العلم وما ليس من أحواله لا يبحث عنه فيه

ويحصل من بيان امرهما ان الاعراض الذاتية احوال له وما هو احواله

يبحث عنه في العلم فالاعراض الذاتية يبحث عنه في العلم وهو الجزء الثاني

والثاني ان الاعراض الغريبة ليست احوالا للموضوع وما ليس من احواله
لا يبحث عنه في العلم فالاعراض الغريبة لا يبحث عنها فيه فهو الجزء المنعم
احوال له فيه ان الاعراض الذاتية حاصلة ليست احوال ع ٢
الموضوع بل حاله في الحقيقة هو العارض له لذاته واما العارض للامر
الى وبه فهو حال للممر حقيقة وحال للموضوع لا بالواسطة ١٢
في الحقيقة لما عرفت من اسنادها اليه كما انه احوال له في الظاهر
لكونها محمولا عليه وليس حقيقة بمعنى نفس الامر وهو بدايهي زعم ما لحاهم
لان الاعراض الغريبة ايضا احوال له في نفس الامر لحملها عليه ع
احوال لاشياء اخر آخر لاسنادها اليها ع وفي عليها مثلا
الحرارة بالقياس الى الماء عرض غريب وبالقياس الى النار عرض ذاتي
فيبحث عن الحرارة في العلم الذي موضوعه النار ١٢ عبد الحكيم
ليس دفع لما يتوهم ان المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا ليست
بموضوع للمنطق لكما يفهم من عبارة الشارح لان المنطق لا يبحث عن
جميع احوال المعلومات عبد الحكيم لا يبحث لعني ان تعريف
الموضوع يقتضي ان يكون العلم باحثا عن جميع احوال موضوعه وذلك لان الجمع
المضاف اعني عوارضه يفيد الاستغراق فلو كان تلك المعلومات موضوعا
للمنطق

للمنطق حظ لزم ان يكون المنطق باحثاً عن احوالها وليس كذلك
لان الغرض منه العصمة عن الخطاء في الفكر فما لا دخل له فيها لا يكون
المنطق متكفلاً له ١٢ د   وكونها اي كون المعلومات التصورية والتصديقية
اموراً ثابتة في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر ١٢ عم
مطابقة كالمحمولات الناطق مطابق لماهية الانسان دون الفرس ١٢ ع
فلا بحث وان كان عروض ما يبحث المنطقي عنه موقوفاً على بعض
تلك الاحوال كالوجود الذهني لكن لا دخل له في الايصال فان منكر الوجود
الذهني معترف به ايضاً ع   فموضوع المنطق هذا القول متفرع على
قول المحشي بل عن احوالها باعتبار صحة الايصال واشارة الى دفع لما هو
من توهم ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية مع الايصال
فيكون من تتمة الموضوع وقيداً له فكيف يبحث عنه في المنطق مع انه
مبحوث عنه ولقرر رفع ان قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفس
الايصال بمعنى ان القيد هو المضاف وهو لفظ الصحة والمضاف اليه اعني
الايصال خارج عنه فهو مما يتوقف هو عليه اعراض ذاتية مبحوث عنها في العلم
١٢ عبد الحكيم   لا بنفس الايصال حتى يرد عليه ان قيد الموضوع من
تتمته لا يبحث عنه في العلم والايصال مبحوث عنه في المنطق وهكذا الى آخر كل جزئية

وقع البحث عنها في العلم ع   والا اي وان كان نفس الايصال فهو الموضوع
المنطق ولا يكون عارضا من عوارضه عبد الحكيم   احوال افاد المحشي في هذه
الحاشية امورا ثلثة الاول حد الاحوال الايصال القريب وما يتوقف عليه
واقتصر الشارح ره على الحد التام على طريق التمثيل والثاني ليس في باب
كل قسم من تلك الاقسام والثالث كونها موضوعات ومحمولات من احوال
المعلوم التصوري وذكر في باب الايصال البعيد للتصديق لتوقفه عليه
لانه من احوال المعلوم التصديقي ع   الايصال الى مجهول تصوري
فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى
المجهول التصوري المتصل لا بالواسطة صحيحة وهو معنى الايصال القريب
ومن هذا ظهر اندفاع ما قيل انه ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال
هذا ما تخلص من الحواشي عبد الحكيم   كل في حد التام الحد التام هو الذي
يتركب من الجنس والفصل القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
والحد الناقص هو الذي يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان والرسم التام ما كان مركبا من الجنس القريب
والخاصة كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان والرسم الناقص ما كان
بالعرضيات كالضاحك بالنسبة الى الانسان عبد الحكيم   اما ذاتيا او على

سبيل

او على سبيل منع الخلو بان يكون بالذاتيات فقط كما في الحد الناقص او بالعرضيات فقط
كما في الرسم الناقص او بهما معا كما في الرسم التام حينئذ   وجزئية المراد
بالجزئية الجزئية الاضافية للمعلومات التصورية المتوقف عليها الايصال الى
مجهول تصوري لا مطلقا ح   فان الموصل اي ما يصدق عليه الموصل
الى التصور يتركب مما يصدق عليه هذه الامور حتى يثبت انه يصدق
عليه تلك الامور فلا بد من معرفتها وفي قوله يتركب من هذه الامور اشارة الى ان الفصل
والخاصة من حيث تركب الموصل منهما مما يتوقف عليه الايصال لو فقا مجردا و اما ان جعل
انه يجوز التعريف بهما وحدهما فذلك في الابطال ع   يتوقف على هذه الاحوال كما مر من
لكون ما يصدق عليه تلك الامور اجزاء للموصل الى التصور بلا واسطة وان
بعض هذه الامور يتوسط بعض آخر كالجزء والفصل فانه يعرض المعلوم التصوري بتوسط
الذاتي عم   الاستطرادي على القصد المعتبر او قصد المعتبر لا يتعلق الا بالكلي
والجزئي ليس بكاسب ح   اي بواسطة لا انما يصدق عليه الموصل الى التصديق
يتركب من القضايا المركبة من الموضوعات والمحمولات فالايصال يتوقف على معرفة
هذه الاحوال بواسطة توقف معرفة القضايا عليها ح   في ضمن انما قال
في الضمن لقلة البحث عنها او لعدم الاعتداد بالبحث عنها لانه وجد البحث عنها في
مباحث القياس لم يفرد باب للقياس الاستقراء والتمثيل لعدم ايرادها

في باب واحد ع ح   مباحث القضايا بلقب باب القضايا لاشتماله على بحث الموضوع
والمحمول   مقدمات فان الاستدلال موقوف على القضايا الشرطية وهي
موقوفة على المفردات والتوابع عبد الحكيم   فان المقدم اشارة الى الثاني
قوله قدس سره لكون المعلومات التصديقية مقدمات ولما يجوز ان فيها معدودا من المعلومات
التصديقية دون التصورية اي جعلها بسبب كونها من المعلومات التصديقية بالقوة القريبة
من الفعل عدا منها من المعلومات التصورية وان كانتا منها بالفعل د
بالقوة القريبة فانه بعد حذف اداة الشرط والحكم تصيران بالفعل ع   فيها معدودا ن
نظرا الى حاليها بالقوة وحينئذ فهو تحقيق التوقف البعيد للموجود التصديقي بالقياس
الى المعلوم التصديقي وبعضهم نظرا الى حالها بالفعل فجعلها كالموضوع والمحمول من قبيل المعلومات
التصورية ح   من قبيل التصورات فبحثها في القسم الثالث من الاقسام الثلث
للمعلومات التصورية عبد الحكيم   اشارة اي ليس اشارة الى الاحوال التي يتوقف
عليها الاستدلال كما يوهمه لفظ هذا ولو ترك الاشارة الى لفظ الاحوال لكان احسن واخصر
ح   الى الخبر قد تقرر انه اذا عطف جزاءان على شرط واحد بالواو فقد يكون
كل واحد جزاء مستقلا وقد يكون الثاني جزء له بواسطة الاول وههنا من قبيل الثاني
والا لكان ذكر انحصار المعلوم في المتصور والمصدق به مستدركا ع
الخبر المعلوم ان انحصار المعلوم في المتصور والمصدق به بسبب انحصار
المعلوم العلم

العلم منها و انحصار العلم فيهما من حيث ذاته لا باعتبار وصف فانه ان كان

ادعانا للنسبة فتصديق والا فتصور ١٢ عج اذا علم وادرك ذكرا وليا

العلم لظهور المقدمة على ما قبله ثم فسره بالادراك للتنبيه على المراد عج وذلك

لان دليل ان على المعرف في اغلب الاوقات مركب من امرين اي المعرف بسائر اربعة

فيه مركبة اثنان منها غير مركب عبد الحكيم فكيف يجوز لانه على هذا التفسير

ان يكون في القول اثنان امور حتى يتحقق ترتيبها فيوجد النظر ثم لوجد المطلب لانه

موصل لطريق النظر عبد الحكيم قلت من جوز فان قلت لم يذهب في توجيه

كلامه الى ما ذهب اليه الشارح في شرحه للمطالع لدفع الاعتراض من ان التعريف

بالمفرد وانما يكون بالمشتقات والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه

شيء له المشتق منه فيكون مركبا من حيث المعنى قلت انما لم يذهب اليه لفساد توجيهه عليه

وقد نبه قدس سره في حواشي شرح المطالع ق تحصيل امر اي مناسب للمطلوب

فالنظر فيه هو تحصيل مناسبة لا التحصيل نفسه فانه ح يكون النظر فيما يحصل به لا نفسه ع

فدل الشارح فذلك فذكر احد قسمي النظر في التعريف لكونه قليلا ناقصا

ليس للفاضل فيه كثير نفع ع وذلك الشارح ليس مقصوده قدس سره ان الموصل

في عبارة الشارح مقيدا بالقرب والبعد لان الموصل ههنا عبارة عن القول

الشارح والحجة كما يدل عليه السياق فلا معنى لتقييده والقيد التقييد الموصل

الى التصور لعوارد لا موصل العبد فيه وفي الموصل الى التصديق للاحتراز عن
الموصل الا البعيد عبث لان كون التصور موصلا الى التصديق لا يضر في مباحث لتقديم
التصور على مباحث التصديق بل ذكره بين مقصوده قدس سره بيان ان الاشهر
ايراد الجمع اعني التصورات والتصديقات وعدم الاكتفاء على ان الموصل الى
التصور تصور والموصل الى التصديق تصديق ع هو الكاسب الجنسي
لانا نقول ان النوع من الكاسب الجنسي ليس موصلا الى التصور لا قريبا ولا بعيدا
لانا نقول للاكثر حكم الكل فلما كان الاكثر ههنا موصلا فهو الكاسب الجنسي
وان لم يكن فرد منها وهو النوع موصلا عبد الحكيم والى الموصل
القريب والبعيد الموضوع والمحمول وهما في جنب التصورات فلذا اثبت قدس سره الى ان المراد
من قوله الموصل الى التصديق هو الموصل القريب بقوله والموصل القريب الى التصديق ع
اي لا يكون ليس المراد في العلة مطلقا ولا لم يكن محتاجا اليه بل العلة المؤثرة الكافية
فانه اذا كان فاعلا كافيا اي مستجمعا لجميع ما يحتاج اليه المعلول كان التقدم بالعلية
لا بالطبع فيفيد التأثير وحدها عدا الفاعل مما يحتاج اليه وبقيد الكفاية وحده الفاعل
وحده فان جميعها متقدم بالطبع فان المحتاج اليه اي انما اعتبر عدم المؤثرية
والكفاية في المتقدم بالطبع لم يستغن بذلك اي لم يكتف بخصوص المحتاج
لان المحتاج اليه يكون له دخل في وجود المحتاج عبد الحكيم كتقدم الواحد على الاثنين

فان الاثنين

فان الاثنين يحتاج الى الواحد لانه لا يوجد بدون الواحد الا ان الواحد ليس

علة مستقلة في تحصيل الاثنين اذ لا يوجد الاثنان الا بعد انضمام واحد آخر اما

هذا الواحد لا بهذا الامر فقط عبد الحكيم   تقدم بالطبع فان قلت تقدم

التصور على التصديق طبعا لا يوجب تقديم مباحثه على مباحث التصديق طبعا

فتقدمه الطبعي انما يقتضي تقديمه وضعا لا تقديم مباحثه وهو المدعى قلت ليس

المقصود ان التصور والتصديق ذكر على حدة في الكتاب وانما هو مذكور في ضمن

مباحثه فتقديم احدهما على الآخر يقتضي تقديم امر المباحث على الآخر

ولما ثبت دفع لما يتوهم ان اللازم مما ذكره الشارح تقديم التصور المطلق

على التصديق والكلام في تقديم مباحث التصور مطلقا على مباحث التصديق وحاصل الدفع   تقديم

ان النوع المتصور تقدما على نوع التصديق ولو في ضمن بعض الافراد فكان

ان تقدم مباحث النوع المتقدم على مباحث النوع المتاخر عنه

ولما ثبت دفع لما يتوهم من ان المتقدم على التصديق التصور لا المباحث المتعلقة

بالتصور والكلام في تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق حينئذ

اعني التصورات اشارة بصيغة الجمع الى ان تقدم النوع باعتبار تحققه

في ضمن الافراد وكذا في التصديق عنه   كان الاولى فيه اشارة الى انه

بمجرد ما ذكره الشارح لا يحصل التقريب وهو تقديم المباحث بما ذكرنا للاحد

التقريب في الجملة وهو اولوية المقدم عبد الحكيم   سواء كان اشارة لهذا التعميم ان
تخصيص اشارة لتصور المحكوم عليه بالتنكير يعني لا تخصيص للحكم المذكور به بل على
طرفيه وكذلك لا اليتيمي اعني المبتدأ باسم الاشارة لقصد التعهد والكاف في كما
وكذلك لمجرد الوزان في الحكم وليس للتشبيه ح   لا السيد ح اه لا يقال انه لا حاجة
الى ذكره اذ تصور النسبة تابع لتصور طرفيها فان كانا متصورين بالوجه فهي ايضا
متصورة بالوجه وان كانا متصورين بالكنه فهي ايضا كذلك لانا نقول لكن
النسبة قائمة بالطرفين لا يقتضي ان يكون تصورها تابعا لتصورهما فان
لها حقيقة وراء الطرفين هذا ما لخصته من حواشي عبد الحكيم   كنه حقائق
جميع باعتبار تعدد المحكوم عليه المستفاد من قوله شيء اشياء اما اخر ح
ولا النسبة التي فان الواجب في التصديق ان يتصور النسبة بانه ربط بينهما
بهو هو او بالاتصال او بالانفصال واما ان حقيقته ماذا فلا ح
وهذا باطل لان تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها ح   بدون
تصور لفظ التصور ليفهم من قول المص لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور
ومن هذه الامور النسبة ايضا فيكون في ح ان النسبة الحكمية والعلم والتصور
مترادفان فلهذا قال المحشي لفظ التصور فلا يتوهم منه انه اذا كان الحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى انه لا بد في التصديق من نفس النسبة الحكمية
لامتناع

لامتناع النسبة الحكمية بدون نفس النسبة الحكمية فلم قال الشيخ بدون التصور الخ
عبد الحكيم وهذا اظهر الفساد لظهور عدم وروده على المدعى لانه يدل
على وجود تصور النسبة لا نفسها بخلافه على التقدير الاول لانه يرد على بعض الشروح
وهو وجوب التصور النسبة وعلى وجوبه في التصديق بجعل مقدمة كاذبة وهي ان
النسبة لابد منها في التصديق مع اشتراكهما في عدم صحة المدعى ع وهذا
اظهر فسادا لانه يرد عليه ما يرد على الاول مع شيء آخر وهو ان النسبة معتبرة
في القضية لا في التصديق عبد الحكيم فيكون المعنى اي على تقدير عطف
الحكم على المحكوم عليه واما على تقدير عطفه على التصور ففيه ما ظهر مما تقدم ولذا
لم يتعرض له ع باطل قطعا لانه يلزم منه استدعاء التصديق تصور
الايقاع وانه لا معنى لامتناع النسبة بدون تصور الايقاع ح المقصود
يعني ان الشارح وان ذكر هذا الكلام بطريق التأكيد لكن المقصود منه ومطمح
نظره ايراد الاعتراض المذكور بقوله وقيل فرق الخ ودفعه فهو تمهيد وتوطئة
له في تحقيقه ح ودفع ذلك الاعتراض فيكون فائدة نقل عبارة
الملخص توطئة الاعتراض الذي ذكره بقوله وقيل فرق عبد الحكيم اما
تقرير الاعتراض حاصله منع دلالة قول المص على جزئية تصور الحكم حتى يزيد
اجزاء التصديق على اربعة انما يلزم ذلك لو عطف الحكم على المحكوم عليه

لم لا يجوز عطف على المقصور ع   حتى يصح ح ر أ ذكلمة حينئذ لتراكيب معنى

الغاية الذي ليس في د من حتى فانه قد يجيء للاستيناف ع   ما ذكر فله

ح اعتبار لتصور الايقاع في التصديق وزيادة اجزاء التصديق على الاربعة

عبد الحكيم   لم يلزم محذور اصلا وهو زيادة اجزاء التصديق على الاربعة

والظاهر ان يقول لم يلزم المحذور المذكور كما يدل عليه الاضراب وانما اورد

قوله اصلا مبالغة في صحته عبد الحكيم .   لا تصوره فلا يلزم ان يكون اجزاء

التصديق زائدة على اربعة اذ الجزء الرابع لتصور الايقاع وهو غير

موجود هنا   لم ما ذكره جواب سؤال مقدر وهو ان يقال

لم لا يلزم في عبارة الملخص ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة

اي يكون تصور الحكم جزءا من اجزائه فاجاب عنه بانه يلزم في عبارة الملخص

ايضا لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة اذ الزائد عليها هو تصور الايقاع

وهو لا يتحقق الا اذا كان الحكم فعلا حتى يحتاج الى تصوره والايقاع ما كان

تصورا او ادراكا ومرادا من الحكم في عبارته فلا يتحقق زيادة اجزاء على

الاربعة في تلك العبارة ايضا كما لا يتحقق في عبارة المصنف على ارادة

الايقاع من الحكم وعطف الحكم على تصور المحكوم عليه عبد الحكيم   لا يقال

هذا الاعتراض ححر... مدفوع بما ذكره الشارح انه يفهم مما ذكره الامام ولا دخل له في دفع المنع ع

فادعى الخ ارادة هذا المعنى خلاف الظاهر من كلام الامام لان الامام جعل الحكم معطوفا
على المحكوم عليه نفسه والمضاف محذوف في المجموع والاضافة اي في المحكوم عليه وبه لبيان انه
فالمناسب ان يكون في الحكم كذلك فافهم عبد الحكيم   والتصور الذي هو الحكم ان اراد
ان الحكم لا يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لكانت الاضافة لامية لكونها في المعطوف عليه
البيانية كذلك ح   ومذهب الامام هذا يخالف لما فهم من قوله فيما سبق اذا اردت تقسيم
العلم على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا للامور الاربعة الخ فان المعلوم منه
ان الذي هو جزء التصديق ادراك التحقيق ان المفهوم من بعض عبارات الامام انه
ادراك ومن بعضها انه فعل كما مر قدس سره   الا ايقاع فعل فاذا كان
الايقاع فعلا فلا يكون ادراكا فلا يكون تسميته بالتصور الذي هو العلم
صحيحا عبد الحكيم   والمراد اي وان يرد الامام بالحكم في عبارته
الايقاع والانتزاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لان عطف الحكم على
المحكوم عليه فالزائد هو تصور الايقاع عبد الحكيم   واما تقرير الدفع
فحاصله انه وان يلزم المحذور المذكور على ذلك التقدير لكنه يلزم محذور
آخر وهو عدم تمام الدليل على المدعى والاستدراك في العبارة ح
يجب ان يقول لان الحكم لا يتعلق الا ان يكون متصورا وههنا التصور
امران المحكوم عليه وبه عبد الحكيم   ولو حمل الامر بهذه العبارة احسن من قوله

ح ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا اذ لا شبهة في صحة الحمل د
لفظ الفعل يمكن دفعه بامكان اعتبار الفعل مقدمة مطوية لظهورها مع قوله
لا يمتنع الحكم من جهة اه والتقدير لا يمتنع الحكم اي التصديق بدون الحكم
ومن جهة احد هذين الامرين د   وهو عدم انطباق يمكن ان
يقال رحمه هذا التفسير بان الاحتياج الى الحكم امر مقرر لا حاجة الى اثباته بالدليل
ملاحظة   والفم اعترض عليه بان هذا الاعتراض والذي قبله لا يجديان فان
ذكر الحكم اذا كان لغوا في المدعى كان وجوده في المدعى كالعدم فيكون الدليل
منطبقا على الذي هو المدعى بحقيقته اعني وجوب تصور المحكوم عليه والمحكوم به
يلزم ان يكون اقول يلزم ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فلا
لان ذكر الحكم ح لتصوير ما بني عليه كفاية لا بد في حصول التصديق من تصور
الحكم عم   لغوا يمكن دفع هذا بامكان اعتبار مقدمة مطوية لظهورها
الفم في الدعوى والتقدير كل تصديق لا بد فيه من التصورين والحكم ومعلوم
ان الحكم لا بد له من تصور ح   الفم اشارة الى ان الحيثية لبيان الاطلاق
اي من غير ان يعتبر معه شئ سوى كونه منطقيا لانه اذا اعتبر معه كونه مثلا نحويا
بالنحو وليس للتقييد لظهور انه اذا اخذ الحيثية في الحيثية كان بيانا للاطلاق
ع   فالمنطقي الفاء اشارة الى ان المذكور في الشرح كلية متفرع عليها
بهذه الحيثية

هذه الجزئية وفي الاكتفاء على التعليم اشارة الى ان المراد بالاستفادة استفادة
غير المفيد الذي هو لازم الافادة لا الاستفادة بان يكون المفيد والمستفيد شخصا
واحدا ع   واما اذا اراد يعني انما يلي لتوقف الافادة والاستفادة
ولم يقل لتوقفهما وتحصيلهما اه لانه اذا اراد تحصيلهما في نفسه لا يتوقف
ذلك على الالفاظ ع   لعل المعنى المراد بها ما يقابل الالفاظ لا الصور
الذهنية   بل نقول بين ههنا للترقي لان الوجه الاول لا يدل على ان المنطقي
يحتاج الى الالفاظ في تحصيل نفس المنطق بل في تحصيل مجهول الصور التصورية او التصديقية
باعتبار انه يبحث عنهما وهذا الوجه يدل على ان الالفاظ يحتاج اليها في افادة
نفس المنطق واستفادته فيكون احتياج المنطقي اليها باعتبار هذا اشد من احتياجه
اليها باعتبار الوجه الاول ابهورد   بل نقول مبنى الوجه الاول على ان
المراد بالمنطقي ما له اختصاص بالمنطق سواء كان طالبا له او عالما به وتحقيق المعنى
بالمعاني المنطقية وكون المفيد والمستفيد واحدا والترقي في هذا الوجه باعتبار
شدة الاحتياج وعمومه للعالم والمتعلم ع   وكذا الحال في غيره فان من اراد استفادة
اي علم كان وافادته يحتاج الى الالفاظ ع   فلذلك اي لاحتياج جميع
العلوم اليها اعدت مباحث الالفاظ مقدمة الشروع على وجه البصيرة
في كل علم كالتصور بالرسم والتصديق بالغاية وبالموضوع ع   كما

كما اشرنا اليه في مفتتح الكتاب في تفسير قول المصنف فكان ثمار العلوم يجتنى الخ
عبد الحكيم   ثم ان المنطقي دفع لما يتبادر الى الفهم من انه لما توقف افادة كل
علم واستفادته على الالفاظ كان معرفة وضع الالفاظ بجواهرها وهيئاتها المفردة
والمركبة من كل لغة بحسب الافادة والاستفادة مقدمة الشروع لاخصوص منه
المباحث التي اوردها في المنطق وحاصل الدفع ان الافادة والاستفادة
وان توقف على معرفة وضع الالفاظ المخصوصة التي بها الافادة والاستفادة الا
ان المنطقي يبحث عن احوالها الشاملة لجميع اللغات رعاية للمناسبة ع
ليكون هذه في الفهم لئلا يحتاج الى تغيرها اذا دون العلم المنطق بلغة اخرى د
وربما يوجه جواب عن سؤال تقريره ان يقال اذا كان المنطقي باحثا عن الالفاظ
على الوجه الكلي فلم خصص بعض الاحوال المذكورة في هذا الفن بلغة العرب حفيد
احوال مخصوصة مثل قولهم اتحاد الهيئة في الكلمة يدل على اتحاد الزمان و
واختلافها يدل على اختلافه كما سيجيء في بحث تقسيم لفظ المفرد وهذه القاعدة
مخصوصة بلغة العرب اذ قولك آمد وآيد متحدان في الهيئة مع اختلافهما
في الزمان عم
يريد اي في الموضعين والقرينة شيوع اطلاق الدلالة
على جميع الافهام كما خصص المعلم بالمعلم الاول في تقسيم الدليل ما يلزم من العلم
به العلم بشئ آخر بقرينة شيوع اطلاق الدليل على الحجة ع   وقد يكون الخ

وقد يكون

وقد يكون دلالة غير اللفظية طبعية الفهم كدلالة حركة النبض على الكيفية حم

هذا التوقيف وضع اللفظ لا التوقيف مطلق الوضع حتى يرد النقض لوضع الخط

والعقد بل لبيان انه علم لتوقيف المطلق مما تقدم من قوله بجعل الجاعل فان قلت اي حاجة

الى التوقيف وضع اللفظ لمعنى لعلم بمطلقه قلت التنصيص على المقصود ع

هو بفتح الهمزة في حواشي المطالع بضم الهمزة وسكون الحاء المعجمة واذا فتحت الهمزة دل

على التحير حج   على وجع الصدر الظم على وجع ذي الصدر كما في الحواشي

المطالع ويدل عليه الاستشهاد ع   لكن ان الصدور الملفظ فيكون اللفظ

المذكور من حيث الصدور علاقة ذاتية بالطبع فدلالة عليه دلالة عقلية

لان دلالة الاثر على المؤثر وعلى المرض دلالة طبعية بواسطة اقتضاء الطبع له

عند عروض المعنى ولانه في بين انضباط الدلالة في الدلالات كما اذا فرض

وضع لفظ آخر لمعنى الفهم ح   الا بدلالة اللفظ فقط ان قلت ان العلم

بان هذه يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لا اختفاء بين المطلوبين في قوله

لفظ من المظهور بمعنى اشتهار اشتد على ما في التاج فانه اذا علم وجود اللفظ

بطريق آخر كان في تحقق دلالة اللفظ عليه نوع خفاء واشتباه ح

امر محقق اي حصر عقلي متردد بين النفي والاثبات يحكم العقل بمجرد ملاحظة

مفهومه بالانحصار لاحتمال سؤال لا يكون كذلك عبد الحكيم

فبالاستواء اي فثابت الاستواء الدلالات وعدم وجدان فهم الي

لا يلزم ذلك لانه لا يلزم من انتفاء كون العلاقة بالوضع او الطبع ان يكون العلاقة
بينهما ذاتية بان يكون احدهما علة للآخر او معلولا له او معلولا لعلة واحدة
لجواز ان يكون العلاقة امرا آخر ع ‍ ‍ ‍ ‍ اي كلما اطلق فسر متى فكلما لانه
نص في العموم بخلاف متى ع ‍ ‍ ‍ ‍ اي كلما اطلق اعم ان كلمة متى سور للايجاب
الكلي لا غير كما ان كلما كذلك الا ان دلالة كلما على الايجاب الكلي اظهر لانه اكثر
استعمالا فيه فلذا فسرها بها د ‍ ‍ ‍ ‍ بواسطة قرينة لطيفة الدلالات على تعين
المراد كما في المجازات والكنايات المبنية على العرف والعادات ع
لا يحكمون ان اريد انهم بمجرد الفهم لا يحكمون بان هذا اللفظ مع القرينة
يدل على هذا المعنى فهم اذ دلالة هذا اللفظ مع القرينة على هذا المعنى كلية وان
اراد انهم لا يحكمون بان هذا اللفظ بمجرد القرينة يدل على هذا المعنى
فاصحاب العربية والاصول ايضا لا يحكمون بانه بمجرد القرينة يدل
عليه مثلا لا يقول احد بان لفظ الاسد الموضوع للحيوان المفترس لكونه
بمجرد قرينة صارفة عن معناه الحقيقي دال على رجل الشجاع ولو كان
كذلك لكان كل لفظ في كل اطلاق دالا على كل واحد من الامور التي
يصح استعماله فيها مجازا فتأمل جه ‍ ‍ ‍ ‍ وانما قال للعلم بوضعه ولم يقل
للعلم بالوضع بدون الاضافة الى الضمير العائد الى اللفظ لكان اوضح
واحسن حينئذ ‍ ‍ ‍ ‍ اي بوضع ذلك اللفظ مطلقا سواء كان لذلك
المعنى او لما دخل فيه او لما هو ملزوم له ع لئلا يختص بالدلالة المطابقية
لان فهم المعنى للعلم بوضع اللفظ له ليس الا في المطابقة ع

بمجرد

بالجزء العقلي لان دلالة اللفظ اما على نفس الموضوع له وهو المطابقة او لا وح
اما ان يكون على جزئه وهي التضمن او لا وهي الالتزام فالعقل يجزم بالالتزام
تحصا بمجرد ملاحظة التضمن ع   يرد عليه ان عبارة الشارح يرد عليه الايراد
من وجوه ثلثة الاول انه يدل على اشتراط الارادة في الدلالة وذلك
باطل وان نقله المحقق الطوسي عن الشيخ في شرح الاشارات والثاني ان
قوله كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة لا دخل له في الاعتراض والثالث
ان قوله وعلى الامكان العام تضمنا يشعر بانه لا مطابقة مع حيث لم يذكره
في محل البيان وجه قدس سره بان ذكر الارادة بيان للواقع لا للاشتراط في
الدلالة وذكر المطابقة تمهيد لكون دلالته على الامكان العام تضمنا و
والبهاء اشار قدس سره بحذف الارادة عن البين وبجعل دلالته على الامكان
الخاص حالا والدلالة على الامكان العام جزءا مقصودا بالافادة وبان
عدم ذكره للمطابقة بواسطة انه لا دخل لها في الانتقاض ولا الانتقاض هي
الدلالة على الامكان العام تضمنا اذ لا منافاة بينهما والبهاء اشار قدس سره
بقوله وذلك لا ينافي فافهم ع   لا ينافي لما توهمه بعض شراح المطالع
وقال في توجيه الانتقاض كان دلالته على الامكان العام تضمنا لا مطا
بقة وكذا في الانتقاضات الاخر ع   ايضا اي مرة ثانية باعتبار
ملاحظة كونه موضوعا له فيه ذكر لفظ ايضا ههنا اشارة الى ان الدلا
لتين متغايرتان بالذات لتغاير الجهتين بالذات ع   كونه جزءا

لان الامكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة عن احد الطرفين وهو جزء له عبد الحكيم
دلالتين حاصلتين من ملاحظة الوضعين ولا شك ان انحصار الوضعين لا يكون
الا في ان واحد فكذا الدلالتان   تلك الدلالة التضمنية اشارة الى ان الدلالة المذكورة
لامكان العام في تلك الصورة ع   ولا يرد فيها اشارة الى ~~الدلالة المذكورة~~
قوله ولان وضعنا انتفاء وضعه كناية عن انه لا مدخل فيها لوضع الامكان في الامكان العام
وهو كما هو ظاهر دان فرض انتفاء وضعه بازائه بعد تحقق الوضع فرض محال يجوز ان
يستلزم انتفاء الدلالة لان المحال يستلزم المحال الآخر   يدل عليه فلا يلزم
من الاكتفاء على كون دلالتها في الصورة المذكورة انتفاء المطابقة على ما زعمه
بعض الشارحين فانه باطل لتحقق الدلالتين لاشتماله على جهتي الدلالتين ع
وان كانت هناك دلالة تضمنية فلا يتوهم من الاكتفاء على المطابقة انتفاء التضمن
فان ذلك لعدم الاحتياج اليها في الانتقاض ع   فلا انتقاض لان
دلالته لفظ الامكان على الامكان العام بواسطة وضعه لا بواسطة وضعه
للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام عبد الحكيم   فتأمل اشارة
الى جواب سؤال ذكره الشارح رح في شرح المطالع بقوله لا يقال اللفظ اذا
دل باقوى الدلالتين اعني المطابقة لا يدل باضعفهما اعني التضمن والالتزام
لانا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة القوية والضعيفة من جهة
واحدة ع   والا لزم اي وان دل اللفظ الموضوع على كل امر
خارج والحال ان جميع الالفاظ الموضوعة متساوية في كونها موضوعة لزم ان
يكون كل لفظ دالا على معان غير متناهية لشموله الموجودات والمعدومات

تفصيلا

تفصيلا واجمالا لخروجها بالاعتبارين عن الموضوع له وهو ظاهر البطلان لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ منها الى المعاني الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا
ع والاولى معان غير متناهية اي بالنصب لتصحيح قوله وهو ظاهر
البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية اجمالا ليس باطلا فضلا
عن ظهوره بديهي واقع كما في وضع العام والموضوع له الخاص د
وهو ظاهر البطلان مبني هذا اذا كان واضع الالفاظ غير الله اما اذا كان
واضع الالفاظ هو الله تعالى فلا يجوز ان يدل على معان غير متناهية لان الله
عالم بالامور الغير المتناهية فتدبر عبد الحكيم واما الدلالة دفع دخل
مقدر وهو ان معنى المطابقة غير معلوم فلا بد من تعلمه شرط الفهم عبد الحكيم
فيكفي فيه اي اذا اطلق اللفظ الموضوع اطلاقا فاصحيحا على ما هو
المراد في تعريف الدلالة فلا يرد انه اذا اطلق الحرف يدل على المتعلق
لا يكفي العلم بالوضع في فهم معناه المطابقي والمشتقات موضوعة باعتبار
الهيئة وضعا نوعيا وباعتبار المادة وضعا شخصيا والعلم بالوضعين
كاف في فهم معانيها وكذا اذا علم جواب دخل مقدر وهو ان دلالة
اللفظ على معنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى فان اللفظ عام
لو عدم قرينة ارادة احد معانيها لا الفهم منه معنى فلا يكون العلم بالوضع
كافيا في المطابقي بل لابد فيه من اشتراط قرينة الارادة فيها ويحصل
الجواب انه لا دخل في الدلالة للارادة فانه اذا علم لفظا موضوعا
لمعان متعددة فعند سماعه يفهم معانيه باسرها وان لم يعلم ان مراد
ما ذا منها م وكذا اذا علم لما كان في كفاية العلم بالوضع في فهم
معنى المطابقي في لفظ المشترك خفاء فنشاء عدم الفرق بين

للارادة والدلالة حتى قال من شرط الارادة في الدلالة ان لفظ المشترك
ما لم يوجد فيه قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى فقال بان الدلالة
بالنسبة الى جميع المعاني متحققة انما يحتاج الى القرينة للارادة ع
و موضوع لمعان متعددة سواء كان بوضع واحد كما في لفظ المو
ضوع بالوضع العام والموضوع له الخاص او باوضاع متعددة كما في الا
لفاظ المشتركة عبارة عن كونه الخ فيه ان كون المعنى مفهوما
وصف للمعنى والدلالة وصف اللفظ فكيف يكون الدلالة عبارة عنه
فتامل عبد الحكيم واما الدلالة التضمنية كانه اشارة الى جواب سؤال
مقدر وهو ان يقال يشترط في الدلالة التضمنية العلم بالوضع كما في الدلالة
المطابقية او لا يحتاج الى شرط آخر كما في الدلالة الالتزامية عبد الحكيم
لمعنى مركب اي ذي اجزاء من حيث انه مركب فالمراد به ما يقابل
البسيط لا ما يقابل المفرد فان التركيب المقابل للافراد يوصف المعنى
بعد الوضع وانما اعتبر الحيثية لانه اذا وضع لمعنى مركب من حيث انه واحد
لا يدل على اجزائه دلالة تضمنية ع ولا يمكن الدفع لان يقال
الدلالة التضمنية والمطابقية لا يكفي فيهما العلم بالوضع بل لا بد من شرط
وهو ان لا يكون موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ولا يكون مو
ضوعا لمعان غير متناهية باوضاع غير متناهية فقوله لا يمكن الاول
متعلق بالتضمن والثاني بالمطابقة ويعني بالامكان بالعقل بعد ترتب
الثمرة المقصودة من وضع الالفاظ اي افادة ما في الضمير واستفادته
سواء كان الواضع هو الله تعالى او غيره فظاهر ان نفي الامكان غير
مسلم اذا كان الواضع هو الله تعالى ع ولا يمكن يعني لا يمكن ان يكون

اللفظ

دالا على معان غير متناهية بالالتزام لانه يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب
من اجزاء غير متناهية ملحوظة التفصيل عند الوضع حتى يلزم ان يكون اللفظ دالا
على معان غير متناهية ملحوظة التفصيل بالتضمن ح لخصوصية معنى مركب اي لمعنى مركب
من اجزاء غير متناهية ملحوظة بخصوصها فاما وضعه لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية
ملحوظة لا بخصوصها اجمالا فواقع كلفظ الجملة والجمع ونحوهما ح لفظ واحد
شخصيا بالواحد لان الالفاظ الكثيرة المستعملة في كل لغة لمعان غير متناهية وضعا شخصيا
او نوعيا افرادا وتركيبا يمكن ان يراد بها اي معنى يراد بها اما حقيقة او مجازا ح
~~بالوضع~~ غير متناهية اخر ازاء الوضع العام كوضع اسماء الاشارة فان
هذا موضوع لكل واحد من المشار اليه المذكور بوضع واحد ويدل على كل من تلك
المعاني الغير المتناهية دلالة مطابقية ح الدلالة التضمنية داخل في هذا القسم
لان لما كان استعمال اللزوم شائعا في الخارج لتوضيح لدخول الدلالة التضمنية
ليصح الحصر المذكور ح المضاف الخ مقصوده قدس سره دفع ما يتبادر
الى الوهم من انه اذا كان البصر خارجا عن مفهومه كان مفهومه العدم المطلق
فيصح اطلاقه على كل عدم وحاصله ان المقيد داخل والقيد خارج فان الا
عمى العدم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف الى البصر لا العدم من حيث
ذاته ح ويرد الدليل اعتذار من عدم التعذر لئلا يلزم الاستدراك
الالتزام التضمن ووجه كونه معلوما من هذا الدليل انه قال المعنى
البسيط والمركب الموصوف لم فيفيد جواز الوضع لكل معنى بسيط سواء
كان له لازم ذهني او لا فيفيد اذ لو كان له لازم ذهني يتحقق الالتزام
بدون التضمن ح لا يجوز الخ ههنا معارضة يستدل على نقيض
دعوى المصنف بانه لا يجوز الخ اي لا يجوز دفعة واحدة اي في زمان
واحد لان الدلالة هي الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع له
ومنه الى اللازم فيترتب الانتقال فلا يكون في زمان واحد ح

ورد ذلك منع لقوله وهذا اي عن النهاية لسند جواز التلازم بين
الطرفين ع   ورد ذلك ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة من قبل المعارض
بان المفهوم المتلازمين البته معنى فاذا كان كل معنى لازم وهي يكون
البته كذلك وهكذا في كل مرتبة اعتبر فيها اللزوم المتعاكس ورد كلام المعارض
بوجه آخر وهو ان اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم قصد الصورة فنقول
حينئذ لا يكون ظرفا ما لتصور لازمه الذهني وهو ظاهر فلا يلزم من تصور معنى واحد
امور غير متناهية وان كان هناك لوازم ذهنية مرتبة د   لازم متعاكس
فيكون كل معنى لازم ذهني ولا يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور
غير متناهية عبد الحكيم   بين الطرفين ذكر الطرفين للتنصيص على
المقصود لان التلازم لا يكون الا بين الطرفين ع   دورا محالا
اي دور تقدم فانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وفيما
نحن فيه دور معية وهو لا يقتضي الا حصولها معا في الخارج او الذهن ع
على عدم الاستلزام وقد يستدل عليه بان جميع المفهومات اذا اخذ بحيث
لا يشذ منها شيء فعينها مطلقة وليس له لازم ذهني والا لزم خلاف
المفروض ع   فان صح ذلك انما قال هذه لان هذا الاستدلال
بالوجدان فيتوقف فيه من راجع الى وجدانه واما المكابر فنقول
لا نم تحقق الذهول عن سائر الاعتبار انما المتحقق الذهول عن الشعور
وهو لا يستلزم عدم الشعور عبد الحكيم   يعني العلم يطلق على ما
يقابل الايجاب اعني ادراك ان وقوع النسبة وعلى ما يقابل الثبوت
اعني الانتفاء وكذلك المعنى يطلق على الصورة الذهنية التي هي
العلم وعلى الصورة التي هي المعلوم فعلى الاول المراد بالحصول
في الموضعين حصول نفسه وعلى الثاني حصول صورته ع
ولبس لصحيح ان يرد المنع في صورة الدعوى
والسنة في صورة

في صورة الدليل منا لوازم   لا يستلزم الخ ووجه الاستلزام ان تصور الماهية
تصور ودولا انها ليست غيرها تصديق فيلزم ان يكون كل تصور مستلزما للتصديق وذلك
باطل لانه على هذا يلزم من تصور معنى واحد ادراك الامور الغير المتناهية لان هذا التصديق
يشتمل على هذه التصورات وتلك التصورات تستلزم التصديق المذكور وهذا التصديق
يشتمل على التصورات وهكذا عبد الحكيم   نعم يجب بيان لميته رفعا لغلط الزاعم ع
لازم هي المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الشيء نحو الكاتب او الماهية   فقد يتوهم
المتوهم هو المصنف في كتاب المسمى بالجامع د   فقد يتوهم انما قال فقد يتوهم مع انه جازم
في دعوى الاستلزام اشارة الى ضعفه لان الدعوى ضعيف   فقد يتوهم منشأ هذه الشبهة
الضم اشتباه اللازم البين بالمعنى الاعم باللازم البين بالمعنى الاخص وحاصل الجواب
منع كونه بينا بالمعنى الاخص وهو المعتبر في الالتزام وكلمة بل للاضراب او الترقي بالنظام
التركيب اي الاخير ع   فقد يتوهم وقد يتوهم انه ان النفس تفهم الجزء من حيث
كونه ...   جزء فالجزئية مفهوم خارج عن ذات الجزء فيكون التضمن مستلزما
للالتزام والجواب ان التضمن فهم الجزء ليس لكونه جزءا لا يوصف كونه جزءا فالحيثية
تعليلية لا تقييدية عن الجزئية والكلية البتة بتصدر به اوى كونه كلا وجزءا ع
ههنا اي في عدم استلزام التضمن الالتزام ع عبد الحكيم   الفوائد كما بدع
في عدم استلزام المطابقة الالتزام ع   انا نجزم بجواز الخ فهو احتمال ودعوى
او في نفي الامر لدخول الجزم عليه فيفيد عدم الاستلزام ع   على قياس ما قبله حال
من فاعل نجزم اي قائلين على قياس ما قبله في المطابقة فهذا اداء الدليل وقوله
المصنف في المدعى بلا تكرار ع   قال اردت اعلم ان قولك من حيث هو كذا
قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو
انسان وقد يراد به التعليل كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه
الصحة موضوع الطب وقد يراد به التقييد كما في قولك النار من حيث انها

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

حاره مجرى الماء وهو في قوله النفس تابع من حيث هو تابع ليس من قبيل الثاني والثالث
لان المراد بالتابع هيهنا مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح اعتبار التقييد او التعليل
بمفهومه فيتعين المعنى الاول عم فان اردت يعني ان الحيثية اذا كانت على
المحيث كان معناها الاطلاق وانه لا قيد هناك حتى قيد الاطلاق ولا شك
ان ثبوته للنفس مقيد بهذا الاعتبار فيتعين منه اتحاده في المفهوم اذ الاتحاد
في الصدق حاصل بدون اعتبار الحيثية مطلقا فاندفع ما يتوهم ان اللازم ان النفس
تابع لمفهوم التابع لا انه نفسه عم كما يفهم من هذه العبارة لان التابع في قولنا
النفس تابع محمول فالمراد به مفهوم التابع لان المحمول يكون مفهوما والحيثية لبيان
الاطلاق فيكون المراد من التابع نفس مفهوم التابع بلا قيد عبد الحكيم يعني
ان الحمل حاصل احد الشق الثاني والثالث بتكرار الاوسط بجعله متعلقا بالمحكوم
به ولما كان المحمول هو هنا كصلاحه لتعيين الاحتمال فلذا لم يتعرض الشارح رح لابانه
والتعرض قدس سره لذلك بقوله ولا يخفى الخ ترقيا في الجواب عم ولا يخفى
عليك هذا جواب سؤال مقدر وهو ان السائل من اين فهم الشارح رح ان التقييد المذكور
قيد للمحكوم به لا للموضوع لم لا يجوز ان يكون قيدا للموضوع ومتعلقا به فان
اردت يعني ان اردت بالموضوع نفس مفهوم التابع يلزم امران احدهما بالنسبة الى
نفس الموضوع وهو كون القضية طبيعية والثاني بالنسبة الى الحيثية وهو ان لا يكون للقضية
مفهوم محصل عند العقل لانه ح يكون معناه مفهوم التابع من حيث انه مفهوم لا
يلاحظ معه شيء آخر لا يوجد بدون المتبوع فانه اذا قيد لا يوجد بدون المتبوع الخ
عم وان اردت اي اردت به ذات التابع وما يصدق عليه فح يكون الحيثية
من المحيث والغرض انها قيد للموضوع فهي اما لتعليل اتصاف الذات بالعنوان فيكون
المعنى كل ذات موصوف بالتابعية لاجل انه موصوف بها فيلزم تعليل الشيء بنفسه
اعني تعليل الاتصاف بالتابعية بالاتصاف بالتابعية واما لتقييد اتصاف الذات

بالعنوان

بالعنوان فالمعنى كل ذات موصوف بالفاعلية معتقد لكونه موصوفا بالفاعلية
فيلزم تقييد الشيء بنفسه ح فيلغى اي ذا العلة لتعلقها بالمحكوم عليه لمعنى لتعلقها
بالمحكوم به اذ لا ثالث بان يكون ما العجز جزء لا يوجد معدا ما عليه للتوسع في الظرف ح
موصوفا فالحيثية للقيد لقوله لا يوجد عبد الحكيم فانه دليل لقوله لا يرد اي حاصل
ان التابع الاعم اي ظاهر المنع على كلية الكبرى مستندا بالتابع الاعم عبد الحكيم
فانه دليل لقوله لا يرد ان التابع الاعم كالحرارة فانها تابعة للنار ولا يوجد بدون
متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع اعني النار عبد الحكيم لكن يخرج
اي حاي اذا جعل الحيثية قيد المحكوم به عبد الحكيم لاهوري من الا
اللازم بيان لقوله ما عبد الحكيم عطف اي سواء كان موصوفا بصفة
التبعية او لا عبد الحكيم ومنهم من قال القائل هو المحقق التفتازاني مجيب
عن اعتراض ان رح عبد الحكيم لم يوجدا مطلقا اي لم يوجدا بدون المطابقة
مطلقا لان الصفة اللازمة لهما عبد الحكيم والاولى ان هذا دليل اخر على استلزام
التضمن والالتزام للمطابقة ووجه اولويته سلامة هذا المبنى عن توجه النظر المذكور
اليه عبد الحكيم يعني ان الخ لما كان المقسم الدال بالمطابقة فلا بد من تحقق الوضع
في المركب من حيث انه مركب وكان قد خفي ذلك الزاهد رح يعني الخ هذا دفع
سؤال الذي ورد في هذا المقام وان دلالة اللفظ المركب خارج عن الدلالة
الوضعية لان الدلالة اللفظية الوضعية اما مطابقة او تضمنية او التزامية
ودلالة المركب ليست شيء منها اما انها ليست مطابقة فان الواضع لم يوضع المركب
بازاء معنى واما انها ليست تضمنية فلان معناه ليس جزء المعنى الموضوع
له وايضا انه لما انتفت الدلالات الثلث كلها انتفت الوضعية
ضرورة انها تابعة للوضع وحاصل الجواب ان دلالة المركب بالوضع
انما تخرج لو كان المراد بالوضع المأخوذ في تعريف المطابقة وضع عين اللفظ

لبعض المعنى ولذلك فالمخلص ان معنى دلالة المطابقة دلالة اللفظ على الموضوع له وهو
على نوعين احدهما ان يوضع جميع اللفظ لجميع المعنى وثانيهما ان يوضع اجزاؤه
لاجزاء المعنى فيكون دلالة رامي الحجارة على معناه مطابقيا منه رحمه الله في القسم
وهذا المخلص ما وجدته في بعض الحواشي فتأمل عبد الحكيم   لا وضع جميع اللفظ
لجميع المعنى كما اذا اصاب رامي الحجارة علما لشخص ان في مثل عبد   نعم
اي وضع جميع اللفظ لجميع المعنى ووضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى عبد الحكيم
وذلك اي عدم كون العبودية جزء المعنى المقصود هو الذات
المتشخص ثابت لان الخ عبد الحكيم   وهو ظاهر ولذا لم يتعرض له الشارح رح
ع   كان مركبا اضافيا اي كان عبد الله رح مركب اضافيا متى يكون
مح مفردا عبد الحكيم   المعنى المقصود هي الماهية الا انه مع التشخص
عبد الحكيم فيكون تسمية الا ان الشارح رح لم يعتد به مطوية في كلامه تركه لظهوره
ع   لان جزء الجزء لان المفهوم الحيوان جزء من الماهية الا انه الذي هي
الحيوان الناطق والماهية الا انه جزء من الذات المتشخص فيكون
مفهوم الحيوان جزء من الذات المتشخص حينئذ   اي اعتبر لما كان عبارة
الشارح رح تحتمل معنيين اوضحهما عبد الحكيم   اي معنى قوله لا التضمن
والالتزام لم يعتبر التضمن والالتزام معهما ان يجعل المقسم ما يشملهما عبد الحكيم
فمهما يذهب اذ اعتبار الفرع بدون اعتبار الاصل بعيد جدا ع
فمهما لا يذهب اذ ح يلزم ان لا يتحقق الافراد والتركيب في الالفاظ
المستعملة في الموضع الذي استعمل اللفظ فيه ولا يتحقق في الالفاظ الا
الالفاظ المجازية حينئذ   ثم اذا اعتبر يريد ان لا يعتبر المقسم مطلقا يتحقق
احتمالان اي لئلا يقدحهما ان يتنازع التركيب ودلالة الجزء على جزء جميع
جميع المعنى

جميع المعاني الثلثة وفي الافراد انتفى هذه الدلالة سواء كان باعتبار
جميع المعاني او باعتبار بعضها وح لا يجتمع الافراد والتركيب والثاني ان يشترط
فيه وجود الدلالة المذكورة باعتبار اي معنى كان وح يحتمل الافراد والتركيب
في لفظ واحد والثالث ان يشترط في التركيب وجودها باعتبار جميع المعاني وفي
الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع ايضا والرابع ان يشترط في التركيب وجودها
باعتبار واحد منها وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع وهذان الوجهان باطلان
لانهما يستلزمان لان يتحقق الواسطة بين المفرد والمركب وان لا يكون الافراد
عبارة عن عدم التركيب الاحتمال الاول بعيد جدا لانه يستلزم خروج
اكثر الالفاظ المركبة من المركب ودخوله في المفرد لان وجود الدلالة المذكورة
بالنسبة الى جميع المعاني قليل جدا فبقي الاحتمال الثاني فتعرض له الشارح فبين
انه يمكن اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد نظرا الى الدلالتين واعترض عليه
بانه لا محذور في اجتماعهما نظرا الى الدلالتين ح وبالنظر لاغراضها الثلاثة لانه
ان دل جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي كان هناك تركيب بالنسبة اليه
وان دل جزؤه على جزء المعنى التضمني كان تركيبا بالنظر اليه وان دل جزؤه
على جزء المعنى الالتزامي كان تركيبا بالنظر اليه عبد الحكيم بالنظر الى الواحدة
في هذا احترازا عما يقال ان التركيب يتحقق بالقياس الى اي دلالة كانت والا
فراد لا يتحقق الا بانتفاء التركيب بالقياس الى جميع الدلالات فكلما دل
جزؤه على جزء المعاني الثلثة فهو مركب وكلما لا يدل على شيء من اجزاء المعاني
الثلثة فهو مفرد عنه لانه عدم التركيب لا عدم جميع افراد التركيب فلا
يمكن ان يكون عبارة عن انتفاء التركيب باعتبار جميع المعاني وما قيل ان
المعتبر في التركيب دلالة الجزء على واحد من تلك المعاني وهو ايجاب جزئي فيكون
عدمه سلبا كليا فيكون الافراد عبارة عن عدم التركيب باعتبار جميع المعاني

~~وبالجملة ان المعتبر في التركيب دلالة الجزء على واحد من تلك المعاني وهو ايجاب جزئي~~
~~فيكون نقيضه سلبا كليا فيكون الافراد عبارة~~ فوهم لان النفي في تعريف
المفرد ليس متوجها الى القيد والا لافاد التعريف تحقق الافراد اذا كان للفظ
جزء دال على جزء المعنى ولا يكون ذلك المعنى واحدا من المعاني الثلث وذلك
باطل ع   اولا وذلك لانه اذا جوز اجتماع التركيب والافراد
باعتبار الدلالتين الغير المجتمعتين كان امتناع اجتماعهما باعتبار الدلالتين
المجتمعتين اولى ع   في حالتين اي حالة قصد المعنى الفعلي وحالة
قصد معنى الاخر في ع   بحسب وضع واحد وهو الوضع الذي يدل باعتباره
على المعنى المطابقي ع   زيادة القيد لوجوب التجوز في اجراء الاحكام لانه
يتحقق التركيب والافراد في استعمال واحد ع   استطراد في الشرح الاستطراد
غرض تير را از پیش دشمن بدر بحث داد ان براى قريب والمراد منها ذكره بلا قصد
بل بتبعية التركيب ع   فانه اذا تحقق لان قولنا كلما تحقق التركيب باعتبارهما
تحقق التركيب باعتبار المعنى المطابقي ينعكس الى قولنا كلما لم يتحقق التركيب
باعتباره لم يتحقق الافراد باعتبارهما عبد الحكيم   من غير عكس اي
ليس اذا تحقق الافراد باعتبار المعنى التضمني والالتزامي تحقق باعتبار المعنى
المطابقي ايضا عبد الحكيم   لكنه دفع للتوهم الذي ينشأ من كون الافراد
نقيض التركيب وهو ان التركيب يقتضي اعتبار معنى المطابقي والافراد يقتضي
اعتبار معنى التضمني والالتزامي فاوجب اعتبار المطابقي ذلك اعتبارهما
عبد الحكيم   فكذلك اي لكون التركيب وجوديا   بغير المطابقة
اقول المراد بغير المطابقة التضمن والالتزام فقد ذكرت رح دليلا على الاكتفاء
بالمطابقة

ال

بالمطابقة وعدم اعتبار المطلق وهو ان التركيب لا يتحقق الا اذا تحقق الخ فرد
علية ان الافراد يقتضي الاكتفاء بنفس المطابقة لكن ان التركيب يقتضي الاكتفاء
مع المطابقة فذكر قدس سره ما يرجح من ان التركيب هو المفهوم الوجودي ع
واعترض هنا عليه ادعى رجح استلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام
للتركيب بالنسبة الى المطابقة وبينه بانه اذا دل ح جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة مطوية مبنية عليه المقدمة الاولى
المذكورة التي هي انه جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام دل على
جزء معنى المطابقي بالمطابقة لاستلزام الالتزام المطابقة واعترض عليه
بان استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب استلزام دلالة جزء اللفظ على
جزء المعنى الالتزامي بالالتزام لدلالته على جزء المعنى المطابقي لجواز ان يكون
معنى المطابقي ح بسيط لا جزء له ويكون المعنى الالتزامي مركبا اذ لا يلزم
دلالة الالتزام بدون المطابقة د لزم اي لزم تركيب اللفظ باعتبار
المدلول الالتزامي دون تركيب باعتبار مدلول المطابقي ورد
هذا باثبات المقدمة الممنوعة وحاصله ان استلزام الالتزام المطابقة يقتضي
ان يكون الجزء الدال بالالتزام دالا بالمطابقة ولا يجوز ان يكون جزء الاول
جزء مهملا ولا مرادا فاله يقتضي ان يكون له معنى مطابقي مغاير لمعنى المطابقي
وح يكون مجموع المطابقين هي معنى مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء
الاول الدال بالالتزام دالا على جزء معنى المطابقي بالمطابقة البتة وهو المطلوب د
لم يكن هناك تركيب اي تركيب اللفظ من اللفظين من حيث الدلالة على
المعنى فلا يكون داخلا في المقسم لانه الدال على معنى بالوضع ولا وضع في هذا
المجموع لمعنى لا بنفسه ولا بوضع الاجزاء في ان يدل كل منهما بان يكون احد اللفظين

اذا دل

والا بالاجمال والآخر بالتفصيل كالحد والمحدود ضد فلا تركيب هناك اي من حيث المعنى اذ لا وضع للمجموع هناك للمعنى فلا يرد انه قد يحصل التركيب من المراد فاي كعطف البيان مع معطوفه
ولزم التركيب اي لزم من تحقق التركيب باعتبار المعنى الالتزامي التركيب باعتبار المعنى المطابقي والالتزام اما تحقق الالتزام بدون المطابقة او انتفاء التركيب بين اللفظين من حيث المعنى
فان قلت منع لتقدم المقدم انت زاله بقوله انه اذا دل جزء اللفظ على جزء معنى الالتزامي فلا بد ان يكون لهذا الجزء معنى مطابقي بان المفروض دلالة الجزء على جزء معنى الالتزامي مطابقة لا دلالة عليه بالالتزام حتى يتحقق له معنى مطابقي فيلزم التركيب باعتبار المعنى المطابقي لا الجزء ان يكون مدلولا تضمنا او مطابقة ع لا يلزم مثلا اذا كان الجسم الماشي لازما لقولنا الحيوان الناطق كان دلالة هذا المركب عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان الذي هو جزء هذا المركب على الجسم الذي هو جزء الاول المدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام ع
خارج لان الخارج داخلا وذلك لان دخول مجموع الشيء يستلزم دخول كل واحد من اجزائه بخلاف خروج المجموع فانه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه ع خارج بمعنى ان ليس بنفسه ولا جزءه ع

لان الغصن موضوع له و واحد بالذات ۱۲ منه

۳۰ ل

دلالة الخ يعني ان هذا الاحتمال لا يضرنا ايضا ۱۲ عم دلالة حاصله ان المطلوب
ليس دائرا على كون تلك الدلالة التزامية و بالجملة ان التركيب بحسب المدلول
الالتزامي يستلزم التركيب بحسب المدلول المطابقي سواء كانت تلك الدلالة
التزامية او تضمنية او مطابقية ۱۲ جنيد اما ان يكون الخ و ذلك لانه
دلالة اللفظ بالوضع وهي منحصرة في الاقسام الثلث فما قيل انها ليست شيئا
منها لانها دالة من حيث انها جزء المعنى الالتزامي لا من حيث انها
لازم الموضوع له او جزئه او نفسه ليس بشيء لان اللازم في دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى وكونه جزء المعنى الالتزامي بالنسبة الى المركب لا يكفي في دلالة
الجزء عليه ۱۲ ع يشكل هذا يعني ان جعل عدم صحة الاخبار صفة
للفظ مع ان منشاها المعنى يدل على ان المعتبر عدم صلاحية المعنى لذلك
من حيث انه في قالب ذلك اللفظ فح يرد الاشكال بالضمائر المتصلة
المرفوعة فانها فاعلة ابدا لا تصلح للاخبارية و بالضماير المنصوبة بالفعل
والمجرورة فانه لكونها فضلة ابدا لا تصلح لذلك ايضا ۱۲ ع بمثل الضماير
وانما قال بمثل لانه يشكل بالاسماء اللازمة الظرفية ايضا فانها لا تقع
الا مفعولا فيه ۱۲ ع لا يصلح مع انه ليس شيء منها اداة بل اسماء ۱۲
عبد الحليم انها لا تصلح بناء على انها في مقابلة قولنا وان صلح لذلك

والمتبادر منه صلاحية الاخبارية في الجملة ولو بمرادفه ٢اع وهذه
المرادفات بخلاف الاداة فانه لامرادف لها ١٢اع وليس لفظة
دفع توهم ان الحروف لها مرادفات ايضا يعبر عنها بها عند تفسير
معانيها كما يقال في للظرفية ومن للابتداء ١٢اع مطلق الظرفية
فلا يكون مرءاة لملاحظة حال الطرفين متعلقة بنفسيهما والا لكان مستلزما
لتعقلهما اجمالا ١٢اع بيان للدافع ع معبرة اي معبرة من جهة
انه رابطة بينهما مرءاة لملاحظة احدهما بالقياس الى الآخر فلا يكون
مستقلة بالمفهومية صالحة معنى في للحكم عليه وبه ١٢اع فانه صالح لهما
كما يقال معنى في الظرفية او الظرفية تصلح لان يخبر به وعنه ومعنى لفظ من
هو الابتداء المخصوص الغير الصالح لان يخبر عنه ولا به عبد الحليم لم يرد
لو قوعهما مخبرا عنهما عبد الحليم نعم يحتاج الفاظه لم يحتج فيهما الى
الى التاويل لو قوعهما مخبرا عنهما في مثل انك عالم وضربت زيدا عم
ولو قيل لا يقال اذا قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح لان يخبر به كان
معناه ما ان لا يصلح معناه لان يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق
بين العبارتين لانا نقول اذا قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح لان يخبر به
كان معناه ان معنى ذلك اللفظ معبر بذلك اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به بخلاف

مخصوصة اي النسبة الى الطرفين ماخوذة فيها بهذا القيد م ح

معنى في عبد الحليم وقس عليه فان معنى لفظ الابتداء هو الابتداء المطلق م د

ما اذا قيل

٣٠ ل

ما اذا قيل اما ان يصلح معناه لان يخبر به فانه لا يقتضي ان يكون الاخبار حال كونه مستفاداً من ذلك اللفظ بل هو اعم من ان يستفاد منه او بما يراد فيه فافهم عم وما ان لا يصلح معناه يعني لو يزيد لفظ المعنى في التعريف لم يحتج الى التاويل لانه يكون التعريف صريحاً في ان ذكر صفة المعنى في نفسه لا يدخل للفظ فيه ولا شك في ان معناه الضماير المذكورة لاستقلالها بالمفهومية يصلح لذلك بخلاف الاداة ع لم يحتج الى تاويل بل يراد في الضماير المذكورة لانه لا يحتاج الى تاويل اصلا فانه يحتاج الى تاويل الاخبارية بالاسناد لو قيل اضرب ولا تضرب بل نقول لا تاديب لهما الا ان الاخبار معناه في اللغة الاعلام ولا شك ان بالانشاءات يصح ان يعلم مبادي النسبة

مط اي سواء كان في الدار او في السوق او في المسجد مولوي عبد الحليم

فلا بد ان ذلك لان القيد جزء من مفهوم المقيد وان كان خارجاً عما يصدق عليه ح جزء من فيه ان في قيد للمخبر به لا جزء منه فتامل عبد الحليم وهذا كلام حق اشارة الى ان الاعتراض حق باعتبار المعنى وما ذكره الشارح ايضاً حق نظراً الى جانب اللفظ عبد الحليم نظر الى جانب حيث انه ليس بينهما فرق معنوية ولكن بينهما فرق لفظي ونظر الشارح الى الفرق اللفظي دون المعنوية

لما هو المناسب للمقام فسقط الاعتراض عنه د جزء من المجزء به وما قيل
من ان معنى لا غير مستقل وضم الغير المستقل الى المستقل لا يوجب الاستقلال
فلا يصح الاخبار بلا حجر فليس بشيء لان معنى الغير المستقل اذا ضم
الى امر يحتاج اليه في استقلاله يصير المجموع مستقلا بالمفهومية يعني
انه لا يحتاج في تعقله الى ضم ضميمة ع يعني ان القدري ليس
مراد الشارح رح انهم قسموا الادوات صريحا الى قسمين فانه خلاف
الواقع بل اراد انه لزم ذلك من كلامهم لزوما لا خفاء فيه لانهم
سموا الرابطة اداة وقسموا الرابطة الى القسمين ويعلم منه ان الاداة
منقسم عندهم الى القسمين بلا خفاء ع وقسموا الرابطة الى في اللفظ
كما صرح به في السعدية حيث قال اللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى
رابطة لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انها اداة لدلالتها على معنى
غير مستقل فاندفع ما قيل انهم جعلوا الرابطة اداة بمعنى عدم الاستقلال
بالمفهومية لا بمعنى انه لفظ مفرد يدل على معنى لا يصلح لان يخبر به
بدليل انهم جعلوا الحركة رابطة ع لتمامها تعيين للمراد بالتامة
والمراد بالكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد ع كرزمني متعلق
بشاركر وهي دخول قد وسين وسوف والنواصب والجوازم

دخول

ولحوق الضمائر وتاء التانيث الساكنة والانقسام الى الماضي والمضارع
والامر والنهي وغير ذلك ع   والاحوال اللفظية مثلا كما تكون
الافعال الماضية من الافعال التامة مبنية على الفتح كذا الافعال الماضية
من الافعال الناقصة وهكذا مولوي محمد عبد الحليم   او جوابا آخر فيه بحث
لانه لا يظهر الفرق بين تلك الافعال وغيرها من الافعال التامة اذ كما
انها بدون انضمام الفاعل معها لا تصلح لان تخبر بها كذلك الافعال الاخر
فالقول بكونها مندرجة تحت الحروف دون الافعال الآخر دعوى
بلا دليل فافهم مولوي محمد عبد الحليم   ولذلك اي لاجل دلالتها على
الزمان كالكلمات التامة سماها القوم كلمات واما كونها وجودية
فلدلالتها على ثبوت اخبارها لاسمائها ع   على الثبوت اي
ثبوت اخبارها لاسمائها مولوي محمد عبد الحليم   ومن ثم اي لاجل
ان الافعال الناقصة ممتازة عن سائر الادوات قيل الاولى
ان لا يعد من الادوات بل قسما رابعا ع   اما ان يكون معناه
اعم من المطابقي والتضمني وكذا في مقابله ع   يصلح لاحدهما
ليس يصلح لان يخبر به وحده او يصلح لان يخبر عنه وحده مولوي محمد عبد الحليم
او كلاهما معا ليس يصلح لان يخبر به وان يخبر عنه كليهما

مولوی محمد عبد الحلیم ایضاً کما یقال انه یلزم ان یکون الافعال الناقصة
ادوات ونعلقه کقوله یشکل بافعال الضمایر المتصلة وهم مولانا
عبد الحکیم لاهوری رحمه الله تعم صالحه کذلک فان قلت قد عرف
الموصول بانه ما لا یتم جزء من الکلام الا بصلة وعائد و هذا یدل علی
انها لا تصلح لان یخبر بها وحدها قلت لا بل یدل علی انها لا یخبر بها
وحدها والاخبار بها وحدها اخص من صلاحیة الاخبار بها وحدها
ونفی الاخص لا یستلزم نفی الاعم لابهامها تحتاج فالاحتیاج
الی الصلة لازالة الابهام والافادة التامة لا لصحة الاخبار ع
مفهومه لم معناه المختص به هو الذی به یمتاز عن قسیمه والا فالمورد
هو المقسم معتبر فی مفهومه وهو عدمی ع کان اولی لان الوجود
اشرف من العدم او لان العدم معرفته یحتاج الی ملکتها تما مولوی
عبد الحلیم لکن هذا القسم یعنی تقدیم الوجودی اولی اذا لم یعارضه
مانع کلزوم الانتشار او التکرار فیما نحن فیه واما اذا عارضه مانع فکذ
الخیار ما هو اللائق فی باب التعلیم من وجه واثباته من وجه ع یوجب
الانتشار لانه یقال ح وهو ان صلح لان یخبر به فان دل بهیئته علی زمان
معانی فهو الکلمة والا فهو الاسم وان لم یصلح لا یخبر به فهو اداة مولوی محمد عبد الحلیم

لى لى

يوجب تكرار الالة تقايسح وهو ان ملح لان يخبر به وحده اولا الثاني

الاداة والاول اما ان يدل بهيئته على الزمان فهو الكلمة والا فهو الاسم

مولوی محمد عبد الحليم لما في العبارة الكافية حيث قال ابن الحاجب

الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وهي اسم وفعل وحرف لانها اما ان تدل

على معنى في نفسها اولا الثاني الحرف والاول اما ان يقترن باحد

الازمنة الثلثة اولا الثاني الاسم والاول الفعل مولوی محمد عبد الحليم

احترازا عن المحذوف بعض كلمتها بخلاف ما اذا اخر العدمي

فانه يحصل الاحتراز عن احد هما ع والثاني لما يدل بهيئته دفع

توهم ان يضرب مثال على تقدير كونه حقيقة في احد الزمانين مجاز في الآخر

بناء على ما سبق الى الوهم من ان الدلالة على احد الازمنة عدم الدلالة

على الاثنين ع لم يرد اشارة الى جواب سؤال وهو ان يقال

لا نم ان هذه الامثلة تدل على الزمان بجواهرها والا لزم ان يكون

تقاليب لفظ الزمان كزمنا ومازن وزامن ونازم ونماز وغير ذلك

من التقاليب دالة على الزمان لبقاء المادة واللازم بط فالملزوم مثله

مولوی عبد الحليم مد فيوضه تقاليب الزمان التقليب عبارة عن تقديم

بعض الحروف وتاخير بعضها مولوی محمد عبد الحليم مدخل بالات

لحليم

الجوهر والهيئة كلاهما يدلان على الزمان دون الجوهر فقط مولوى محمد عفا

فان الهيئة هناك بين ان المراد بقوله فان دلالتها على الزمان

بحسب هيئاتها استقلالها بالدلالة بشهادة الدليل فيكون المراد

بقوله فان دلالتها على الزمان بموادها الا بهيئاتها ان للمادة مدخلا فيها

بقرينة المقابلة والمقصم نصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر ع

واعترض عليه صاحبه ان ما ذكرت في تعريف الكلمة من انها

تدل بهيئتها على زمان معين يتناول لغات كلمات العرب ولا يتناول

جميع كلمات لغة العجم عصم ان صحة اشارة الى رد الشارح كما

سيجئ د ومختلفات بالزمان فلا يصح كلا الخبر الصيغة اتحد

الزمان وان اختلف المادة واما النقض بكفت ورفت وحاسب

حيث اختلفت الصيغة مع عدم اختلاف الزمان فلا يصح قولكم لما

اختلف الصيغ اختلف الزمان وان اتحدت المادة فغير وارد لاختلاف

المادة فيها ع وقد تقدم ظاهر هذه العبارة مشعر بجزئية مباحث

الالفاظ لكن المقصود ظاهر عصم غالبا في زماننا ظرف لدون

لا في غالب الزمان عبد الحكيم كما مرت اليه الاشارة حيث قال المحشي

في اول بحث الالفاظ وربما يورد في الذرة احوال مختصة باللغة

ان

التي دوّن بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها عبد الحكيم   رد عليه
اجيب عنه بان المراد بالهيئة التي اختلف الزمان عند اختلافها
هي الهيئة النوعية مثلا ان الواضع وضع للماضي مثلا للماضي صيغا مختلفة ولتلك
هيئاتها المخصوصة التي بمنزلة الالفاظ المترادفة على الزمان الماضي
فمتى اختلف تلك الهيئات المخصوصة اختلف دلالة الصيغ فلا يرد
شبر عم   وصيغة من قد سمع به عنه بان اختلاف الثلاثي والرباعي
المجردين من حيث المادة والصيغة والكلام في اختلاف الزمان عند
اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة   رد عليه ايضا حاصله ان
صيغة المضارع تدل على زمان الحال وعلى زمان الاستقبال فيختلف
الزمان مع اتحاد الهيئة والصيغة فلم قلتم انه اذا اتحد الهيئة اتحد الزمان
عبد الحليم   رد عليه ايضا اجيب عنه بانه ليس فيه اختلاف الزمان
لان الهيئة مشتركة بينهما حصر   بان صيغة المضارع وكذا يضرب
ولم يضرب ولا تضرب متحدة في الصيغة مع الاختلاف في الزمان
عبارات   وليس هناك اختلاف صيغة لم يبق مع اتحاد الصيغة كما هو الظاهر
اشارة الى ان النهاية المذكورة سماه بالدوران وجودا وعدما فمعنى
قول الشارح واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة انه كلما لم يختلف الصيغة

لم يختلف الزمان فرد عليه المضارع حيث تحقق فيه عدم اختلاف الصيغة
مع اختلاف الزمان ع فالاولى اذا بطل الدليل المذكور على دلالة
الكلمة بالهيئة فالاولى ترك القسمة المبنية عليها وان يقال في وجه القسمة اه
ولم يقل فالصواب لان بطلان الدليل لا يستلزم بطلان المدعى
ان يقال ولم يوجد لتعريف الكلمة ما يدل ههنا اه فحينئذ يرد ما يرد على الدليل
الوارد على كون الكلمة دالة على الزمان بهيئتها عبد الحكيم يلزم من ذلك
لزوم النقض المذكور واما على تقسيم المصنف فهي داخلة في الاسم لعدم دلالتها
بالهيئة على الزمان بل مجموع المادة والهيئة فيها موضوع للحدث
والزمان ع ان يكون اسماء الافعال لعدم صلاحيتها للاخبار
عنها لان النسبة التامة الى الفاعل ماخوذة في مفهومها لكونها
بمعنى الماضي او الامر ع ينبغي ان يكون كلمة لكن عند المنطقي
لان نظره في الالفاظ من حيث المعنى ع فلامر لفظية من كون
صيغها مخالفة لصيغ الافعال وعدم التصرف فيها ودخول اللام
في بعضها والتنوين في بعضها وكون بعضها مركبة من الجار والمجرور
واستعمالها مصدرا ع وبالجملة اي جملة التقسيم وتمامه بخلاف
ما تقدم فانه كان قسمة تقسيم منه ع حقيقة ليس جزءا بل

لو

معنى السمى فان الاداة يصلح اذا اول بمعنى السمي بان يعبر عنه بالاسم
كان يقال الظرفية المخصوصة معنى في كما سيجيء ع فمع هذا لم يظهر لي
فائدة هذا التفريع الا ايضاح الاضح ع وعن الاسم اه بخلاف
تقسيم المص فان امتياز الكلمة عن الاسم فيه بقيد وجودي وهو الدلالة
مهيئة على الزمان وامتياز الاسم عنها بقيد عدمي وعن الاداة
بقيد وجودي هو الاعراب الكلمة لا هو ... اي مرتبته الترتيب
الى ان قوله مسموعة حال من ضمير مرتبة فان كونها مرتبة حالة السمع
هو ترتبها في السمع وفائدته الاحتراز عن الحركة الاعرابية فانها دالة
على الفاعلية والمفعولية والاضافة مرتبة في الوجود على الحرف الذي لحقه لكونها
صفة له لكنها ليست مرتبة في السمع لان سماع الحركة والحرف معا
ان سمع لا بان يكون مرتبة في القوة التي معه اذ لا ترتب هناك
اراد بالالفاظ التي هي الاجزاء باجزاء تركب كل منها من الحروف
كزيد قائم فان كل واحد من اجزائه مركب من الحروف وبالحروف
ما يقابله لما لا يتركب من الحروف بل كل منها حرف واحد كقولك
بك فان كل واحد من اجزائه حرف ولا حد واحدها حرف والاخر مركب
من الحروف واطلاق الحرف على الاسم بحسب اللغة واما في كلام العلماء

ما ركب لا ما يتلفظ به لئلا يلزم الاستدراك او حروف وفي تمثيله
للمركب من القسمين اشارة الى فائدة قوله او حروف لتناولها
بالمعنى اللغوي وهو ما يتلفظ به الانسان عبد الحليم وذلك لان المسألة
قبل الهيئة ليست مسموعة فعن قول ان ريح ليست هذه المثابة انها ليست
مسموعة اجيب بان اللفظين المختلفين اذا اورد على السامع ميزت
بين هيئتهما فلو لم تكن مسموعة لم تتأت بذلك عيانا مسموعتان
معًا لكن الهيئة تتبع الالفاظ فتكون ملفوظة بتبعيتها الفرع
مغاير لا نتصور بينهما القبلية والبعدية عبد الحليم لان انقسام
اللفظ الى انقسام اللفظ الى ليس باعتبار ذاته فيكون جميع اقسامه
متساوية في ذلك الاقسام على ما سبقية بقوله والتي في ذلك بل هو
وصف له باعتبار متعلقه اعني معناه فانه المتصف بالكلية والجزئية
اذا احصل في العقل واما قبل الحصول فلا يتصف بشيء منها لانها من العوارض
الذهنية ولذا زاد فيه اصلاح في قوله ومعنى الاسم والا فالمنافات
للسوق ان يقيد ومعنى الاسم من حيث معناه متصف بها عم
فان معناه انما هو فان معناه آخر لان لفظ الحرف صالح لان يحكم عليه
بشيء مثل قولنا من حرف جر فان قلت كلمة من في هذا المثال المذكور

لا كان

ان كان حرفاً لم يقع حرفاً مع انه محكوم عليه وان لم يكن حرفاً لم يصلح للحكم
عليه بانه جزء قلت هو اسم دال على نفسها التي هي حرف جزء
من حيث هو معناه انما قيد بالحيثية لانه اذا قيد معنى من يصلح
للحكم عليه لكن ذلك معناه من حيث هو معناه فان معناه من تلك
الحيثية ما يؤدي به في حاق الربط ع   ابتداء مخصوص اعتبار
الخصوصية بيان للواقع لا دخل له في عدم الاستقلال بالمفهومية
من كونه ملحوظاً تبعاً فان الابتداء المخصوص يصح الحكم به وعليه لانه
ملحوظ قصداً وبين مرة لتعرف حال شيء ومعنى كونه مخصوصاً
انه اعتبر فيه خصوصية الطرفين سواء كان جزئياً كما طرفاه جزئيان
حقيقيان او كلياً كما طرفاه كليان ع   ملاحظتها الى ملاحظة
البسيط بالنسبة الى البصرة لا ملاحظة مجموعهما وكذا قوله لتعرف حالهما
والطلاق الآلة والمرآة عليه باعتبار التشبيه بينهما في كون كل
منهما غير ملحوظة قصداً ع   فلا يصلح لان النفس مجبول على ان يمنع
الحكم منه ما لم يلاحظ قصداً ع   فضلاً هذا بناء على ان بعض الالفاظ
يصلح لكونه محكوماً به لا لكونه محكوماً عليه والا فهما متساويان في افتقار
الاستقلال من غير تفاوت ع   على حدث قال الرضي الحدث

الحدث قائماً لغيره سواء صدر عنه كالضرب او لا كالطول ع وهي
نسبة مخصوصة من النسبة الحكمية التي لا تخص ذهنا ولا خارجا الا بذكر الفاعل
المعين ع غير مستقل بالمفهومية كما ان معنى الحرف لا يفهم الا بعد ذكر
متعلقه المخصوص كذلك لا يفهم معنى الفعل ايضا الا بعد ذكر فاعل معين
فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة الملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما
فان ما لم يذكر الفاعل لم يفهم معناه. فلا يستقل بالمفهومية باعتبار مجموع
معناه ع م محكوما به ولا يصح ان يكون محكوما عليه لامتناع كون المسند
مسندا اليه عبد الحكيم   فالفعل الخ جواب عن سؤال مقدر تقديره ان الفعل
والحرف غير مستقلين فما الفرق بينهما مولوي محمد عبد الحليم   معنى
عن معنى من وتحقيق هذا المقام ما اورده المحقق الشريف السيد السند
قدس سره في رسالة مفردة معمولة لتحقيق معنى الحرف ولبيانه
انه كما ان في الخارج موجودين احدهما قائم بذاته كالجسم وثانيهما قائم
بغيره كالعرض كذلك في الذهن ايضا موجود معلوم هو مدرك قصدا
ملحوظا في ذاته يصلح لان يحكم عليه وبه ومعلوم هو مدرك تبعا وآلة
لملاحظة غيره فلا يصلح لان يكون محكوما به ولا لان يكون محكوما عليه فالابتداء
اذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية ملحوظا

في ذاته ولزم للعقل تعقل متعلق الابتداء وهي اجمالا وتبعا من غير حاجة
الى ذكر ذلك المتعلق فذلك الابتداء بهذا الاعتبار مدلول للفظ الابتداء
فقط واذا لاحظ العقل ذلك الابتداء انه حالة بين السير والبصرة من حيث
انه صفة السير بالقياس الى البصرة وهو كونه مبتداء بها في تحقيق العقل ذلك
الابتداء الة وواسطة لتعرف حال السير والبصرة وهو كون السير مبتدءاً
بالبصرة وكون البصرة بحيث يبتدء بها السير فلابد انه تكون الابتداء
ح معنى غير مستقل بالمفهومية ولا يمكن ان يتعقل الابتداء ح الا
بذكر متعلقه ولا يصلح الابتداء ح لان يكون محكوما عليه ولا لان يكون
محكوما به مولوي محمد عبد الحكيم قدس سره ادام الله فيوضه ولا اظنك
كالامرية في عدم صحة جعل كلمة من مسندا اليه ومسندا ع ان يكون
في مرية في ان تعلم انه لا يمكن ان يكون محكوما به مولانا عبد الحكيم فانك
تجد الخ قال السيد السند اعني المحقق الشريف ره في بعض رسائله ما حاصله
ان الفعل باعتبار اشتماله على معنى مستقل وهو الحدث صار ممتازا
عن الحرف ووقع محكوما به باعتبار ذلك المعنى المستقل واما مجموع معناه
فلا يصح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به فلا يمتاز عن مرتبة الحرف ولم
يبلغ الى مرتبة الاسم مولوي محمد عبد الحليم فالالسير الخ لان الشبهة

غير مستقلة والمركب من المستفاد وغير المستفاد غير مستقل فتامل عبد الحكيم

لشيء من ذلك اي الاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بها عليه ع

معين من وهذا التعبير عن معنى الحرف بالاسم عبد الحكيم او معين من ب

وهذا التعبير عن معنى الكلمة في الفعل بالاسم عبد الحكيم ان الاسم

لم من حيث انه اسم ع بخلاف الكلمة والاداة لم من حيث

انهما كذا ع واما الانقسام اعتراض على الشارح العلام حيث جعل

هذه القسمة ايضا من خواص الاسم عبد الحكيم مليس مما يختص

بدت بجريه في الكلمة والادوات ايضا ع قد يكون مشتركا كالاشتراك

والنقل والحقيقة والمجاز في الفعل قد يكون باعتبار المادة كالامثلة المذكورة

وقد يكون باعتبار الهيئة كالمضارع المشترك بين الحال والاستقبال وصيغ

العقود من الماضي المستعملة في المستقبل للدلالة على تحقق وقوعه فالمجاز

في الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تعدد الوضع اعم من الوضع الشخصي

كوضع المادة ومن الوضع النوعي كما في الهيئة والالفاظ الموضوعة بالوضع

العام ليس فيها تعدد الوضع لا شخصا ولا نوعا فلا يدخل في المشترك

على ما وهم ع كصلى فانه في الاصل بمعنى دعا ثم نقل الى معنى

الصلوة عبد الحكيم والتبعيض نحو اخذت من الدراهم اي بعض الدراهم عبد الحليم

الشريف اقول محصل هذا التحقيق ان التفسير يستدعي الحكم والوصف ولما كانت
هذه الصفات صفات الالفاظ والالفاظ كلها متساوية الاقدام في صحة
الحكم عليها يمكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الاقسام
المذكورة فالجزئية مثلا والكلية لما كانت من صفات المعاني ومعنى الكلمة
والاداة لا يصلح لان يوصف ويحكم عليهما بشيء لا يجري التقسيم فيه
متساوية الاقدام بتساويها في كونها الفاظا موضوعة للمعاني لان جميعها
مستقلة في احضار انفسها لا يحتاج الى اعتبار ضميمة فيصح الحكم عليها
وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة من حيث انه معناهما
ونظائره ليس نظائر المشترك وهي الحقيقة والمجاز عبد الحليم
وقد تبين بطلان ذلك لقوله معنى الكلمة والاداة لا يصلح لان يوصف
بشيء من هذه الاشياء عبد الحليم التقسيم يستدعي لانه عبارة عن ضم
قيود مختلفة او متباينة الى امر مشترك فلا بد من اعتبار الصفات
العرضية التي تضم الى المقسم ومن اعتبار الحكم من حيث الصورة وان
كان في الحقيقة تصوير الاقسام وتفصيلها في الذهن على ما ذكرنا
قدس سره في حواشي شرح التجريد من ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم
ليحصل به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد به الحكم

فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية ع فربما لا يلتفت

اليها حال التقسيم فضلا عن موضوعها فنجوز في تقسيم اللفظ الى اقسام

القسمة الثانية ان لا يلتفت الى خصوصيات المعاني ولا الى المعاني

فلا اتصاف لمعنى الاداة والكلمة بتلك الصفات نعم فيه صلاحية

انه اذا التفت اليه العقل ولاحظ تلك الصفات وحدا كان

متصفا بها ع كما اشرنا اليه من قوله لكن اذا عزّ عن معناهما

بالاسم بان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما او بهما

عند الحكيم ليس ان افاد قدس سره ان قوله من غير نظر الى المعنى

تفسير لقوله على السوية فان المراد بالاستواء بين الوضعين عدم ملاحظة

الاول في الثاني لا المعية في الزمان كما يتبادر من عبارة المص حيث

جعل قوله ثم نقل في مقابلة قوله على السوية ع وقيل القائل

الامام في التفسير الكبير والعلامة الشيرازي وعبارة المفتاح ايضا مشعرة

بذلك عند الحكيم اي الفرس خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون

ما ذكره شرح العرف القديم وما قيل هو العرف الجديد او بالعكس

فيكون هناك عرفان و واعلم يريد ان اللفظ اذا لوحظ بالقياس

الى معنى معين فاقسام القسمة الاولى متباينة وكذا اقسام القسمة

هذا المعنى جزئيا

الاولى مع اقسام القسمة الثانية ع يقابل الكلي تقابل الايجاب

والسلب ع بحسب كل معنيين المعنيان الذان يكون الاشتراك

فيهما يكون جزئيا عند الحليم بحسبها اي بحسب المعنيين اللذين يكون

الاشتراك فيهما عند الحليم اذا جعل لما اذا جعل الان علما لشخص

جزئي ايضا كانه موضوع لمعناه الكلي اي الحيوان الناطق عند الحليم

او مشتركا كلفظ الموجه اذا سمي به شخص فهو باعتبار معناه الحقيقي

كلي مشترك عند الحليم وقس على ذلك حال المنقول وقس على ذلك

الحقيقة والمجاز ايضا الان يراد من المنقول ههنا ما يقابل المشترك

فيح يتناول الحقيقة والمجاز لان المنقول حقيقة من وجه ومجاز

من وجه فبيانه على بيانهما ع وكذا الحال في ان الحقيقة

والمجاز مثل المشترك والمنقول فانهما متقابلان م وكذا الحال

في الاكتفى وان رتبة الان اعدا نا ذكر لا يتقابلان فالمنقول

يجامع الحقيقة والمجاز وكذا المشترك كلفظ الشمس بالنسبة الى القرص فان

اعتبر العلاقة يكون مجازا وان اعتبر الوضع له كان مشتركا وكذا المنقول

مع المشترك بان يوجد المناسبة بين المعنيين ويكون الملحوظ احدهما عند

قوم دون قوم ع والاولى وجه الاولوية هو ان نقل الشيء

من العام الخاص او الى من نقله من الخاص الى الخاص م والاولى في اقداح
والمنهاج وغيرهما الدوران كرديدن فعلى هذا هو موضوع للقدر المشترك
بين الحركتين فيكون حقيقة فيهما وفي بعض حواشي شرح الاداب المسعودية
انه في اللغة الطواف وفيه الحركة في السكت فالنقل على الاول
للمناسبة بين فرد المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي وعلى الثاني
للمناسبة بين نفسهما وعلى تقدير الاولى ان يعتبر المنقول عنه الحركة
حول الشيء لشدة مناسبة بالمعنى الاصطلاحي ع جعل لانه لم يجعل
الشارع الحقيقة فعيلة بمعنى الفاعل فنقول انه مشتق من حق اللازم
بمعنى حق الشيء اذا ثبت عليه رح يجب الصفات التي
على وزن فعيلة ان كانت مشتقة من الفعل المتعدي يجوز ان يكون
بمعنى المفعول والفاعل وبالقرينة يختص باحدهما واذا كانت المفعول بمعنى
يستوي فيها المؤنث والمذكر فلا يلحق بها تاء التانيث اما اذا وقعت
صفات لموصوفات مؤنثة محذوفة ح يلحق بها تاء التانيث كما يقال
مررت بقبيلة بني فلان اي بامرأة قبيلة بني فلان وان كانت مشتقة
من الفعل اللازم لا تكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوي فيها المؤنث مع
المذكر بل يلحق بها تاء التانيث واذا تقرر هذا فنقول اذا اعتبرت

الصفة

الصفة المذكورة مشتقة من الفعل المتعدي يتعين ههنا بمعنى المفعول
فيشكل امر التاء ويحتاج في دفع الاشكال الى ان يعتبر الصفة منقولة
الى الاسمية بلا تاء ثم يلحق بها التاء للتانيث بعد النقل او يعتبر
جارية على موصوف مؤنث محذوف قبل النقل فيجب التاء
للتانيث ثم منقولة مع التاء الى الاسمية واذا اعتبرت مشتقة من الفعل
اللازم فلا اشكال في التاء ولا حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين
وفيه ترجيح لاعتبار الاشتقاق ههنا من الفعل اللازم ويعلم انما
ذهب الى الاول لان اشتقاق الفعيل من الفعل المتعدي اكثر ذكره
بمعنى المفعول الشهود فيه تحقق لما في هذه التعبير تحقير لشان الظاهر
وتقديم الجزء المجرد المترادفين التنوين موصوف بالفصيح ولا فرق
احد المترادفين بالاخر لانه في الصراح الفصاحة كشاده سخن درست مخرج
سخن وهو المراد ههنا دون مصطلح اهل المعاني على ما وهم فهي صفة
النطق واجريت على الناطق ع فهما مختلفان لان الصفة والموصوف
متغايران عبد الحليم على ذات اخرى وهو الذي في لغة لكنته
دالا الصحيح مخارج الحروف ع اعم منه فان قيل بين السيف والصارم
ايضا عموم من وجه لان بعض السيف لا يكون قاطعا وبعض القاطع

لايكون سيفاً كالسلاح الآخر ومادة الاجتماع ظاهرة قلنا الصارم ليس بمعنى
القاطع مطلقا بل السيف القاطع فلا يكون بينهما عموم من وجه قال عبد الحليم
وابعد منهما الصدق كل واحد منهما بدون الآخر ع ليس بذلك البعيد
بل بعد الذي بين الشيئين الذين بينهما عموم من وجه لتحققه فيهما في الصدق
فيمكن ان يتوهم من ذلك الاتحاد في المفهوم بخلافهما فانهما ليس
بينهما نسبة لان كلا منهما يوجد بدون الآخر عبد الحليم وكان هذا
كما اشار اليه الشارح بقوله نعم الخ ع توهم انعكاس وليس كذلك
بل ينعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية عبد الحليم متحدان في الذات
اتحادهما في الذات بمعنى حملهما على ذات واحدة ع كل متحدين
الخ وهذا العكس كاذب بل العكس الصادق ان بعض المتحدين في الذات
مترادفان عبد الحليم الاظهر ان يقال الخ لعل اذا جمع بين العبارتين
كما فعله الشارح رح فالاظهر ان لا يقدم العبارة الثانية لاجمالها وكونها بعد
الاولى تغيير البيان لئلا يتوهم خلاف المراد واما على ما فعله المصنف من الاكتفاء
على صحة السكوت فالاظهر عدم ذكر العبارة الثانية والاكتفاء بعدم
لا استماع المذكور وانما قال الاظهر لان الظاهر ان الشارح فسر عبارة المتن
بالعبارة المشهورة بين القوم في المركب التام ثم عطف عليها ما هو
للفهم

المقصود منها تنبيهاً على اتحاد مؤدى العبارتين عم للفائدة التامة سواء
كانت هذه الفائدة التامة جديدة او قديمة عبد الحكيم حتى لا يتوهم
لانه اذا جعل صحة السكوت تفسير الفائدة التامة يعلم ان المراد
من الفائدة التامة الفائدة التي يصح عليها السكوت سواء كانت
جديدة او قديمة واذا لم يجعل صحة السكوت تفسير الفائدة التامة
يتبادر منهما [بينهما] الجديدة فتدبر عبد الحكيم هذا تفسير الخ يعني قوله ولا
يكون عطف على قوله ويفيده تفسير لصحة السكوت بعد تفسيرها
بالعبارة المشهورة ع فيه نوع ابهام لان المفهوم منه ان تفسير
المخاطب بعده اختلاف ليس بمراد ع الخ قيد لتفسير في قوله
فيه ركاكة في قوله يفيد فائدة تامة نوع ابهام لابهامه الفائدة
الجديدة كذا في قوله يصح السكوت عليه نوع ابهام لابهامه انه لا يبقى
للمخاطب انتظار اصلا ولا يبعد جعل قوله ولا يكون مستتبعاً
تفسير القوله يفيد فائدة تامة فلا مجال لتوهم ان المراد بالفائدة التامة
الفائدة الجديدة وح ذكر قوله يفيد فائدة تامة للدلالة الظاهرة على
ان المقصود من المركب التام الافادة عم لو الاستدعاء لو ليس المراد
بالاستتباع انه يستدعي ذكره على وجه يتبعيته اذ كل من المسند اليه والمسند

ركنان من المركب التام ليس احدهما تابعاً للاخر بل مجرد الاستدعاء

ثم ما ذكرناه من انه لا يكون ركن المركب مستدعياً للفظ آخر استدعاء

الشارح المحكوم عليه للمحكوم به الخ عبد الحليم بقوله متعلق باشارتين الشارح

بقوله كما اذا قيل الخ فانه مفعول مطلق لقوله مستتبعاً اي استدعاء

او انتظاراً مثل ما اذا قيل الخ ع وح يترجح جانب ارادة بالاستدعاء

استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس عبد الحليم لا يتجه وجه عدم

الانحفاظ انه ليس انتظار المخاطب في هذا المذهب كانتظاره الى ذكر

المحكوم عليه بعد ذكر المحكوم به وبالعكس لان المحكوم عليه وبه مذكوران

في هذا المثال وهما الفعل والفاعل عبد الحليم منتظراً الكونه رابطاً

منه كما اذا قال من ضرب زيداً ولان الفعل في تعلقه او وجوده محتاج

اليه عبد الحكيم اللاهوري بل عن خصوصيته يقطع النزاع ان

ذلك المفهوم خاص يريد تبيين مثلاً عبد الحليم اي محصل ذلك

وعطف عليه وماهية تنصيصاً على ان المراد لمفهومه الكلي فان الماهية

تدل على الكلية كما سيجئ ع لا يحتمل الكذب فلا يصدق تعريف

الخبر عليه مع انه خبر عبد الحليم او سلبه عنه او انفكاك شيء بشيء

او انفصاله عنه فهو مذكور بطريق التمثيل ع وعرف من البديهيات

الصادقة

لزالامتاز

ر الاخبار البديهية التي منشأ صدقها او كذبها خصوصية الطرفين لانها لا يحتملها عند قطع النظر من تلك الخصوصيات فمن قال ان قطع النظر عن الخارج كاف في صحة التعريف فقد سهى ع لانا اذا قطعنا

الخ متعلق بالنفي في قوله ولذا لا يرد الخ عبد الحكيم . عند العقد هذا

ان ره ان المراد بالاحتمال الامكان الذاتي ويرادفه الاحتمال عند

وح فلا اشكال لم يحتج اذ لكان ح حد تعريف الخبر هكذا

فلا اشكال لان المنع عن احتمال الخبر للصدق والكذب انما يجيء من خصوصية ذلك المفهوم او لخصوصية الواقع واذا جردنا النظر الى نفس المفهوم وقطعنا النظر عن هذه الخصوصيات فلا شبهة في ان مفهومه يحتمل الصدق والكذب عبد الحكيم في ان الاخبار باسرها ومن قال ان الاخبار المخصوصة من حيث انها مخصوصة ليست في دلالة بل خارجة عنه فقد سهى لظهور صدق التعريف عليها حال كونها ماخوذة بتلك الحيثية ع وههنا الخ في تعريف الخبر محمد عبد الحكيم . الدور الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف هو ذلك الشيء وهو ان كان بواسطة واحدة فهو الدور المصرح وان كان بوسائط فهو الدور المضمر فتذكر الحكم

انما ذكر ثم لم يطابقه الخبر للواقع وعدم مطابقته له ذا الحكم .

بمطابقة النسبة الايقاعية للنسبة التي تعلق بها ادراك انها واقعة اوليست
بواقعة للنسبة التي بين الشيئين في حد ذاتها وعدم مطابقة النسبة
من حيث انها مدركة لنفسها من حيث انها واقعة بين الطرفين ع
اعترض عليكن ان يكون على صيغة المعلوم لا عرض الشارح عليه
في شرحه للمطول بان الخ ويمكن ان يكون على صيغة المجهول فالمعترض هو العلامة
التفتازاني حيث قال وقول الشارح انه احتراز عن الاخبار الدالة على الطلب
مثل اطلب منك الفعل نظر لان التقسيم انما هو على تقدير عدم احتمال
الصدق والكذب والخارج عنه انشاء حكم فكيف يخرج
لانه يلزم ح اخراج الخارج وهو غير معقول محمدية الكلام بان المراد
قد ظهر لك مما ذكرنا من قوله وضعية خروج تلك الاخبار لعدم
دلالتها على طلب الفعل بتوسط الوضع وما قيل انها خارجة عن المقسم لانه الدال
بالمطابقة فمندفع بما قد عرفت من بيان ان الشارح ان قيد بالمطابقة
قيد من حيث اللفظ دون المعنى وانه في الحقيقة قسم الدال بالوضع
مطلقا فتلك الاخبار داخلة في المقسم لكونها دالة على الطلب دلالة
التزامية فتكون داخلة فيه دخولها فيه فرع كونها داخلة
في المركب التام الذي هو قسم الدال على طلب الفعل بتضمنه اذلا

يدخل

للمسند اليه في تلك الدلالة والجواب لو صح هذا لزم ان لا يكون الامر ايضا قسما منه
وحله ان المراد بطلب الفعل ههنا طلب الفعل من فاعل معين الا انه لما كان
حصول الاقسام باعتبار الدلالة على طلب الفعل وعدمها ولا تدخل فيه للفاعل
المقطوع عن الذكر ع لكن دلالتها الخ دفع للتوهم الناشي من دخولها تحت
الانشاء وهو انها اذا كانت داخلة فيه لا يصح اخراجها من الامر لانه يبطل
انحصار الانشاء في اقسامه ضرورة عدم دخولها في باقي الاقسام وحاصل
الدفع ان دلالتها على طلب الفعل ليس على مجازية لان الاخبار عن طلب
الفعل يستلزم طلب الفعل فاذا كانت تلك الاخبار مستعملة فيه بالقرينة
المعينة للمراد يكون لازما بينا بالمعنى الاخص فيتحقق الدلالة الالتزامية فلا
تعد امرا بل خبرا لانها في الاصل اخبار والمعتبر في القسمة حال الاصل ع
امرا انما قال امرا مع ان الظاهر فلا تعد من القسم الاول لانه
عدها منه يستلزم عدها امرا او نقيض المراد من الامر المطلق الدال على تكثر
الفعل ع لان الفاظها وفيه اشارة الى ان عدم عدها امرا ليس
لمخالفتها صيغ الامر فان اسماء الافعال الدالة بالوضع على طلب الفعل
عندهم ع قيل عليه مبنى الاعتراض توهم ان النفي في القسم
الثاني متوجه الى النفي بناء على انتفائه في الاقسام المذكورة لزم التمني

والزجر والقسم والجواب ان النفي متوجه الى الطلب والقيد معا
في الاستفهام يتحقق انتفاء الطلب بالنظر الى القيد ع لا يدل لانه
يدل على طلب الفهم وهو ليس بفعل اصلا بل هو انفعال عند الحكيم
وللقائل ان يقول منع لقوله لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل عند الحكيم
بل هو انفعال لانه نفس العلم وهو اما الحصول فيكون انفعالا
او الصورة الحاصلة فيكون كيفا ع من الافعال الصادرة ولذا
يقال ان افهم واعلم وامر والسر في ذلك ان المطلوب بالامر ما يكون
مقدور تحصيله سواء كان من مقولة الفعل اولا ع والمتبادر
من الالفاظ الخ ان لم يستعملها اهل الاصطلاح والا فالمتبادر عند اهل
الاصطلاح المعنى المصطلح لكونه حقيقيا عداه مجازيا ع لا الفهم
الذي اذا لا معنى لطلب نفس الفعل نفسه عن غيره ع فان قلت اثبات
للمقدمة الممنوعة اعني لكنه لا يدل على طلب الفعل بالوضع بعد تسليم
ان المراد بالفعل ما يعد عرفا بان المتبادر من لفظ الفعل فعل الجوارح
والفهم ليس منه فيصدق عليه انه طلب الفعل فيندرج في التنبيه ع
قلت نقض اجمالي ان ما ذكرت ليس بصحيح لاستلزامه ان
لا يكون مثل فهمني وعلمني من الاوامر المشتقة من التفهيم وما يراد فه

امرا وهو باطل ع يلزم ان لا يكون لان الفهام والعلم ليس من افعال
الجوارح حتى يصدق على فهمني وعلمني انهما دالان على طلب الفعل محمد عليهم
بان المقصود الاصلي ليس الغرض الاصلي فلا ينافي ما سبق من ان المطلوب
بالاستفهام تفهيم المخاطب لان ذلك مطلوب من الصيغة ومدلول له وانما
ما الاصلي لان الانتقام ايضا غرض لكنه بالتبع ع والامر في ذلك لان
المناسبة فرعية بالنظر الى المقصود الاصلي و لا يتعلق بذلك غرض علمي ع
والامر وذلك يشهد على ان رعاية المناسبة اللغوية لا تجب باعتبار
المقصود الاصلي اذ لا يجوز ان لا يراعى المناسبة اللغوية اصلا في جميع افراد
المعنى الاصطلاحي بل يكفي تلك الرعاية في البعض م فلا يكون لان
متعلق قدرة حادثة والمكلف لابد ان يكون مقدورا ع ولا حاصلا
بتحصيله لامتناع تحصيل الحاصل والمكلف به لابد ان يكون حاصلا بتحصيل
العبد ليتحقق فائدة التكليف ع كف النفس وهو فعل من افعال
النفس يصدر عنها بالاختيار ع هو الكف عن فعل آخر غير الكف
عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان كفا او غيره فيدخل فيه لا تكفف
فان المطلوب به الكف عن كف غير الكف المطلوب ولا يدخل فيه الكف

بالتبع غير مرضية بالنظر الى المقصود

لان المطلوب هو الكف لا الكف عن شيء ولذا الكف عن الزنا مثلاً
لان المطلوب بالصيغة هو الكف واما كونه عن الزنا فهو مستفاد من متعلقها

طلب فعل غير كف او عن كف نحو اضرب او طلب الكف لكن لا يكون
عن فعل آخر بان يكون طلب مطلق الكف نحو اكفف او يكون لخصوصية مستفادة
عن ذكر المتعلق نحو اكفف عن الزنا ع وهو مقدور فيه ان عدم الفعل
وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه لكونه ازليا وحاصلا لكنه مقدور
باعتبار استمراره في الاستقبال واستمراره حاصل بتعقيب العبد باختيار
ان لا يفعل ذلك الفعل فالمطلوب بالامر احداث الفعل والمطلوب
بالنهي استمرار العدم ع باعتبار استمراره والقاؤه مقدور ان وان لم
يكن بنفسه كما وقد بالنهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم نفسه د
جعل الشارح فان قلت طلب شيء اعم من طلب الفعل في نفسه لا التعلق
به يجعل فاجعل قلت مراده قدس سره في نفسه لا التعلق ان الشارح
جعله اعم من حيث الصدق حيث ادخل تحته طلب الفهم مع انه
غير متناول كما سيجيء لا انه جعله اعم منه من حيث المفهوم ع
وقد عرفت بقوله واتيه المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب للمتكلم

لا الفهم

عن فعل آخر لقرينة ان الى سواء كان
طلب فعل عن الكف ١٢

لا الفهم الذي هو فعل المتكلم ع والمطلوب العزم سواء كان مغايراً

بالذات كما في الامر المخاطب والغائب او باعتبار كما في امر المتكلم

بنفسه ع على راي لرعى راي من يقول ان العدم ليس مقدوراً

والمطلوب بالنهي الكف ع مع عدمه ارله مقارنته في مجرد كونه

مطلوباً لا في كونهما مطلوبين من صيغة واحدة ولو قال وعدمه كفى

اظهر الا انه راعى مقابلة لفظاً فقط ع على رعى آخر لرعى رعي

من يقول ان العدم مقدور باعتبار استمراره والمطلوب بالنهي عدم

الفعل ع فلا ولي وانما قال اولى الا انه يمكن لك تقاسه مبني كلام

الشارح ما هو المشهور من ان المطلوب في الاستفهام هو فهم المتكلم الفاهم

المخاطب كما يدل عليه لفظ الاستفهام وان كان كلامهم مبنيا على التسامح

بناء على ان الفهم اثر التفهيم فطلبه طلبه او اراد بالفعل فعل المخاطب

حصول شيء في الخارج بوجه جهة بوجه اصل سواء كان في الذهن او في الا عيان

لئلا يعترض صاحب الاعتراض ان المقصود من علمين وفهمين العلم

والفهم هو حصول شيء في الذهن فيكون المطلوب بها حصول شيء في الذهن

فيدخل فلان تحت الاستفهام لان لم يقيد حده بالجنبية عبد الحليم فان المقصود

هنا الذي يرد عليه انه اراد بالمقصود المدلول فالاستفهام ايضا كم كالامر ف

به من انه موضوع لتفهيم المخاطب وان اريد به الغرض فلا نسلم ان الغرض
من علمين وفهمين حصول التفهيم في الخارج بل غرضه حصول الفهم والعلم
في ذاته ع المعنى مفعول وظن ان قوله فذلك سره المعنى اما مفعول كما هو الظ
اشارة الى وضع شبهة عى ان يقال ما يفهم من الالفاظ الدالة بالطبع
والعقل يخرج عن تعريف المعنى وحاصل الدفع هو ان المعنى لا يطلق
الا على ما يفهم من الالفاظ الدالة بالوضع لان القصد الداخل في مفهوم
المعنى اللغوي معتبر في مفهوم المعنى الاصطلاحي ولا قصد فيما يفهم من الدال
بالطبع تامل ع كما هو الظ لعدم الاحتياج الى الاعلال ع من عنى
يعنى اما مصدر ميمي منه او اسم مكان وكذلك لفظ المقصود لا حاجة حين
كونه مصدرا بمعنى جعله بمعنى المقصود ع لر المقصود هذا الوجه اقرب
من حيث المعنى والاول من حيث اللفظ ع بل من حيث انا
اشارة الى ان الحيثية تقييدية وان المعتبر فيه تعلق قصد المتكلم من اللفظ
في وقت ما لكونه ماخوذا في مفهومه ولا يكفي مجرد الوضع ع لقصد
من اللفظين ان القصد المعتبر في المعنى المصطلح دون الوضع بدل القصد
تنبيها على ان المعتبر فيه هو القصد الخارجي على قانون لا القصد مطلقا
والبيان لقوله وذلك انما يكون بالوضع حينئذ و ذلك انما يكون

الاشاره

اشار بقوله ومنه انما يكون الى وجوب دفع مقدر كانه قيل اذا لم يطلق
المعنى الا على الصورة الذهنية التي تقصد باللفظ فوجب ان يقول الشارح
موقع قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ من حيث انها تقصد بالالفاظ
حاصل الجواب ان القصد لا يكون الا بالوضع فان الدلالة منحصرة في الثلث
والدلالة الطبعية والعقلية لما لم تكونا معتبرتين كما مر فلم يبق الا الوضعية
فلذا قال من حيث وضع الخ م لبيت بمعتبرة في الافادة والاستفادة ولا
يقصد المعنى من اللفظ بسببها ع فلذلك قال اي لاجل ان لا يكون قصد
المعنى من اللفظ الا بالوضع قال من حيث الخ تنبيها على اعتبار الوضع ع
واما عدم ذكر القصد فدلالة لفظ المعنى عليه لكونه معتبرا في مفهومه
بمجرد صلاحيتها سواء تعلق بها القصد في وقت اولا فيشمل جميع المعاني
الموضوع لها الالفاظ وغيرها ع هو الاول وهو ان المعاني هي الصورة
الذهنية التي تقصد بالالفاظ عند الحكماء تتصف بالافراد فح يكون
قيد المفرده لاخراج المعاني المركبة ع لصلاحية الافراد فان اريد
بالمفرده ما يصلح ان يكون مفردة يكون القيد لغوا لصلاحية جميع المعاني للافراد
والتركيب بحسب وضع الالفاظ وان اريد المفرده بالفعل كان اعتبار الصلاحية
في المعاني لغوا ع من المعنى المفرد وصف المعنى بالافراد باعتبار نفسه

كما هو الظاهر كما في قولهم الجسم مفرد او مركب على ما هو الظاهر المتبادر من اجراء الاحكام

عليه ع ما يكون بسيطاً توضيح هذا الكلام ان الافراد اذا وقع صفة

للمعنى فقد يراد به البسيط وجعل المصنف ههنا الافراد صفة للمعنى ولم يرد

ما يكون بسيطاً على ان الافراد ههنا ليس صفة للمعنى اصالة بل اتصاف المعنى

به بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه فلا يكون المعنى المفرد ما يكون بسيطاً لا جزء

له بل ما يكون جزء لفظه لا يدل على جزئه ع ما لا يستفاد جزءه هذا

بناء على عدم اعتبار القصد في تعريف المفرد كما وقع في عبارة المتقدمين

او يقال ان الاستفادة يدل على القصد لانها مطاوع الافادة ع ملخص

الكلام في التاج التلخيص هو يادكردن سرانجام وحاصل بعد التفتيش والتنقيح

من الكلام في تعريف الكلي والجزئي هذا المذكور ع في العقل فهو بمجرد

حصوله فيه عند العقل او في المدرك ليشمل الجزئي ع امكان فرض الاشتراك

لكونه بحيث يمكن فرض الاشتراك فلا يرد ان الامكان وصف الفرض

والى هذا ان الكلية لا يقتضي الاشتراك في نفس الامر ولا فرضه بالفعل بل يكفي

فيه امكان الفرض والجزئية يقتضي امتناعه كما سيجيء ع لما كان كلا

لما كان استناد المنع الى نفس التصور يدل على ان المانع هو نفس التصور وليس كذلك

اذ المانع من حمل المفهوم على كثيرين ليس صورته الحاصلة في العقل بل ذاته

ساكه

شيء في الخارج فانه يتجه عليه نظرا الى الظاهر اللازم من كون كل ما هو
بالفعل في الخارج او في الذهن شيئا أن لايكون اللاشيء صادقا بالفعل
في الخارج او في الذهن على شيء من الاشيا، فكيف يصدق تعريف
الكلي عليه فان قلت انه قسم من المفهوم وكل مفهوم شيء وكذا
اعتبر في مفهومه التصور والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل
قلت مفهوم اللاشيء فرد للشيء ولا استحالة في كون الشيء فردا
لنقيضه والكلام في انه لايصدق ذلك المفهوم على شيء من الاشيا
بنفس
في الامر فتدبر ع قوله فلا يصدق لي فلا يمكن صدقه كما يدل
الامر
عليه السوق او الاكثر ولنفس الامر سوى الخارج والذهن وقد عرفت
ان ما يفرض فيها فهو شيء فلو امكن صدق اللاشيء عليه لزم امكان
احد
اجتماع النقيضين ع بالامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن
الطرفين لا بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف لانه غير شامل
للاقسام الثلث تح انه ممكن عام اما واجب او ممتنع او ممكن
خاص بالحصر العقلي وكل هنا ممكن عام عم فيمتنع الامتناع
صدق النقيض على شيء واحد واما صدق الشيء والمفهوم على اللاشيء
والا المفهوم فهو صدق احد النقيضين على الآخر وهو جائز ع فادبك

ما هو لما يفرض ظرفية الخارج له فهو موجود في الخارج اما في نفسه او في غيره فالنسبة

والامور الاعتبارية داخلتان فيه فلا يرد ان ظرفية الخارج للشيء

لا يقتضي وجوده انما يقتضيه كون الخارج ظرفاً لوجوده وكذا الحال في قوله

وكما هو في الذهن مع لا يمتنع العقل ان يتعين في مفهومها اي نفس

امتناع الاشتراك بخلاف الجزئي فان هوية الشخصية المعتبرة في مفهومه

تقتضي ذلك فنع الجزئي الفرضي ممتنع وفي الكليات الفرضية ممتنع

بالاضافة مع فجعلوا امثال انما قال الشارح امثال لانه مثل

معدوم واجب الوجود وكليات اخر منحصرة في فرد واحد كالشمس

والقمر عه الحليم المفهومات الشاملة كالشيء والموجود والممكن

بالامكان العام ونقائضها اللاشيء واللاموجود واللاممكن بالامكان

العام عه الحليم الاشياء الذهنية لم يكون الذهن او الخارج

ظرفاً لنفسها سواء كان ظرفاً لوجوده فيكون محققاً لم متصفاً بالوجود

بالفعل اما في الذهن او في الخارج او ظرفاً لنفسه فيكون مقدراً لوجوده

فيه مع المحققة والمقدرة فالمحققة والمقدرة صفتان للاشياء مطلقاً

وان كان المتبادر هو انهما وصفان للخارجية ويشهد عليه ما يفهم من كلام

قدس سره في مواضع من كتبه ومن كلام الشارح ايضا اذا وجدت

في الذهن

في الذهن لما وجد ذهني متاخر عن الوجود الخارجي محقق واذا لم توجد
وفرض وجودها كان وجودا مقدرا ع التوصل من حيث
الفهم يشعر به لفظ المفهومات ع انما هو باعتبار نحو حصول الوجود
الذهني بوجه فيه وليس ذلك باعتبار الوجود الخارجي او الوجود المطلق
باعتبار حصولها في الذهن وفيه ان التوصل بالبعض الى البعض
الآخر قد يكون باعتبار الوجود الخارجي كالتوصل بالنار الى حرارة
الماء [?] ولو قال التوصل بحصول البعض في الذهن الى البعض ويقال
هو الايصال ببعض المعلومات الى بعض المجهولات لكان اولى
واحوط واسلم من المناقشة وان كان في لفظ المفهومات نوع
اشارة بذلك حينئذ فاعتبار احوالها الذهنية اي احوالها التي تعرض
للمفهومات انفسها من حيث حصولها في الذهن من غير نظر الى ما لها
في الخارج او في نفس الامر او لامر خارج عن التصور فيكون الكلي
عبارة عما لا يمنع نفس تصوره عن الشركة والجزئي ما يمتنع نفس
تصوره عنه وهو معنى امكان فرض الاشتراك وعدمه ع انه
يتحقق بها كلية اشارة الى ان الافراد التي بها يتحقق كونها عنوانا
للمحصورات الاربع يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر ع

وكون بعض الافراد الخ عطف على قوله كلية فيكون فاعلاً لقوله يتحقق

وقوله يتحقق وقوله محققة على بناء الفاعل وفي كثير من النسخ بدل قوله

بعكسيته قوله غير لازم وعلى هذا قوله وكون ابتداء كلام وقوله محققة

على بناء المفعول لكن الظاهر ان هذا من الحاق الناسخين عبث

ومستطهر فايدة وبيان ان ما وقع عليه الحكم في القضية المحصورة

هو ما يكون فرداً في نفس الامر محققا او مقدرا لا ما يكون كلية باعتباره

وان اعتبر ذلك وجب التقييد بالافراد الممكنة لصدق الموجبة الكلية

متعلق ليس انه متفرع ومترتب عليه وليس له تعلق لقوله ومنه

ههنا يعلم بل هو جملة معترضة لبيان فائدة ع اشارة الخ

فالمراد بقوله غالبا الغلبة باعتبار نوع الكلي لا باعتبار الاشخاص اذ لا

يلزم ان يكون افراد الثلثة اكثر من افراد الاثنين ع كالخاصة

والعرض العام لو من حيث انهما كك وكذا في الجنس والفصل والنوع

لما تقرر من ان الكليات الخمس تختلف باختلاف الاعتبار ع

فان الجنس والفصل فبين الشارح لجزئية النوع للشخص بيان

لجزئيتهما له لان جزء الجزء جزء واما ذكر جزئية الحيوان للانسان

والجسم النامي للحيوان فللتنبيه على ان كون الكلي جزء للجزئي انما هو

بالعكس

لكنه باعتبار حصوله فيه ع المراد منع ذلك المفهوم والتقرير شرط ب
واسناد المنع اليه اسناد الى السبب د يريد انه آخ ظاهر عبارة ان رح
يدل على ان المقصود بيان فائدة قيد النفس حيث نزاد في الموضعين
لفظ مجرد والسيد قدس تعرض لبيان فائدة التقرير ايضا فكيف يصح
قوله يريد فقيت انه يريد بيانها الا انه ترك بيان فائدة قيد التقرير
لظهورها ولا يخفى انه مجرد ادعاء لا شاهد عليه ع لفهم اورد
لام الابتداء للدلالة على تاكيد هذا الفهم لكونه متبادرا على ما اقرانا
صرح به في حواشي المطالع فقيد التقرير ضروري ع في نفس الامر
ظرف لمنعه يدل قوله منعه في العقد ع اي امتناع لكن ان اسناد
المنع الى المفهوم مجازي فانه موصوف بامتناع الاشتراك ع فيلزم
ان يكون لان مفهوم واجب الوجود ايضا امتنع اشتراكه بين في نفس
الامر بحكم الحكيم لم يمنع لم يمنع المفهوم العقل من ان يجعله
اي يجعل ذلك المفهوم مشتركا ام ويمتنع منه لم يمتنع من الاشتراك
ذلك المفهوم عطف تفسيري لقوله يمنع ع ولا يلزم از مفهوم واجب الوجود
لا يمنع العقل من ان يجعل العقل ذلك المفهوم المذكور مشتركا بين

برهان التوحيد   بين كثيرين الا انه يمكن للعقل تجويز اشتراكه على الجميع

ليس برهان يدل على انحصاره في فرد واحد ولا يمكن وجود فرد آخر مع

لا يمكنه لانه مع حصول التعين بالوحدة كيف يجوز التعدد

صدقها في نفس الامر حملها في حد ذاتها من غير اعتبار معتبر

وفرض فارض ع   من الانتزاعات الخارجية ليس الاشياء التي

يكون الخارج ظرف نفسها سواء كان ظرفا لوجودها اولا فتشتمل

النسب التي يتصف بها الاعيان في الخارج وان لم تكن موجودة

في الخارج كما الذهنية فيشتمل النسب التي تتصف بها الاشياء في الذهن

وان لم تكن موجودة في الذهن ع   كلما يفرض لي كلما يفرض ظرفيته

الخارج لنفسه فهو متصف بالشيئية في الخارج لا الصفات بصحة العلم والاخبار

ولو تكونه مظروف الخارج وكذا في قوله كلما يفرض في الذهن واما المراد

فقيد الفرض بناء على ما هو التحقيق من مذهب الشيخ ان المعتبر في القضية

المحصورة في جانب الموضوع اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني

بالفعل بحسب الفرض تصحيحا على المراد ويصح عدم الامكان صدق

اللاشيء على شيء من الاشياء بخلاف ما اذا قيل كما هو في الخارج

بل هو في الخارج

للنوع

الى الجزئي الا مرفوع والنوع جزء للشخص سيأتي في كلام الشارح ان الشخص هو المقيد بالتشخص ولا يكون جزء منه نعم انه صرح في المحاكمات بجزئية التشخص للشخص وتركبه من الماهية النوعية والتشخص بادر بهذا المعنى يكون لس كلية بالقياس الى الجزئي وجزئه الى الكلي فيكونان متضايفين ع انما يظهر في الكلي هذا مبني على ما ذكره في حواشي المطالع من ان المشهور ان الكلي له مفهوم واحد يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وفي بعض النسخ في الكلي الاضافي وهو مبني على ما حققه قدس سره من ان الكلي له ايضاً معنيان ع مضائف للاخر اعلم ان التقابل كون الامرين بحيث لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة وهما ان كانا وجوديين ويستلزم تعقل كل منهما تعقل الآخر كالابوة والبنوة فمتضائفان وان كان احدهما وجوديا والآخر عدميا من شانه ان يكون وجوديا فمتقابلان تقابل العدم والملكة كالعمى والبصر عبد الحليم عدم المنع ومن شان جنس الكلي ان يكون مانعا فان جنسه هو المفهوم وهو قد يمنع الشركة اذا تحقق في ضمن الجزئي فلابد وانه في العدم والملكة ان يكون موضوع العدم قابلاً للملكة وههنا ليس كذلك لان ما لا يمنع عن الشركة ليس بجنس المنع عن الشركة لان المعتبر موضوع قابل لشخصه او بنوعه او بجنسه فتامل عبد الحليم

فالاولى انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب لان ما قال

الشارح مسلم ايضا بان كل جزئي حقيقي فهو اضافي عبد الحكيم   انما تدرك

الجزئيات من حيث هي جزئيات لا مدرك على الوجه الجزئي وتقعا الا باحد الانواع الثلث

من الاحساس والتخييل والتوهم ويسمى الكل حواس لحصولها باستعمال

الحواس وللتنبيه على ذلك اورد صيغة الجمع واما الجزئيات المجردة فلا

تدرك الا بمفهومات كلية فليس ادراكها على الوجه الجزئي وكذا جزئيات

الامور العامة كجزئيات الامكان الا اذا انتزعت من جزئي مادي

وح يكون ادراكها بالتوهم ع   بان يحس بان لكيفية تادية الاحساس

الى احساس آخر بالنظر بمعنى الترتيب ع الترتيب ع   وكذا لم يذكر

عدم كون الاحساس مؤديا الى احساس محسوس آخر م   وذلك

اظهر لان الاحساس اذا لم يكن مؤديا الى الاحساس مع التناسب

بين المحسوسات في كونها مدركة بالحس فكيف يكون الصورة

المكتنفة بالعوارض المادية مرة لمثل هذا امر مجرد ع   فالجزئيات

مما لا يقع واما انه لا يمكن وقوعه فيها ولا يمكن ع

تحصيلها به فكذا مرآخر ان يتوقف المدعي اعني عدم استعمال المنطق لها ع

ولا يهمنا لما عرفت ان طريق تحصيلها مما لا يحس الخ فلا غرض لان غرضه عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر واذ لا تعلق
الفكر بالجزئيات فلا تعلق لغرضه بها ايضا الخ بل لا يبحث عن الجزئيات اي من حيث انها جزئيات كيف تلك موضوعات المسائل
الخ في العلوم الحكمية اشارة الى ان المراد بالعلوم العلوم الحكمية الخ تحصيل كمال وهو التشبه بالواجب تعالى الخ يبقى ببقائها اي
لا يزول منها اصلا كما في علم الواجب الخ والجزئيات متغيرة متبدلة اي الجزئيات المادية متغيرة لانها معروضات متبدلة
لانها عوارض وذلك لان من لوازم المادة الاستعداد وعدم حصول جميع الكمالات بالفعل فخروجها اليها دفعة او تدريجا
يستلزم التغير والتبدل الخ وايضا ما يكون حاصلا بالجزئيات المتغيرة مفيد العلم بالجنس جميعها او بعضها وهو ايضا المادية
وبتجدده مفيد بعدم التجنب جميعها الخ لكثرتها والعلم ببعض الجزئيات لا يوجب للنفس كمالا يعتد به بعدم حصول التشبه بالمبدء
لمشاركة الحيوانات فيه الخ فلا يبحث اي لا يبحث في العلوم الحكمية الا عن الكليات التي يكمل بها المفهومات العقلية عنوانا للمسائل
بحيث يسري الحكم منها الى الجزئيات تحصيل بها العلم من الوجه الكلي الثابت ابدا فلا يرد ان الكليات غير منضبطة فلا يبحث عنها ايضا الخ
قد ذكر منها اي ذكر الجزئي الحقيقي بجعله مشتركا بين المفهوم وتوهمه دفع ما لم يقل عرف وكل واحد منها يستلزم حمل الجزئيات
الحقيقية فعدد فيه البحث عنها بجعل مفهوم الجزئي الحقيقي عنوانا لها فاندفع ما قيل ان البحث عن مفهوم الجزئي الحقيقي ليس بحثا عن الجزئي الحقيقي
لكونه كليا الخ وينبه لما به على اخص تحت اعم وذلك صح على ما هو الظاهر او تضمن تعريفه ولذا لم يقل وسيعرف الخ بحث
عن الجزئي اي بعض البحث عنه اما الاول والثاني فظاهر واما الثالث فلشمول الجزئي الاضافي للحقيقي فيسري الحكم منه الى افراد الجزئي
الحقيقي ايضا الخ . اما ذكره منها اي ذكره وان كان يتضمن الحكم على افراده لكن ليس المقصود منه ذلك بل المقصود تصوير مفهومه
ليتضح به مفهوم الكلي فان معرفة الشيء بتكميل معرفة مقابله الخ فتصوير الى اراد ان التصوير ~~مفهومه ليتضح~~ ليس بحثا اذ البحث
بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه الخ ليتضح لان الاعلام انما تعرف المقابلات كما لا يخفى لان مفهوم الجزئي

النوع والكلي عدمه الخ وان الجزء الاضافي اي كلم يحكم بانه كل اخص تحت اعم والكان يتفحص البحث من العليا والجزء لكن

البحث من الاول مقصد دون الثاني الخ فيتنادل انما صرح بهذا لدفع توهم من يتوهم بان الفوائد ما هو منسوب الى الذات

التي هي الماهية ونفس الماهية لا تكون منسوبة الى نفسها الخ المنقسم بانقسام الكل الى اجزائه الخ اشارة الى سواء

كان للتكثير فيما هو الشي في الاستعمال او التقليل فيما هو اصل الوضع لان التقييد بعض الاوقات سبيل على ان الاستعمال

الاول اسطر الخ يعني انه لما كان عبارة الشارح يوهم ان افراد اللسان الذي هو مفهومه الا طوق العوارض المشخصة

من الكم والكيف والوضع في فرد فرد لم يكون زيد مثلا عبارة عن اللسان المحوق بالاعراض وذلك خلاف لما تقرر في الحكمة من ان

الشخص عبارة عن الماهية والتشخص هو جزء وجودي داخل في قوام الشخص قدس سره بان المراد بعين الزيادة انها مقدمة

فيه بالعوارض المشخصة بالتشخصات لانها موجبة لمنع فرض الاشتراك لا الاعراض الاخص انما فانها ليست بمشخصة وانما يقال لها

مشخصات تكرر الاعتبار لزومها للشخص لكون التشخص فانضاع الخ مطلقا اي قريبا كان او بعيدا الخ

ايضا مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشي او للجنس كالماشي ومحصل هذا الكلام انه لا تفتيش كالماشي او للجنس كالماشي

ما تحقيق وانه لا يخرج العرض العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن القيد الاخير يخرج الفصول والخواص ايضا من حيث انها

مطلق فلما اخراجها الى كما فعله الشارح اولى واما العرض العام فكذا اخراجه الى ليس الا رعاية الدراج مع انه اشارة الى ان في العرضية

في سلك الاخراج بقيد واحد اهم وكذا يخرج الفصول البعيدة لان افراد المختلفون بالحقائق واما الفصول القريبة كالناطق

فلانه لا يكون جزء الى القيد الاول بل مميز فانه علة الاخراج الماشي مع كونه من افراد العرض العام الخ يخرج الفصول

مطلق لكونها مقولة في جواب اي شي هو في ذاته او في عرضه الخ اولى لئلا تشوش ذهن المبتدي باخراج بعضها بقيد والبعض

الاخر بقيد الاخر وكذا لا يلاحظ التفصيل فيها الخ لا الاول اولى وجه الاولوية ادراج مع الجنس اشتراكه اياه في مقولية

في المقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق في تلك الاخراج بقيد واحد ١٢ ع   وانما لم يذكر يعني ان الشارح رحمه الله تعالى في المناسبة
بين العرض العام والخاصة فاخرجها بقيد واحد ١٢ ع   لما هو عرض عام له ولكن لا مميزه لخصوصه وبهذا الاعتبار رجع الى نوع
ويقع في جواب اي شيء قيل عليه ان المقول في جواب اي شيء قيل عليه ان المقول في جواب اي شيء هو المميز في الجملة ولا شك
ان العرض العام مميز في الجملة فينبغي ان يقع في جواب اي شيء كما يقع في جواب اي شيء الفصل البعيد والتحقيق ان العرض
العام من حيث انه عام لا يميز اصلا فان المعتبر في التمييز المنسوب الى الخصوص الذي لا بد من التمييز مثلا من جهة انه عرض عام لاكثر
اما النوع من حيث انه خاصة اخص فهو مميز له في الجملة ١٢ ع   ليس مميزا الا ان المميز ما يكون ثابتا للماهية ومسلوبا عن غيره ومعنى
العرض العام ما يكون ثابتا لها ولغيرها ايضا فبين كون الشيء عرضا عاما وبين كونه مميزا فرق كالخاصة والفصل فان المميز
عن الغير معتبر فيهما ١٢ احمد   لما هو عرض عام له وان كان مميزا لما هو خاصة له كالماشي فانه من حيث انه عرض عام للانسان
ليس مميزا له اصلا لا عن جميع ما عداه ولا عن بعضه وانما مميز عنه باعتبار كونه خاصة للحيوان ١٢ ع   كما كان فصلا وخاصة
له قد عرفت فائدة التقييد غير مرة ١٢ ع   تمام الماهية كالانسان فانه تمام الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وبكر وغيرهم
وهذه افراد متفقة بالحقيقة والحيوان تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس والبقر وغيرها وهي افراد مختلفة بالحقيقة ١٢ مولوي
محمد عبد الحليم   هذه المعاني التي بها تمايز الكليات الخمس ١٢ ع   بعينه اي لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل فكانهما واحد
١٢ ع   قيل عليه اجمالا وهنا قال مفهوم الكلي هو مفهوم المقول بعينه ولم يقل لفظ الكلي ولفظ المقول مترادفان ١٢ احمد   ما كان
مقولا بالفعل بناء على ان المتبادر الى الفهم الاطلاق العام ١٢ ع   فلا يغني عنه لان الغناء انما يحصل اذا كان مفهوم
احدهما عين مفهوم الآخر بلا تغاير اصلا وههنا ليس كذلك مولوي محمد عبد الحليم اراح الله فيوضه   الا الصحيح اي بالفرض كما و
بالقرينة العقلية وهو ما افاده بقوله اذ لو اريد المقول بالفعل ١٢ ع   ليس لها افراد كلا لم يكن لها فرد اصلا كالكليات الفرضية

وكان له فرد واحد في الخارج والذي له مفهوم يجب بناء على ما مر انه امتنع تعدد الواجب خارجا وذهنا ١٢ الخ فينبغي

عنه اي فينبغي المعقول في كثير من ذكر لفظ الكلي لان مفهوم احدهما عين مفهوم الآخر فذكر احدهما عين مفهوم الآخر ذكر ١٢

مولوي محمد عبد الحليم ولا حقيقة الا للموجودات اي ذهنية لانها عبارة عن الماهية الموجودة في الخارج قطعا اي مراد

اعتبر المقولية فيه بحسب الخارج اولا ١٢ الخ سوال عن الماهية وانما قيد بها ليكمل جميع السؤال بما هو ١٢ الخ لم ينحصر

الكلي في اقسام الخمس وما قيل ان الكليات الفرضية ترد نقضا عليه لكن لان الكل في نفسه معتبر في جميع الاقسام ولا حمل فيها

الكلي ولا امكان الحمل فهو لانه لو لم يكن فيهما امكان حمل لم يصدق عليهما تعريف الكلي ١٢ الخ في الكل ١٢ في الخمس بل يصير اقسامه

في ستة فيبطل الحصر ١٢ مولوي محمد عبد الحليم ولا يكون ان نقل يعني لا يقال الحروج عن تلك المفهومات تحت اقسام الكلي

لا يقدح في حصر الكلي في الاقسام الخمس فان المعتبر في الكلي الذي هو المنقسم الى الاقسام الخمس كونه بحيث يوجد في الخارج ولو في ضمن فرد ولعله

والمفهومات المذكورة ليس كذلك فيجوز التخصيص بالنوع الخارجي ١٢ الخ ان النقل المعتبر حاصل هو القول في الجواب بان الكلي في الخمس

الا انواع كمن جهة الكلي الذي يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد وهذه المفهومات لا تتحقق في الخارج

في ضمن فرد واحد ايضا فلا تدخل في المقسم فصلا عن الاقسام فخروج هذه المفهومات عن اقسام الكلي لا ينافي الحصر ١٢

مولوي محمد عبد الحليم ان يكون موجودا في الخارج اي الكلي الذي هو المقسم الى الخمس هو الموجود في الخارج

وتسير العقائد خارج عن القسم فلا يرد نقضا على الحصر ١٢ الخ ولو في ضمن فرد كما يدل عليه عنوان الواجب والشمس ١٢ الاولى

الموضوع لان ما سبق تعليل لينبغي الى لا يعي ان ما ذكره في التاني لا تعلق له به ١٢ الخ نعم تقرير لما سبق الى ان

التخصيص بنا في نظر الفن وبيان المنشا التخصيص وهو كون المقصود الاصلي من الحكمة البحث عن المطلق الا جله معرفة

احوال الموجودات وانما قيد الموجود بالاصل لانه لا يعرف احوال المعدومات انها مقصودة في الجملة لكن بالتبع ويكون في

ذلك

وسيلة الى تلك المعرفة ١٢ع الا ان يدفع للتوهم الناشي من السابق وهو انه اذا كان المقصود الاصلي تلك المعرفة
يجوز تخصيص المذكور نظرا الى المقصود الاصلي ١٢ في قواعد الفن فيجب ان يكون موضوعات تلك القواعد
شاملة لجميع المفهومات حتى يكون القواعد شاملة ١٢ع بدلا الاعتبارات اي ولذا الامور
الاعتبارية لعدم تعلق معرفة الموجودات العينية بها ولا من معرفتها يكتسب معرفتها ١٢ع كاف
في بيني ليس اعتبار وحدة النوع للآخر لاجل انه معتبرة في الجنس حتى يلزم ان لا يكون تمام المشترك
بين النوعين او الانواع داخلا بل يحصل ان القدر كاف في تحقق الجنسية اي كان تمام المشترك بالنسبة
الى النوعين او الانواع او يكون تمام المشترك اعتبر بشرط امرين كون الجميع مشتركا وكونه
تمام المشترك ولم يعتبر في الثاني اشارة الى ان كلا الامرين معتبر في الجنسية [illegible] للفايدة فالنوع
في قوله اولا يكون راجع الى كليهما لا كما يتوهم من الظاهر ان المقصود كونه تمام المشترك ١٢ع وبين نوعين
لم يعتبر وبين كل نوع مشترك اما هو في ذلك الجزء مع انه اخص متابعة للشارح فانه لم يعتبر قوله من نوع
آخر بالمشترك [illegible] ذلك ١٢ع كالجسم النامي [illegible] كالجسم المطلق المشترك بين الانسان والحيوان والجماد
والنباتات لكنه تمام المشترك بالنسبة الى الانسان والحيوان دون النباتات [illegible] تمام المشترك
بالنسبة الى النباتات [illegible] وبالنسبة الى الحيوانات الحيوان ١٢ع عبد الحليم وسيطلع عنقريب اي عنقريب [illegible]
ان لا [illegible] لطف قوله عنقريب ١٢ع تفسير لقوله اي تفسير لقوله [illegible] المشترك [illegible] القريب
والتكثير [illegible] التعريف [illegible] الذي لا يكون غيره جزء مشترك خارجا عنه يعني قوله
وربما يقال كما يشعر به لفظ [illegible] موضوع للقرب لفظ البين فانه في الاصل مصدر بمعنى الفرق

يستعمل لهذه المكان انه فصل بين الشيئين اي جزئيهما فيكون ذكره استطراديا لكن التفسير الاول استطراديا
لانه بيان اللفظ الماخوذ في المقدمة الاول لدليل الانحصار والقول بانه يجوز الحمل على مجموع التفسيرين
اذ لا يلزم من كون الشيء ضروريا ان يكون مقصودا اصليا لجواز ان يكون موقوفا عليه صرف عن الظاهر
من غير ضرورة اه قوله لا يكون منقولا ومحمولا للاشياء المحال الكائنة في الوجود وليس معناه الوجود دائما
قائم بها للامتناع قيام اعراض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود للاعراض بالاصالة وللاجزاء بالتبع
بان تكون منتزعا عنه وكذلك شان الجزئي بين الموجود اصالة في الامور الكلية ان كانت ذاتية او عرضية مبني على
ما هو تحقيق المتاخرين من الحكم بانكار الامور الكلية في الجزئي وصحح ان العكس اي لا يقع محمولا كلي على بعض
الانسان زيد فهو محمول على العكس اذ التعديل فانه يرد ما قيل انه يجوز ان يقال زيد انسان على نحو ان الانسان زيد
للاشتراك من حيث بنين فظهر انه لا يمكن حمله على الشيء واما على الجزئي فلانه انحصر كيف لا تعدد بينهما
اصلا حتى بالملاحظة والالتفات على ما قال بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد
زيد كان مفيدا بحسب الملاحظة والاعتبار قطعا ويكفي به القدر التغاير في الحمل فلا يمكن تصور الحمل
بينهما فضلا على امكانه واما جزئي آخر مع مراده ولو بالملاحظة والالتفات فالحمل وامكان الحمل
يتحقق ظاهر الكنه حاله كقضية حكم بتصادق الاعتبارين على ذات ولهذه قال بعض الافاضل
انه لو ذكر ان زيد المدرك اولا هو زيد المدرك ثانيا والمقصود منه تصادق الاعتبارين عليهما
يتقول عليه ان في حجته فيقال ان معنى الحرفية معان جزئية لا يحكم عليها بشيء من حيث انها معان
حرفية اه وحمله على غيره فان الكل المحقق يرفع هذا القول لصحة قولنا بعض الانسان
زيد

زيد تفصيله انه ان اريد بالغير جزئيا ما امتنع الحمل كما بلغه والحمل في نوع المعتبر في الحمل لكن لا يتم التقريب

اذ المقصود بيان امتناع حمل الجزئي مطلقا وان اريد اعم منه فلا نسلم ذلك اذ لا مانع من حمل الجزئي على

الكلي مع ان التغاير الذهني والاتحاد الخارجي المعتبر في الحمل متحقق هناك وذكر بعضا

الحيوان بقوليهما ونبها النوع للانسان وقد الكل فلم يذكرها احتياجا الى اعراضها اه مطلقا اي

سواء كان فصول الانواع كالناطق او فصول الاجناس كالحساس والنامي وسواء كان خواص الانواع

كالضاحك او خواص الاجناس كالماشي اه عند كلهم لشدة احتياجها اليه تمهيدا على المتعلم

اع فلا يكرر الى لكونه معقولا في كثير لا لاجل اختلاف فهم حتى لو فرض اتفاقهم في تحقيقه ليكون

۳ الم لم يصرح عرض عام اع لا يخفى عليك ان ترتيبها ترتيب الذكر بقوله فوضعوا اه ثم ميز تلك الكليات

مرتبة في مواضعها ازال قدس سره ذلك الخفاء بقوله ولا يخفى عليك اه وحاصله ان ابواب الاشكال جميع

القواعد طريقة مسلوكة بين العلماء خاصة في الفن ايضا سلكوا هذه الطريقة في مباحثهم ومن جملة مباحث الكليات

تميزوا تلك الكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض فنبه الشارح بقوله فوضعوا اه الترتيب الضمني الذي في

تلك الكليات المخصوصة تمثيل للانواع والاجناس المرتبة بهذا المراد بقوله ثم تلك الكليات الخ

لا التصريح بالترتيب المذكور والمثل بها مجتمعة مرتبة والغرض من ذلك تسهيل فهم تلك الانواع

والاجناس على المبتدي كما ان المقصود من تمثيلات جميع مباحث هذا الفن بل جميع الفنون كذلك

وما قيل من ان الترتيب بين تلك الكليات ليس في صحيح القوم لانه حاصل من طبائعها فليس بشيء

لان كون الانسان تمام ماهية افراده وكون الحيوان جزئه وتمام المشترك بين انواعه

وكذا ما قوله موقوف على الاطلاع على ذاتيات الحائق وعلى ترتيبها في التقويم وذلك متعذر
فهو مجرد اعتبار للتمثيل ١٢ع ان القواعد الكلية وصف القواعد بالكلية والامثلة بالجزئية للتنبيه
على عدم اتصافهما الا بهما ١٢ع الا بالامثلة بالحصر اضافي اذ يمكن ايضاح القواعد على
المبتدي بتعلم الادلة ايضا فتدبر ١٢ع عبد الحليم فاصحاب هذا الفن تفريع الحكم الجزئي على
الكلي وكذا قوله فادر دوالي الى كل ما يشارك الماهية فيه كلمة ما سواء كانت موصولة او موصوفة
يشمل جميع المشاركات وكل واحد منها اما اذا كانت موصوفة فظاهر لان المجموع من انه مجموع
ايضا مما يشاركها فيه كما ان كل واحد كذلك واما اذا كانت موصولة فلانه لم يرد بها الجمع بوصف
للاجتماع بل اعم من ان يكون مجتمعة او متفرقة وكذا الحال في لفظ الجميع فلا سري قدس سره
من نقل او لا كل ما يشاركها كما في المحشي وثانيا جميع ما يشاركها فالفرق بين العبارتين ٩ والنقض بالجسم النامي على
تقدير ارادة الجميع توهم ولا حاجة في دفعه الى حمل البعض على العموم ١٢ع وعن جميع ما يشاركها غير
مجتمعة او متفرقة ١٢ع يسمى جنسا قريبا لعدم توسط جنس اخر بينه وبين الماهية ١٢ع يسمى جنسا بعيدا
لتوسط جنس اخر وذلك لان الجواهر لا يكونان في مرتبة واحدة اولا يمكن ان يكون للماهية تماما
مشترك في مرتبة واحدة فلا بد بينهما من الترتيب ١٢ع والضابطة يريد ان البعد والاجوبة معلول
البعد كما فصله الشارح بقوله ويكون هناك جوابان اه والعلم بالمعلول يوجب العلم بالعلة ١٢ع
وبعض منه اي بعض من العدد واحد وهو مرتبة القرب على الحيوان فانه بقي وهو الجسم النامي
والجسم والجوهر هو مرتبة البعد فالاول بعيد بمرتبة والثاني بمرتبتين والثالث بمراتب ثلث ١٢ع اجنبه

واحد اي واحد بعينه وهو الجواب للاول ١٢ ح هو للاول لانه لم يعرض المباينة بين

للاول والثالث بل فرض بين الثالث والثاني فجاز ان يكون الثالث مباينة مع للاول ١٢ عبد الحكيم

بان يكون بازاء الاعلى الخ وذلك كالفرس والحجر مثلا فانهما نوعان فهو مرتبة العبد يعني

اذا اردنا ان نعرف مراتب البعد في الجسم مثلا لابد ان يعتبر عدد الاجناس الشاملة لجميع المشاركات

فيه وهو الحيوان والنبات والجمادات اعني الحيوان والجسم النامي والجسم فاذا انتقص منه واحد فما بقي

فهو مرتبة البعد فيكون الجسم بعيدا بمرتبة ١٢ ع ح واعلم ان اريد ان القرب والبعد ليسا متباينين

بل هما مختلفان بالاعتبار ١٢ ع بالتامل الصادق يكون كل منهما تمام المشترك بالنسبة الى ما يشاركها

وبعض تمام المشترك بالنسبة الى بعض آخر ح واعلم ايضا يعني ان توهم من تصوير الشارح في القريب

والبعيد من الاجناس المرتبة من كون القرب والبعد من الاضافيات انه لا يتحقق القرب بدون البعد

فيكون ترتيب الاجناس واجبا ١٢ ع قوله ولا تحته تنبيه بان يكون تحته نوع فيكون جنسا قريبا لكونه جوابا

عن كل المشاركات ١٢ ع قوله اي لا اخص الخ بين المحشي لكلام الشارح وجهين بدفع توهم التكرار

بيان الاول ان قوله ولا اخص ايكان المراد به الاخص مطلقا ولا اعم ولا من وجه فهو اعم من وجه فيكون

نفي الاخص من وجه فهو اعم من وجه فيكون مستلزما لنفي الاعم من وجه فعلى هذا التقدير يكون معنى

قوله ولا اعم ما يكون الاعم مطلق لا من وجه والا لزم نفيه مرتين مرة في ضمن نفي الاخص

ومرة في ضمن نفي الاعم وبيان الثاني ان المراد بقوله ولا اخص اي مطلقا والمراد بقوله ولا اعم

اي مطلقا من وجه فحيح يكون الاخص من وجه داخلا في الاعم لانه اعم من وجه والى هذا اشار

فيكون الاعم من وجه ايضا داخلا فيه لان كل اخص من وجه فهو اعم من وجه فيكون ح

بقوله ذلك لانه بقوله اه ووجه دخول الاخص من وجه تارة في الاعم وتارة في الاخص ما يتم بقوله
والحاصل اه ١٢ح لم يكن اعم من وجه ايضا لتلازم العموم من وجه مع الخصوص من وجه ١٢ع اي مطلقا
بناء على انه المتبادر عند الاطلاق ١٢ع وتحقق للاعم ليبطل جميع النسب التي سوى المساواة ومن
وجه ايضا فتثبت ح ان لا يكون اخص من وجه ١٢ مولوي محمد عبد الحليم والحاصل انه يعني لهذا التعميمين لازم
في اثبات المساوات وليس مقصوده قدس سره انه لا يجوز حمل كليهما على ما وهم ١٢ خ قيل عليه خلاصة
هذا السؤال هو انه يقال ان البعض تام المركب اعم من تام المركب ايضا ولا يصدق تام المركب على نفسه ١٢ ح
قوله هو بازائه اي يوجد فيه البعض بدون تام المركب على نفسه ١٢ ح هو موجود ايضا في هذا النوع فلا يتحقق
نوع بازاء تام المركب اصلا وليس المراد انه يجوز ان يكون تام المركب موجودا في هذا النوع الذي فرض كونه
بازاء تام المركب اصلا وليس المراد انه يجوز ان يكون تام المركب موجودا في هذا النوع الذي فانه محال
فرض التباين ١٢ع قوله يصدق على تام المركب بعرض عموم ١٢ع وعلى هذا النوع لا يصدق تام المركب
عليه وصدق الخاص على شيء يستلزم صدق العام عليه ١٢ خ فيكون له اي للبعض من حيث انه بعض مشترك
فلا يرد ان له فردا ثالثا وهو الماهية لان ذلك الفرد من حيث انه ذاتي لها لا من حيث الاشتراك
وفي غير ذلك قوله فيكون له فرد ١٢ ع فردان اي يكون للبعض تام المركب فردان يكون يصدقه
صدق الكلي على جزئياته للصدق احد المتباينين على الاخر وانما احتياج الى اعتبار الفردية لان
العموم والخصوص مرجعها الى الموجبة الكلية السالبة الجزئية فلا بد من صدق احدهما على كل افراد الاخر
وعدم صدق الاخر على بعض افراده ١٢ع · فلا يصدق عليه اي صدق الكلي على الجزئي فلا يرد ان عدم
الفردية

الفردية لا يقتضي عدم الصدق لان احد المتساويين ليس بفرد للاخر ١٢ ع   لا يكون الشيء فردا اي
الشيء اذا لوحظ ذاته من غير اعتبار خصوصية لا يكون فرد النفس لان الفردية تستدعي الخصوصية فلا يكون فرد النفس
لان الفردية تستدعي ١٢ ع   تعدد الكلام اي تعدد دليل انحصار الماهية في الجنس والفصل كذا في
الغنية وتقييد النوع المذكور في الدليل بالمباين مدار الدفع على اعتبار المباينة فيجوز ان يكون جوابا
بالنقض وان يكون بالتحرير فلا يرد عليه كون تمام المشترك الذي هو منحصر في الذاتيات الاعم   منها اي بين
الماهية والنوع الاخر الذي هو مباين لتلك الماهية كالفرس مولوي محمد عبد الحليم   في الجملة
اي في بعض المشاركات لا في المشاركات الجنس بعض مشاركات الماهية ١٢ ع   مشتركا بين اي يكون
مشتركا بين تمام المشترك كالحيوان وبين نوع مباين له كالحيوان الذي اي تمام المشترك كالشجر ١٢ عبد الحليم
لا يجوز ان لا يكون الذي هو تمام المشترك بين الماهية كالانسان وذلك النوع المباين تمام المشترك
كالشجر ١٢ مولوي محمد عبد الحليم   ولامكان اي ولامكان ذلك الذي هو تمام المشترك بين الماهية كالانسان
وذلك النوع المباين تمام المشترك كالشجر ١٢ مولوي محمد عبد الحليم   في القسم الاول اي هو ان يكون ذلك الماهية
تمام المشترك بين تلك الماهية وبين نوع من الانواع المباينة لتلك الماهية مولوي محمد عبد الحليم   مباين
للماهية لان مباين الاعم مباين الاخص بالضرورة ١٢ مولوي محمد عبد الحليم   ايضا لان بعضا من تمام المشترك
مباين لها فلو كان ذلك البعض تمام المشترك بين تمام المشترك وبين نوع مباين له يصدق
عليه انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع مباين لها فيكون جنسا داخلا في القسم الاول هو خلاف المفروض
١٢ ع   فلا بد ان يكون اي فلا بد ان يكون الذي بعضا مما هو تمام المشترك بينهما اي بين الماهية

والنوع الآخر الذي هو مباين لتمام المشترك الاول وهو الحيوان ١٢ مولوي محمد عبد الحليم فلو وجد
فيه اي موجود تمام المشترك الاول في ذلك النوع لوجد تمام المشترك الثاني الذي هو عين تمام المشترك الاول
على التقدير في ذلك النوع ١٢ مولوي محمد عبد الحليم فلا يكون مباينا اي فلا يكون تمام المشترك الاول مباينا
لذلك النوع او فلا يكون ذلك النوع مباينا لتمام المشترك الاول ١٢ مولوي محمد عبد الحليم لكن اذا قيل استدراك
ودفع لتوهم ناشي من قوله فاندفع الخ ١٢ ع هو الاول لانه لم يعرض المباينة من الاول
والثاني لتشكل فرض من الثالث الثاني في جواز ان يكون الثالث اعم من الاول ١٢ عبد الحليم بان يكون بازاء
الماهيتين الخ وذلك كالفرس والشجر مثلا فانهما نوعان متباينان ومع ما الماهية الانسان اي تشارك
كل واحد منهما ماهية الانسان في تمام المشترك فان الفرس مثلا يشاركها في الحيوان وهو تمام المشترك بينهما
والشجر يشاركها في الجسم النامي المنتصب القامة وهو تمام المشترك بينهما ولا يوجد تمام المشترك بين الماهية
والفرس في الشجر وهو ظاهر ولا تمام المشترك بين ~~الماهية والفرس وهو~~ [illegible] القامة فيكون الجسم النامي
هو الذي بعض تمام المشترك موجود في كل واحد من النوعين اي الفرس والشجر فيكون الجسم النامي
اعم من تمام المشترك وهما الحيوان والجسم النامي المنتصب القامة فبعض تمام المشترك الثاني
وهو الجسم النامي المنتصب القامة اعني الجسم النامي الاعم منه موجود في الفرس بدون تمام المشترك
الثاني فبعض تمام المشترك الثاني وهو الجسم النامي ١٢ ان يكون تماما مشتركا بين الماهية اعني الانسان وبين
النوع الذي هو مقابل لتمام المشترك الثاني وهو الفرس وهذا محال اذ المشترك والا لكان مشتركا او لا المفروض
خلافه ويكون بعض الجمع الذي هو تمام مشترك بين الماهية اعني الانسان وذلك النوع اعني الفرس
فتأمل

فيحصل تمام المشترك ثالث وتمام المشترك الذي هو هذا هو بعينه تمام المشترك الاول للانسان والحيوان
فيكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر مباين لتمام المشترك الثاني وهو الفرس بعينه
هو تمام المشترك الاول فان تمام المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان وهو تمام المشترك
بين الماهية والنوع الذي بازائها كالغنم فلا يكون هناك تمام مشترك ثالث فافهم انما فصلت من الحواشي
فتأمل في اعتبار التحليل بازاء الماهية يعني اعتبار اشتراكه الذاتي لعين من الجهتين فلا يلزم ما توهمه الكشي له
ومباينتان للماهية اه متباينان ليكون لكل منهما تمام مشترك مباين للآخر كما هو المفروض في
صدق احدهما على الآخر يستلزم صدق مشترك عليه اه متباينان للماهية ليكون تمام المشترك
بين الماهية وبين كل واحد منهما جنسا اذ لا يلزم ان يكون مقولا على ... متحصلين متميزين بفصلين
متباينين اه مما الشيء الذي من الدليل المذكور في عدم التسلسل ... للحدوث ان يكون
في شرح كبير للتجريد قالوا لو امكن حصول مرتبة واحدة لم يحصل كل منهما بالفصل وحده
والا لكان النوع متحصلا بدون الجنس الآخر فلا يكون جنسا له والمقدر خلافه بل كل منهما
يتحصل بالفصل وبالجنس الآخر فيحصل المجموع من المجموع فيكون كل منهما علة لتحصل
الآخر فيكون تحصل كل منهما موقوفا على الآخر فيلزم الدور اه ولم يثبت هنا اي في مقام
انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل اه ماهية البسيط المركب لا يمكن ان ينتهي
بالتحليل الى البسيط لان الكثرة وان كانت غير متناهية لا بد فيها من الواحد لانه مبدأ
ما ذا انتفى الواحد انتفى الكثرة اصلا بل ... قال في التجريد وجود البسيط في المركب

معلوم بالضرورة ١٢ع عن الماهيات ولا شبهة في ثبوت الماهيات المركبة لما ثبت ان كل مركب لا بد من انتهائه الى البسائط

لا عرفت تحقق في ثبوت الماهيات البسيطة ١٢ع الظ في العبارة للتسلسل انما هو في تمام المشتركات والظاهر

اعتبار الانتهاء الى واحد منها الا وجد بجزء اخر داما بعض تمام المشترك فهو لو واحد لا لان وجود وصف المساوات

فيه لما كان موجبا لانقطاع تلك السلسلة ثبت الانتهاء اليه سابقة ١٢ع الظاهر في العبارة معه الظهور ان المراد

بالمساوات مساواته بجزء للكل ويفهم من كلامه ايضا ١٢ش صلاة وهو مساواة الكل للجزء وحاصل عبارة الشارح ان

الضمير المستكن في قوله مساو يرجع الى تمام المشترك الذي هو الكل والضمير في قوله يرجع الى بعض تمام المشترك وهذا

ليس بمقصود لكن يمكن توجيه كلامه بان يقال ان الضمير المستكن في قوله مساو يرجع الى بعض تمام المشترك والضمير في قوله

له الى تمام المشترك في مطوب المحشي والشارح واحد الا التكلف صريح ولهذا قال المحشي الظاهر في العبارة ولم يقل

والصواب بلا رمي قاري قدس سره فيكون كل واحد منهما فصلا لها ولا يلزم ايراد المعلقين في محمول والعلات

التمييز الحاصل بامر ما غير التمييز الحاصل بالاخر ١٢ع فصلا لها فهذان الوصفان الفصلان تمييزان

للماهية عما يشاركها في الوجود ان ما يشاركها في الجنس اذ لا جنس ههنا ١١ عبد الحكيم وبعضها فصلا اما مطلقا

او من وجه كما اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والماشي عند البعض ١٢ع او يكون كلها فصولا

ولا يحذر ان يكون كلها اجناس لانه لم يحصل منها ماهية قطعا ومن ان حصلت كان كل واحد منها مميزا لها عما يشاركها

في الاخر فيكون فصلا ومنضما الى ما يقيس الى الاخر ١٢ع فتدبر فاقرنا ان شق يمكن ان يكون الكتاب بعضها المقطع في الجنس البعيد

هو الناهي وهو معرف قد ذكر الجسم لكن المصنف مذكوره مع الموصوف فلا الاتي لا يكون الا متحيزا جسما ١١

احد جنسه اذا سئل مقصود السيد قدس سره تحقيق المقام وتفصيل جميع ما يقع في جواب اي شيء هو مع الكثرة

٨

الاشارة الى تفصيل بعض الالفاظ المجملة من لفظ في كمله والفاظه جواب اي شيء هو بانه ليس المراد اختصاصه
بكونه جوابا لهذا السؤال حتى لو سئل باي جوهر او جسم او حيوان مثلا لا يكون الواقع في جوابه فصلا بل المراد به
اي شيء وامثاله لانه اختصار اذ هذا اللفظ يشمل جميع الفصول حال كونها مميزة المهية عن المشاركات
في شيئيتها ما يميزه في جملة اي عن المشاركات والضابطة ان السؤال باي شيء يكون عما يميز
المسؤل عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه اي الخ   بالمخاصة مطلقة كانت او مطلقة الخ   لم يصح
الجواب به لعدم كونها مميزا ذاتيا اي بالنظر الى ذاته الخ   ولهذا صح بالفصل المذكوره يكون كل واحد منهما مميزا
ذاتيا عن جميع المشاركات في الشيئية بعضها الخ قوله للمباينة القابل لانه ليس مميزا عن المشاركات في الجسمية الخ
ولا الفصل الاخير فصلا لان هذا الفصل يكونه مركبا من كجنس والفصل يكون نوعا محصلا في نوعه
وكان فصله مميزا له عما يشاركه في جنسه يكون جنسه مشتركا بين الماهية وهذا الفصل لحصول فيهما اما تمام
المشترك او بعضه فيكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة او لا يجوز كون احدهما جزءا للاخر ليلزم تكرار
الذاتي والمميز للماهية من هذا الفصل فصل الفصل لا نفس هذا الفصل فلا يكون هذا الفصل
فصلا اخيرا لانه المميز عن كل المشاركات الخ   وجب ان يكون الخ وفيه انه لا يلزم من عدم التركيب من الجنس
والفصل تركيبهما من الامور المتساوية لجواز ان يكون كل منهما مركبا من الامرين الذين يكون احدهما
اعم من الاخر ولا يلزم ان يكون الجزء الاعم جنسا فتدبر عبد الحكيم   فالصواب ان يقال في وجه
تخصيص الانقسام الى القريب والبعيد في الفصل المميز عن المشاركات الجنسية ان الوجود في
الامور اي جهة عبد الحكيم   فلا يمكن عد بعضها الخ فيه اشارة الى انه لا يمكن تحقق القريب

رب وفق تم

بدون البعيد وبالعكس لانهما من المضافات فلا يصح كون الفصول الوجودية كلها قريبة فاندفع ما قيل ان عدم تفاوت

الفصول الوجودية في التميز انما يفيد عدم صحة تقسيمها الى القريب والبعيد لا عدم صحة انقسام مطلق الفصل اليهما لكون الفصول

الوجودية داخلة في القريب لا البعيد ٢١ غ   فيتصور في تلك الفصول اي يتصور المميزة عن المشاركات الوجودية ايضا كما

يتصور ذلك الانقسام في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ايضا ٢١ مولوي محمد عبد الحليم   مميز لتلك الماهية عن جميع

اغيارها الجنسية بعض اغيار الماهية ٢١ مولوي محمد عبد الحليم   فقد يوجد كما يوجد احوال الفصول الجنسية مختلفة في التميز فان فصلا واحدا

واحد الجنس قريبا للماهية وبعيدا بالنسبة الى اخر كالحساس فصل قريب للحيوان بعيد للانسان ٢١ محمد عبد الحليم   متحقق في التميز

لكون كل من الامرين فصلا قريبا لذلك الجنس وبعيدا للماهية ٢١ مولوي   ما الدليل في تحقق الاول ان الفصل المميز عن المشاركات

الوجودية لا يتحقق وجوده ٢١ مولوي محمد عبد الحليم   وربما يقتصر اي ربما يقتصر في بعض المباحث تحقق القرب والبعد

في الفصل بالنسبة الى الجنس وكمال المعرف ما عدا تحقق الوجودية ٢١ مولوي محمد غنه   واما التعريفات اعتذار عن عدم

تخصيص التعريف بالفصل الجنسي ودفع لما يقال ان الشارح رح اعترض سابقا على المصنف رح بتخصيص تعريف النوع بالجنس

وجور التخصيص ههنا   فالاولى ان يجوز الاولى بان التعريف للماهية من حيث هي جزء للافراد فالاولى بها الشمول

للموجود والمعدوم ٢١ غ   يعني ان الحاصل ان الترجيح ان المطارح جمع مطرح ظرف مكان من المصدر المبني للفاعل في الترجيح

الا ان الكتب من المصدر المبني للمفعول لكن المتصل في الترجيح الثاني ٢١ غ   اي مبهم يعني انه كتابة عن وقت الانشاد لشاذ

لانه مرد من المطرح للمفعول ٢١ غ   ويعني من القول معطوف على قوله يعني ان الاستدلال الخ ومان للمرصد الثاني ٢١ مولوي

كانه موقعه في الشرح من لوم مرمع القوم هي تعبيران انهى مولوي   قوله المقصود الاشارة اي المقصود

من الامر بالنظر الاشارة اي المقصود من الامر بالنظر الاشارة الى الاحتجاج ما في الدليلين من الانظار ٢١ غ   الماهية

المقسم

الحقيقة اي الموصوف بالوحدة في الخارج احتراز عن الماهية الاعتبارية كالعشرة فانه لا يلزم فيه احتياج بعض اجزائه الى
بعض انتهى في الاجزاء المحمولة فالو لم يحتج بعضها الى بعض لم يحصل منها ماهية حقيقية ويكون كالحجر الموضوع في جنب الانسان
واو غيره اهيه ذلك الحكم مرتبا انتهى التمايزة في الوجود العيني صفة كاشفة للحقيقية ١٢ انتهى لا تمايز بينهما في الوجود كالحيوان
والناطق فانهما اجزاء ذهنية كالانسان ولا تمايز بينهما في الخارج لانهما موجودان بوجود واحد في زيد مثلا ولا سيما اذا
نعم فيهما تمايز في الوجود الذهني فتدبر ١٢ مولوي محمد عبد الحليم من حيث تحصلهما في العقل والظاهر ان المراد بقوله
فان احتياج كل منهما الى الاخر احتياج من جهة واحدة فيلزم الدور قطعا والاحتياج من الطرفين بان يكون
الهيئة واصل في لزوم الترجيح بلا مرجح والذي يظهر انه خلاف ظاهر العبارة انتهى فلا يلزم الدور لما قال في الهيولى والصورة
فان احتياج الهيولى الى الصورة في التشخص واحتياجها الى الهيولى في الوجود ١٢ مولوي عبد الحكيم لا يلزم من التساوي
في الصدق الاتحاد بين الانسان والناطق مثلا فانهما متساويان بحسب الصدق اذ يصدق كل انسان ناطق
وكل ناطق انسان وليس الانسان والناطق متساويين في الحقيقة لان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وليس حقيقة الناطق
الحيوان الناطق فتدبر ١٢ عبد الحليم فجاز ان يكون بينهما تمايز انتهى بالجواز بناء على التفصيه منصب المنع والا
فالتفصيه واجب والا لم يحصل المركب ١٢ انتهى فلا يلزم الترجيح بلا مرجح وان كانت ماهيتها ليست واحدة فيجوز ان
الا يكون ماهية احدهما مقتضية للاحتياج فرض ماهية احدهما مقتضية للاحتياج دون ماهية الاخر ولا يلزم
ترجيح من غير مرجح لان المرجح يكون هي الماهية ١٢ مولوي عبد الحليم وبين المعنيين اي بين المعنيين للعارض
وهو العارض بمعنى القائم بالشيء والعارض بمعنى الخارج عن الشيء فرق بعيد لجواز ان يكون العارض بمعنى
المعنيين ثم كان نقصانا او حقيقته ومن ها كذا في حاشية مولانا احمد جند ١٢ عبد الحليم قوله وقوله الى آخره

للانجبالي انه اعني تقدير كونه مثالا للعرض المنفي الوجود فلا حاجة الى القول بالمتحكم للا الاعم من العرض

اللازم لجواز ان يكون محمولا الخ من المسامحات المشهورة كما انهم يذكرون النطق ويريدون به الناطق

١٢ منه للا الكلي الخارج ولا شك ان الفردية نفس ماهية افرادها التي هي الفردية اي صفة قائمة

لكل جزء بالنسبة الى حقيقته نوع انما كلي الخارج من الماهية هو الفرد لانه خارج عن ماهية الثلاثة

والخمسة والسبعة التي هي افرادها واذا كان كذلك فلا بد ان يكون محمولا على كل افراده والكلي لا بد ان

يحمل على افراده للا الكلي الخارج المحمول الخ فلا بد ان لا شبهة في ان المبادي لا تكون

محمولة على شيء فلا حرج يكون المراد بها ما هو المحمول الخ مولوي اعتمادا على فهم المتعلم بكونه مقصودا الخ

وان كان متعلقا ذكرا اذا كان قوله في الجملة متعلق بالانفكاك كما لا يخفى مولوي محمد علي

فاذا قرنت له واما اذا لم يعتبر العلة بل نظر الى نفس الماهية لا يمتنع انفكاكه عنه وان كان العد

متحققا الخ فاذا اعتبرت الظاهر ان يقال فاذا تحققت تلك العلة يمتنع الانفكاك

كالتعجب فانه علة للضحك فاذا لوحظ تلك العلة يمتنع انفكاك الضحك عن الانسان عبد الحكيم

لم يكن له معنى اذ المتبادر منه ما يكون ماهية لوجه من الوجوه ولا معنى له الخ الا ان يقال ان

لا يكون في الجملة عبارة عن اطلاق ما قيل بالماهية في الجملة ما يطلق عليه لفظ الماهية بحسب اللغة

والمراد ما يصدق عليه مفهوم الماهية الخ فالاولى ان ذلك يمكن ان يراد بما هية

بالجملة للماهية المطلقة اي من غير تقييد بشيء والماخوذ مع الوجود يكون التصحيح له

في الحاصل بمجرد الاعتبارات المتعددة على ما قالوا في اعتبارات الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء

بالكون

ولا بشرط شيء فالاولى انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب لانه يمكن ان يقال ان الحكم متعلق
بالماهية فالمراد بالماهية ما يطلق عليه لفظ الماهية وح يندفع الاشكال اه الماهية فالمراد ما يطلق عليه
~~لفظ الماهية وح يندفع الاشكال~~ الموجودة فانه من شرح المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي والعلم
اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ذلك كله على ما قيل واما معاد قوله ثانيا اي في الخارج
يشير الى الوجه الاول ما قيل انه يلزم خروج اللوازم الذهنية للماهية المعدومة فليس شيء للاول المعدوم في الخارج
للعارض في ضمن الذهن ولكن المعدوم في الخارج من حيث انه معدوم ومن حيث انه موجود مقدرا داخل في الماهية
الموجودة اه ومقدرا كالعنقاء فانه يلزم لوجوده مقدرا على التقدير وجوده اه قوله الحاجة الى حمل المصنف
ذلك لا يقال على هذا الاحاجة الى تكلف الشارح من ارادة الماهية في الجملة الى ما ذكره قدس سره من ان لازم الماهية
الموجودة لان تخصيصه بيان قسم من اللازم لا مطلقا لما كان اللازم قسما اخر بقوله واللازم قد يكون
لازم الوجود ويعني باللازم في قوله واللازم قد يكون الى مطلق اللازم اي ما يمتنع انفكاكه عن الشيء فانا نقول
يمتنع حمل كلام المصنف على هذا اذ اريد باللازم المعرف لازم الماهية لاحتاج الى ذكره ثانيا اه بيورد
ما نقيس به اي لان تلك الماهية من حيث هي هي اه وذلك لان المراد بالماهية في تقسيم الكلي الى تلك الاقسام
ليست الثلثة الماهية من حيث هي هي وكما ان تقسيم الجزء الى الجنس الفصل انما يكون بالقياس الى الماهية
من حيث هي هي كذلك يكون تقسيم الفعل المحلي الخارج الى اللازم وغيره ايضا بالقياس الى
الماهية من حيث هي هي فالتقسيم اليهما بالقياس الى الشيء خروج عن مقتضى السوق ١٢ جند
فاما ان يقال يعني ان التصور بالنسبة مراد الا انه ترك ذكره لعدم الاعتداد به وقد يبين اللزوم وعدم البين والدا
الاختلاف بينهما هو تصور الطرفين اه واما ان يقال يعني ان اللازم البين هو الذي يكون تصور الطرفين

مقتضيا التصور النسبة بحيث يمنع الشركة كما عنع في يكون تصور الطرفين كافيا في الجزم كقولنا الواحد نصف
الاثنين وما ليس كذلك فهو نظري والمناقشة بان المثال الذي ذكره ليس من هذا القبيل
سهل فليس نظريا ٤ اذا وقع خط مستقيم على مثله فلا بد او وقع خط مستقيم على آخر كذلك وقس
فانه يحدث قائمتين في الداخل ومنفرجتان في الخارج ٤ واما المثلث اي الذي يلزمه ثلث زوايا
فانه مطلق المثلث قد يكون اضلاعه قسيما ٤ وقد قل البرهان الهندسي وذلك البرهان ان
المثلث نصف المربع وللمربع اربع قوائم فيكون للمثلث قائمتان وليس له الا ثلث زوايا وقد ثبت
ان المثلث نصف المربع فيكون زوايا المثلث مساوية للقائمتين عند كليهم هندسي اي المنسوب
الى علم الهندسة ثم اعلم ان الهندسة معرب اندازه وهو علم باحوال المقادير من حيث التقدير اي الكم المتصل
من الخط والسطح والجسم التعليمي واسم الهندسة باليونانية جومطريا قال افلاطون من لا يعلم جومطريا لا يدخل
مجلسنا قال بعض الشراح اشرف التاسيس ان الهندسة مع متانة مسائلها ودقتها وادلتها بحيث لا ياتيها
الباطل من بين يديها ولا من خلفها علم يحتاج اليه الحكماء المتفكرون في خلق السموات والارض من الحكماء
والمهرة المتعينون للقياس الفقهاء ولا يستغني عنه العلماء من اصحاب الديوان وارباب القضاء
اذ لا ينال المدونة الارتفاع في جميع الاموال والاحاطة بحال المسالك والممالك على بسيط الغبراء ولو بغير
علم ماتنه الاقامة على رعاية النصف بين الشركاء ولعمري ان هذه احدى حجج تقرب في القضاء انتهى
ومثل الهندسة علم الحساب في شدة الاحتياج اليه لانه روي ان رجلا استاجر رجلا لتحفر له حوضا عشرة
في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة ورفعا الامر الى فقيه لم يعلم هذا العلم وقال ان الاجير يستحق
من العشرة فافتى بانه يستحق خمسة دراهم فلم يرض الاجير ورفعا الى منصف الآخر يعلم هذا العلم فافتى بانه يستحق

ثمن

وههنا نصف تقسيم فلم لا يجوز ذلك فعلى ان المقتضى ايضا يحتاج الى العلم في اثبات المسائل
هذا ما لخصه من الكتب المعتبرة عبد الحكيم ونقل عن محصله تذييل المنفصلة الواقعة في التقسيم ما نوضحه
التي يمكن عدم كون طرفيها فيمكن ان يكون ههنا قسم ثالث لا الانفصال الحقيقي الذي لا يمكن عدم طرفيها
بل لا بد من تحقق احد منهما فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق حال انضباط الكلام مقصود في التقسيم
ويخرم التقدير بقوة ذلك لعدم تعوات الانضباط اي المقصود نصبا على انه اللازم وهو بتقدير حين
اذا اريد منع الحصر ع وتوضيحه لما كان في جواز احتياج اللزوم الى شيء سوى الوسط خفاء او صحة بالجاعها
الى التقسيم الاولي والنظرية وذلك في اثبات الواسطة منهما ع بالمعنى المذكور اي ما يقترن بقولنا لانه احمد
كما هو التقسيم الاولي وهي القضية التي يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين من النسبة اهوا اي حد منه كلم
لا بعينه في بديهيات ان يقال المراد بالوسط معناه اللغوي منحصر قد ح ويتم التصحيح ع سوى تصور اي
لا يكفي فيه تصور الطرفين كما يبين ولكامح الى الوسط كالقسم الاول من غير البين والاول ان ذكر قوله تصور الطرفين الا
انه ذكره بمقابلة البين ايضا عبد الحكيم هو اي اللازم الذي هو المثال العرض اللازم الذي هو قسم للكلي الخارج محض
احقق ضرورة وجوب كونه كليا محمولا على الماهية وشيء منها لا يعرف اللازم فانه يجوز ان يكون جزئيا وان لا يكون
محمولا بالمواطاة وان لا يكون لازما للشخص فاللازم بهذا القسم اعم من المقسم ع فان قرر شيء سواء كان وجوديا
او عدميا محمولا بالمواطاة او بالاشتقاق اولا كنحو الهيولى ع على معنى انه ممتنع اي لا على معنى انه ممتنع وجوده
الا وان يدون وجود الشيء الثاني بل على معنى انه يمتنع وجوده في نفسه او في شيء في الخارج او بالوجود الاصلي سواء
كان في الخارج او في الذهن انفكاكه عن الشيء الاول في نفسه كما في العدميات او عن حصوله اما في نفسه
كالعرض بالنسبة الى المحل او في شيء اخر الملزوم كالابوة والبنوة او الملزوم كالصفات اللازمة فهذه كلها

اقسام اللازم الخارج على البعض تقصير ع   وسمي لزوما خارجيا لكن لزومه اياه في الخارج وذلك

لا يستدعي وجود اللازم والملزوم في الخارج وذلك لا يستدعيه بل وجود الملزوم يكفي فيه على ما يتبين في جملة

اع بحسب الوجود الذهني اي باعتبار الوجود الظلي بخصوصه وهو وجود المعلوم في ضمن صورته التي هي

موجودة في ضمن الذهن اصالة ع   على معنى انه آلة اي لا على انه منشأ الوجود الظلي بدون حصول الشيء بالوجود

اصالة فانه بطلان الوجود الظلي لا يترتب عليه اثر خارجي بل على معنى انه يمتنع الوجود الظلي للاول بدون الوجود

الظلي للثاني   وحاصله يعني ان المراد بالحصول في الذهن الوجود الظلي التي هو عبارة عن الادراك المطلق لا الحصول

الاصلي فيه   على معنى ان الماهية من حيث هي مجردة عن الوجود يمتنع ان تنفك عنه فان الماهية من حيث هي ليست

الا الماهية منفكة عن كل ما يغايرها بل على معنى انه يمتنع ان توجد باحد الوجودين اي الوجود كان منفكة عنه ع

عن ذلك اي عن الاتصاف بذلك اللازم بقرينة قوله موصوفة به لا عن حصوله في الخارج او في الذهن

والا لكان اللازم خارجيا او ذهنيا ع   بل ايما وجدت اي في الخارج او في الذهن كانت معه فانها

لا انفكاك بالنظر الى الماهية نفسها واحد الوجودين المطلق طرو الاتصاف سواء كان للماهية وجودان

كالاربعة حيث يلزمها الزوجية فيهما او وجد في الخارج فقط كما انه تقدم ان يمتنع ان توجد في الخارج

منفكة عنها لزمه لكنه بحيث لو حصل في الذهن متصفة او وجود في الذهن فقط الى الطبع نوع ما انها يمتنع

ان توجد منفكة عن ما يلزمها من الكلية والذاتية وسائر المعقولات الثانية لكنها بحيث لو وجدت في الخارج

كانت متصفة بها ولو امتنع الوجود الطبع نوع في الخارج ~~كانت متصفة بها ولو~~ قال ما يتصف فيها بها

فيه ايضا على ما في شرح التجريد الجديد ع   موصوفة به ثابتة له لكن لا امتناع انفكاك لوازم الماهية

باعتبار الاتصاف بها بانضمام الآخر اليها لا باعتبار حصولها في نفسها او في غيرها كما في اللوازم الخارجية ع

مرادنا بهذا لا يخفي ... فيكون [illegible]

٩٠

د
ود

فان قلت مورد هذا السؤال عدم صحة قسمة اللازم الماهية الى قسمين ثم تفسير اللازم الماهية الى
قسمين على الوجه الذي ذكر ومشاره عدم الفرق بين حصول الشيء في الذهن بالوجه الذي هو الاكتناه
ومثل الاتصاف به دال ثم اسابقا بقوله وحاصله انه يمتنع ادراك الشيء الشاهد دون ادراك الادراك
ومع هذا ما ذكرناه من الفرق بينهما كالفصلة كاللازم يد عليه ١٢ ع فضلا عن الجزم فلا يلزم من تصور الملزوم
تصور اللازم فلا يكون للازم الماهية معنى بالمعنى الاخص ١٢ عبد الحكيم قيل كلما الفاء للتعليل هذا
الكلام علة لقوله لا يمكن ان يكون للذهن شعور بمفهوم المساوات ١٢ عبد الحكيم الا اي ان كان حصول
الصفة موجبا للشعور بها ١٢ ع لزم من ادراك المدرك ادراك امور غير متناهية لان ادراك المدرك
حصول صفة في الذهن وهو كونه مدركا فيلزم الشعور بها بناء على ذلك فيلزم ادراك كونه مدركا
وذلك يستلزم حصول صفة الادراك في الذهن وهو كونه مدركا وتلك افقد منه فانه جف محلى من
الاطلاح في الدقائق ١٢ ع قوله بل يجوز الى غلطه عليه فيه نجيب واضرابا عن نفي الوجوب
١٢ ع بل يجوز الا يلزم من تصورهما الضمير المجرور راجعة الى التصور لهما راجع
الى اللازم والماهية الملزومة وكذا الضمير المجرور في بينهما اي بحيث يلزم من تصور اللازم والملزوم
الجزم باللزوم بينهما اي بين اللازم والملزوم الجزم باللزوم بينهما اي بينهما اي بين اللازم
١٢ عبد الحكيم الا يكون كذلك اي لا يكون بحيث يلزم من تصور اللازم والملزوم ١٢ عبد الحكيم ١٢ الجزم باللزوم بينهما ١٢
فيكون منها بالمعنى الاخص لا بالبين بالمعنى الاخص بل اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم
تصور اللازم ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم كون تصورها بالضمير المجرور باضافة التصور راجع

الى الانواع والمراد مولوي محمد رشيد سلمه   ولذا يخرج فصول الاجناس اي بالقياس الى انواعها واما بالقياس

الى الاجناس فهي مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط فيخرج بقوله قولا عرضيا وما قيل ان المقول على افراد

حقيقة واحدة يصدق على جنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة كما يصدق على فاصله الجنس فلا يخرج

الجنس بهذا القيد الا بقوله قولا عرضيا فمدفوع بان المتبادر من التعريف ان يكون المقول غير حقيقة

والجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة ليس غير الحقيقة الواحدة ١٢ع   واما فصول الاجناس

الظاهر انه اعتراض على الشارح وتوضيحه ان اريد بالفصل مطلق الفصل فعدم خروج الفصول البعيدة

ظاهر لا شبهة فيه وان اريد به الفصل القريب فلم يتعرض لخروج الفصول البعيدة ١٢ع دعي الفصول

يعني ان فصول الاجناس بالقياس الى الانواع خارجة بالقيد الاخيرة واما بالقياس الى الاجناس فخارجة

بقوله عرضيا ١٢ع   اي موجودة ١٢ الذهن اي موجودة وجودا اصليا لتشمل الصفة سائر القائمة

بالنفس الناطقة واما اعتبارية اعتبرها العقل لانتزاعها من امور موجودة في الخارج كالوجوب والامكان

والامتناع وسائر الامور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعها العقل من الموجودات الخارجية

وليس لها وجود اصلي ومعنى تقررها في نفس الامر وحصولها فيها احكامها اياها ان معروض انتزاعها

امر في الخارج وانه بحيث يمكن ان ينتزع العقل تلك الامور منه ويصفه بها اذكر عنها من غير نفسها

كالانسان ذي راسين وانياب الاغوال ١٢ع   المسماة الحدود والرسوم الحقيقية التي شرحتها

الموجود في الخارج بخلاف التعريفين حدودها ورسومها المسماة بالاسمية اعني الشرح المفهوم

وضع الاسم بازائه فانه لا يعتبر اعني شرح المفهوم وضع الاسم بازائه فانه لا يعتبر ١٢ع

داخلاً فهو داخل وتمامه في ص ٣

فلا شك فيه لانا اعتبرناه خارجاً فهو خارج ٢ الا تكلّما هو داخل اي لانها مفهومات

اعتبر العقل بواسطة كان مبتدأً انتزاعها في الخارج او لانكل ما هو داخل في مفهومات من حيث اعتبار

هو ذاتي لها ان كان محمولا عليها في علم الذاتي الكلي اذ محمول اما جنس او في علم الجنس او فصل او في علم

الفصل ١٢ ع كما صرح بذلك اي المذكور من التحصيل والتوضيح ولما كان ذلك يحتاج الى النقل

صحيحه قدس سره بقوله حيث قال هذا الفن ٢ الخ اي هذه التعريفات يعني ان الضمير هي راجعة الى

التعريفات لا الى المفهومات وهذا ابرز ١٢ ع تلك المفهومات اي التي تكون حاصلة

في الذهن ١٢ عبد الحكيم ملزومات صفة لقوله مفهومات اي المفهومات الاخر التي

تكون ملزومة ومساوية لهذه المفهومات المذكورة ١٢ عبد الحكيم لكانت رسوما اسمية جامعة

على ما هو المشهور من ان الرسم لا يكون الا بالخاصة اللازمة والا فجوزه ١٢ ع في شرح المطالع

بالخاصة المفارقة واما المساوات فلكون التعريف بها جامعا ومانعا ١٢ ع هذا

على تلك الفائدة يعني في ترك المسامحة اللازمة من التمثيل المذكور في مقام تسامح فيه القوم

تنبيه على تلك الفائدة فلا تنبيه على ذلك في مثال النوع والجنس المتفق مع القوم فيه وعند بعبارة

شارح معنى آخر وهو انه في تمثيل الكليات الثلث بالمشتقات لا بالمبادي من ان الاشكال في نسبة تلك

الكليات ليس الا باعتبار المبادي تنبيها على تلك الكليات الفائدة وهي لا حاجة الى اعتبار

فحينئذ ترك المسامحة ١٢ ع بل النظر وقع لما يتراءى من ظاهر العبارة لان هذه المفهومات

بعضها كونها محمولة على افراد كذلك لا تكون كلية ثم ان المقصود نفي كونها كليات

بالقياس الى افراد الاخرى بل بالقياس الى حصصها ۱۲ع جعل الحمل بالذات ثلاثة اقسام لما كان هو بناءً على

اولا ينحصر الى معنى واحد يسمى حمل المواطاة على انه هو حمل الاشتقاق وبعضهم سمّى

الاول حمل التركيب فانه اذا ركب مع شيء حمل في ضمن المركب ۱۲ والثاني حمل الاشتقاق لانه اذا

اشتق منه شيء حمل في ضمن ذلك المشتق فجعلهما قسما واحدا الولي ۱۲ع مولوي الله رحيم

وهو الاتصاف لا الاتحاد كما في حمل المواطاة ۱۲ع او للتعليل اي تقسيم الكلام بقدر الامكان

والحاصل ان بعض نظر الى جانب اللفظ وبعض الى جانب المعنى ۱۲ع يجب ان يكون معبرا

والا لم يكن تقسيما بل ترديدا الا ان يعتبر قيود متخالفة او متباينة الى مفهوم كلي فيحصل

امور متحالفة او متباينة ۱۲ مولوي محمد عبد الحكيم لاهوري رحمه الله تعالى

فضل حق

فيظهر انحصار الكلي في خمسة اقسام على ما حصره القوم وقسم
القسم لا يعتبر في الاقسام الأولية   وقد يعتذر للمص عذر
بما انه اعتذار عذر حواشي وفيه اشارة الى ضعفه لانه ح لا يكون
لتقسيم الخارج الى اللازم والمفارق مدخل في التفريع اصلا
مع انه المذكور اولا ح   ما يختص بها حقيقة واحدة فلا
يكون مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق متباينا حتى لا يكون
قسما واحدا حكيم   ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها
فلا يكون مفهوم العرض العام في اللازم والمفارق متباينا حتى لا
يكون قسما واحدا الحكيم   فحكم بعدم صحة التفريع حيث قال فلا
يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس   الحكيم   على تفسير
المص وليس الضمير راجعا الى الخارج لان التفريع على تقسيم الكلي الى الاقسام
المذكورة ع   ههنا على سبيل التعبير بالعنوان والمعنون على
ما سيجيء اليه الدليل فانه يقتضيه انه لا شغل للمنطقي بذلك اصلا وانما
قال ههنا لان ما ذكره في تقسيم القضية الى الشخصية والمسورة ليس
باستطراد بل يتعلق الغرض به من حيث انه موضوع الشخصية لو وقعتا كبرى

الشكل الاول ع عرض متعلق بالجزئيات الا ان الجزئيات لا يكون

كاسبة ولا مكتسبة ح ك لكنه الخ استدراك لدفع التوهم

الناشئ من نفي البحث عنه على سبيل العموم وقد بيّنه فيما سبق بالتفصيل

فاعاد منه ههنا تذكيرا للمناسبين ع والاضافي الذي الجزئي

على قسمين حقيقي واضافي فالحقيقي هو الذي يمتنع نفس تصوره عن

الشركة والاضافي هو الاخص تحت الاعم كما يكون زيد وعمر تحت

الانسان وهو الاعم وكذا الكلي على قسمين الحقيقي والاضافي فالحقيقي و

هو الذي لا يمتنع صدقه على كثيرين كالانسان فان مفهومه اذا

حصل عند العقل لم يمتنع صدقه على كثيرين والاضافي وهو الذي

يكون الاعم تحت الاخص كالانسان تحت زيد وعمرو وغيرهم محسن

مقيدا بجانب الوجود اي كان هذا الممكن موجودا اذ الممتنع

غير موجود وبينهما تقابل ح ك مقيدا لجانب الوجود معناه

سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان

العام من جانب العدم معناه سلب ضرورة الوجود ويعم الامتناع .

واما ما يعم الجميع فهو الامكان اللفظي بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود

والعدم

والعدم كما افاده التفتازاني ع فلا يتجه ان الى المتجه التفتازاني

ووجه عدم الاتجاه ان المراد بالامكان العام لما كان هو الامكان العام

المقيد بجانب الوجود مطلقا فلا يكون الامكان ح متنا ولا للممتنع بل

يكون الامكان ح مقابلا له نعم يكون الامكان ح متنا ولا للواجب كما هو

ما للمحشي المحقق ح ك كان متنا ولا للممتنع لان امكان

العام هو سلب الضروره عن احد الطرفين والممتنع كذلك لانه هو

سلب ضروره الوجود ح ك فلا يندرج تحته الواجب لانه عبارة

عن سلب الضروره عن الطرفين والواجب ضروري الوجود ع

والحاصل اي حاصل هذا البحث وفي جعل الاقسام الاوليه الموجود و

المعدوم تعريض للمصنف بان اللايق ان يقسم هكذا لان هذا التقسيم

للكلي باعتبار الوجود في الخارج فالنظر اليه في التقسيم اولا ثم النظر الى

احواله ع اما معدوم في الخارج بان لا يكون شيء من افراده موجودا

في الخارج في وقت من الاوقات حالا او مستقبلا او ماضيا جند

وهو ايضا قسمان اليه ممكن عين او ممتنع ع

وهو ايضا قسمان متناهي الافراد وغير متناهيه ع فانحصر اقسام

الكلي الى ست منحققه في نفس الامر ولذا مثل لكل قسم بمثال فلا يرد ان

الكلي المعدوم الممكن يجوز ان يكون منحصرا في فرد مع امتناع غيره اولا وان يكون
متعدد الافراد المتناهية وغير المتناهية فانه مجرد احتمال عقلي ع
مثلا ان علله واما غير الاسلوب اعتبار التناهي وعدم التناهي
ع لافراد الكليين المذكورين وهما النفس الناطقة والكواكب
السيارة بدون لفظ السبعة لان الكلي هو الكواكب السيارة والكوكب
السبعة السيارة هي التي كان الكلي منحصرا فيها فهذه من الافراد نعك
من قال بقدم العالم وعدم التناسخ ايضا كارسطو فانه اذا كان
نوع الانسان قديما ويكون لكل بدن نفس يلزم ان يكون النفوس الناطقة
المفارقة عن الابدان غير متناهية واما عند افلاطون القائل بقدم العالم
مع التناسخ فانما عنده متناهية ع غير متناهية العدد والمراد
بعدم التناهي انه لا ينتهي الى عدد لا يوجد بعده عدد اخر لان اعداد
الغير المتناهية لا يكون موجودة دفعة ع ظهر التغاير بين كل منهما
الخ فلا يرد ان التقريب غير تام لان المدعى التغاير بين المفهومات الثلث
والدليل يفيد التغاير بين اثنين منهما ع والحاصل الخ تصوير
بحيث المعروض والعارض الذهني بالامور البديهة الى رجيه حتى يتضح تغاير
المفهومات الثلث اتم الايضاح فان الاشتباه بينهما لاجل
كونهما

كونها عوارض ذهنية ع اخذها باعتبار انه حاله ليس لها وجود
الا في الاعيان ولا انتزاع ع كنسبة البياض في ان كلا منهما قائم بموضوع
مختص به لاختصاص الناعت بالمنعوت الا ان احدهما من حيث الوجود
الذهني والاخر من حيث الوجود الخارجي ع الا بيض المحمول بالمواطاة
على الثواب كما يقال الثوب ابيض ولا يقال الثوب بياض
لان المعاني المصدرية لا تحمل بالمواطاة ع‍ك هو مفهوم الكلي فيه
اشارة الى ان الكلي المنطقي هو مفهوم الكلي من حيث صدقه على شيء
صدق العارض على المعروض ع‍ك فلا فرق اذن بين الح اي
اذا كان الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا ايضا كان مفهومهما
الطبيعة من حيث هي فيلزم عدم الفرق بينهما من حيث المفهوم ع
فلا فرق اذن بين الح بان يكون الفاظا مترادفة يكون فرد احدهما
عين فرد الاخر حينئذ فالصواب ان الح هذا ما ذكره الشارح في
شرح المطالع وقال انه مخصوص في الشفاء وقال المحقق التفتازاني
وهذا مصرح في كلام المتقدمين والمتاخرين الا ان بعضهم صرحوا بالقيد
وبعضهم تركوه وقال ومعنى قولهم الحيوان من حيث هو كلي طبيعي انه مع

قطع النظر عن عوارض سوى الكليه وكذا الحال في الجنس الطبيعي و
عينها ومعنا قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج انهما مع اتصافهما بالكليه
موجوده فيه لكن كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات صريح فيما هو
المشهور حيث قال المعاني التي لا يمتنع مفهوماتها عن وقوع الشركه
فيه تؤخذ من حيث انها واحده او كثيره او كليه او جزئيه او موجوده او
معدومه الى قوله فانها من حيث هي كذلك تسمى طبائع ع
او صالح كلمه او للتعبير بعين ابن حجر في اعتبار احد القيدين لتحصل
الفرق بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي وليست
للترديد او للتعميم ع فلا اشكال لعل اذا اعتبر العارض مع
المعروض يلزم ذلك الاشكال ولكن يندفع بان اعتبار العارض في
الطبيعي بطريق القيديه واعتباره في العقلي بطريق الجزئيه عم
كما في العقلي فان العارض يعتبر فيه مع المعروض بطريق الجزئيه لا بطريق
القيديه لان العقلي عباره عن المجموع المركب من العارض والمعروض
في ذلك لعل انه باخراج فليس معنا القصر انه يبحث عن مفهوم الكلي
نفسه حتى يكون المسئله طبيعيه بل معناه انه يبحث عنه من حيث انطباقه

الى مادة من المواد ع دار او بالمبدا المشتق منه لا العلة بان يرد
ان الاتصاف بالكلية علة لحمل الكلي عليه لان الكلام في مفهوم الكلي لا
لا في الحمل والاتصاف ع كان نسبة الكلية الخ لما كان في كون
الكلية مشتقا منه والكلي مشتقا خفاء ازاله بانهما بمنزلة المشتق
منه والمشتق لكونهما بمعنى المصدر واسم الفاعل ع اي قد يكون
موجودا فيه اذا كان داخلا لما تحته ومتحققة موجودا فيه ع موجودا
في الخارج اي حقيقة لا تجوزا بمعنى ان افراده موجودة فيه على ما ذهب اليه
المتأخرون ع يريد به ان الخ يعني ان المشار اليه بقوله هذا مجموع
ما فهم من الكلام السابق من وجه عن الصناعة وكونه وظيفة الحكمة الالهية
ع ما فعله الخ كما يقال ان الكلي قد يكون داخلا في ماهية ما تحته من
الجزئيات كالحيوان فما لم يعلم وجوده لم يمكن جزءا لها لانها موجودات
ولا يجوز ان يكون غير الموجود جزءا من الموجودات ح ك مثل اللا كل
واللا ممكن بالامكان العام واما اذا كان احدهما من الكليات الفرضية
نحو اللاشيء واللا انسان فهما مختلفان في المتباينين وبين نقيضيهما
عموم وخصوص من وجه لصدق اللاشيء بدونه في الانسان واللا انسان
بدونه في اللاشيء واجتماعهما في الفرس وصدق عين اللاشيء والبارب

فلذا خص مادة النقض بالكليين الفرضيين ع بالكليات الصادقة
في نفس الامر قال التفتازاني لا يقال ان المعتبر في مفهوم النسب الصدق
امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان
يفرض كل منهما صادقا على كل ما يصدق عليه الاخر فيكونان متساويين
لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر
لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض احد المتباينين على الاخر وصدق
احد المتساويين على غير الاخر وصدق العام على غير افراد الخاص وان
كان ذلك المفروض محالا او التي يمكن صدقها الخ كلمة او للتخيير
لا للترديد والتعليم ع من الكليات اي من غرضهم اصالة
في الكليات الموجودة وتبعا في الامور الصادقة على شيء لان المنطقي
انه دون للكلية الباحثة عن احوال الاعيان الخارجية على وجه كلي
لموضوعات سائلها ومحمولاتها اما ذاتيات الاعيان فهي كليات
موجودة او عوارض صادقة عليها في نفس الامر كالامور العامة وما
ليس شيء منهما فلا غرض للمنطقي في البحث عن احواله فقوله اصالة وتبعا
متعلق بالغرض ومن لم يفهم وقع في خبط بيض ولا يمكن ايضا
لعدم امكان ادراجها بعينها كما هم تعريف الكلي او ادرجت فيه وان لم
يتعلق

فيتعلق الغرض بهما ع ولا يمكن ايضا ان لا يمكن ادراج الكليات

الفرضية باعتبار الشيئية في الاقسام الاربعة مع رعاية الاحكام الآتية

منها ان نقيض المتباينين متباينان عم مع رعاية تلك

الاحكام الاحكام الآتية للنقيضين الحاضرة في الذهن في ك

في زمان واحد تعتبر للمعية له مع ان يحمل على مجرد الاجتماع في الصدق ع

فان النائم والمستيقظ في اصطلاح الاستيقاظ ... از

خواب فيس كور ان يتولد على الاستيقاظ ولا يصير نائما بل يموت مع عدم

الاتصاف بالنوم فلا يصدق كل نائم مستيقظ نائم و ... منه

عدم الاطلاع على معنى الاستيقاظ ع وربما يقال انه كانه قيل على من

التزم في المنتف ومتى صدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان واحد انه

كيف يقول مت ... التنبيه على النائم والمستيقظ فاجاب بقوله و

ربما يقال انه نحن والمستيقظ في الجملة واما بين النائم بالفعل و

المستيقظ بالفعل فتباين في ك وقس على ذلك ولا بد ان يصدق

العام على جميع افراد الخاص بالاطلاق العام وح لا يكون تحقق العام بعينه لازما

نفي صح للخاص بل صدقه بالاطلاق اللازم لتحققه ولا يكون تحقق العام ... مستلزما

لنفي الخاص قوله على معنا انه لا على معنا كل كليين تحقق بينهما
النسب الاربع ع فلا يوجد فيهما الا قسمان هذا بمعنا على ان الجزئي
الحقيقي مقول على واحد كما اختاره الشارح اما على تحقيقه قدس سره فلا
متناع حمله لا يتحقق شيء من النسب الاربع في الصورتين ع الا
قسمان فقط وهما العموم والخصوص مطلقا والتباين الاول بين
الكلي وجزئيه كالانسان وزيد والثاني بين الكلي وجزئي من الكلي الاخر
قوله والا لكان التخصيص لغوا وان لم يعلم اندراج حال القسمين
الاخرين كذلك بل يكون حال القسمين الاخيرين ايضا لذلك لكان الح
قوله لكان التخصيص لغوا وكون البحث عن الكلي مقصودا
بالذات لا يقتضي التخصيص لان الاصل في القواعد العموم ع
بادنى التفات اي بعدم العلم بحقيقة الاقسام الاربعة بعلم النسبة
بينهما بادنى التفات فانه لما علم انه بين الكليين الذين لا يصدق
شيء منهما على شيء مما يصدق عليه شيء الاخر تباين وبين الكليين الذين
يصدق احدهما على كلما صدق عليه الاخر عموم مطلقا علم ان بين
الجزئيات وبين الكلي وجزئيات الكلي الاخر تباين وبين الكلي

وجزئيات

وجزئيات ذلك الكلي عموم وخصوص مطلق فتدبر ك

على ان المقصود الاصلي الخ بعد لو لم يعلم ماذا فيهما فلا ضرر ع

على ان المقصود الاصلي الخ هذا من تتمة قوله قلت اذ هو الوجه لاعتبار

النسبة بين الكليات تم على ان المقصود الاصلي الخ بيبع

ان يجعل وجها لتخصيص البحث فان البحث عن احوال الجزئي بخصوصه او

على وجه يكون شاملا له غير مناسب غيث قبيح الخ

خلاصته منع تصادقهما على تقدير تعدد المشار اليه ومنع كونهما

جزئيين على تقدير وحدته والظاهر ان ذكر الشق الاول لمجرد الاستطراد

اذ لا يذهب الوهم الى تصادقهما على تقدير التعدد ع

وبذلك لم يتعدد الخ اي بسبب مقارنته باوصاف متعددة لا مدخل

لها في تشخصه لم يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا اي كائنا في نفس الامر

بل هناك تعدد بمجرد الفرض والاعتبار كما ان مقارنة زيد بازمنة

متعددة لا يوجب تعدده تعددا حقيقيا بل فرضيا ع

كما هو المتبادر من العبارة حيث عبر بصيغة التثنية فانه يستفاد منه

التعدد في نفس الامر لا بمجرد الفرض ع ولو عدّ جزئي واحدا

الخ اي لو عدّ جزئي واحد بمجرد مقارنته الاعتبارات التي لا مدخل لها

في نفسه جزئيات متعددة بحسب نفس الامر لزم ان يكون الجزئي مقولا
على كثيرين لانه مقارن باوصاف متعددة موجبة لتكثرها في نفس الامر
فهو جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه ع لزم ان
الخ اقول هذا اللزوم ممنوع فان الكثيرين الماخوذ في تعريف الكلي هو
الجزئيات المتغايرة بالذات كما هو المتبادر ههنا من العبارات ع
فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب الخ اي اذا قلنا هذا الكاتب
وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد واردنا بكل منها زيد ثم
فلا يكون الا كليا قطعا فيه ان صدق المفهومات المتكثرة على
الواحد المعين لا يقتضي كونه كليا لانه مع صدق هذه المفهومات
عليه يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة الا ترى انه يصدق على
ذات الباري سبحانه قادر عالم حكيم مع امتناع الشركة في ذاته نعم جند
ان السالبة المعدولة المحمول اي القضية السالبة التي يكون السلب
جزءا من محمولها اعم من القضية الموجبة التي لا يكون السلب جزءا من محمولها
ع لجواز ان يكون الخ فيه هذا الجواز مكابرة لان ارتفاع النقيضين
محال بداهة والجواب ان النقيضين بمعنى العدول وانما لا يرتفعان
بمعنى السلب فتدبر ع ك انا الايجاب يستدعي اي صدق

الايجاب

الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه في ظرف الايجاب ان خارجا
فخارجا وان ذهنا فذهنا ع بثبوت مفهوم وجودي لشيء موجود
في نفسه او معدوم وإذا لا يكون السلب جزاء من مفهومه او يكون جزءا
من مفهومه او يكون جزءا منه يستلزم وجود ذلك الشيء المثبت له
في ظرف ذلك الثبوت لامتناع اتصاف ذلك المعدوم بصفة
ع فان قلت اذا كان الموضوع موجودا لما كان مدار المنع
المذكور على جواز ان لا يكون الموضوع موجودا فصح قال لبه دون
الموجبات رقدس سره الى اثبات المقدمة الممنوعة بقوله فان
قلت اذا كان الموضوع داود والحال فيما نحن فيه كذلك اي
الحال ان فيما نحن فيه ليس الموضوع موجودا في لك بل في نقيضي
المتساويين مطلقا سواء يصدق النقيضان على شيء اولا في لك
على مفهوم من المفهومات فلا يتحقق وجود الموضوع فلا يثبت
التلازم في له اتجه المنع المذكور انما يتجه لان الموضوع اذا لم يكن
موجودا كان لبه المعدولة المحمول والموجبة المحصلة ليسا متلازمين
فالمنع متجه بلا ريب في له اتجه المنع المذكور وهو انه يجوز ان
لا يصدق لعدم موضوعها فلا يصدق الثانية لانه يقتضي وجود الموضوع

ع فان قلت الح اثبات للمقدمة الممنوعة بعلى استلزام قولنا بعض

اللاشي ليس بلا ممكن لقولنا بعض اللاشي ممكن وليس ابتداء

استدلال على ان نقيض المنت وبين مت ا وبان على ا وهم ع

والا لارتفع النقيضان معا فاذا لم يصدق اللاممكن على شي

من الاشياء لصدق عليه الممكن والا لارتفع النقيضان وهو بط

فيحصل من قوله ليس بلا ممكن ممكن قطعا وهو المطلوب فالسالبة المعدولة

والموجبة المحصلة تكونان متلازمتين جزما فاذا ورد عليه المنع كان

مكابرة صرفا ح له وهو محال فيستلزم صدق السالبة المعدولة

صدق الموجبة المحصلة فيتم الدليل ف متناقضان اذا اعتبر في النقيضها

سلبه اذا اعتبر مفهوم في نفسه واذا دخل عليه السلب حصل هناك مفهومان

متناقضان هي متباعدان غاية التباعد ليس بينهما واسطة ويسمى هذا

النقيض بمعنا العدول ع و سلب صدقه عليه الح والفرق بين

سلب صدق الممكن وصدق سلبه يظهر في نحو زيد ممكن وزيد لا ممكن

فلا في لا ممكن جزء وليس حرف السلب فالحكم في الاول صدق الممكن وفي

الثاني صدق اللاممكن لا سلب الممكن حرر ولا شك الح يعني

فيما نحن فيه اعتبر صدق المفهومين سواء كانا وجوديين او عدميين على شي

يتاء

بناء على ان رجوع المسـ واة الى موجبتين كليتين وكذا فيما ذكره اثنا

لانه قضايا والمعتبر في اطراف القضايا ليس في جانب الموضوع و

المحمول صدق مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول على ذات واخذه فاذا

اخذ النقيض شي منهما كان سبب صدقه على شي لا ما هو في نقيضه

نفسه ع ولذلك اذا قلت الح ن ذا قيل لو لم يصدق كل لا شي لا

ممكن يصدق بعض اللاشي ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشي ممكنا اتجه

المنع المذكور عم وضعف الح حيث قلت ان اللا ممكن نقيض

الممكن فاذا لم يصدق اللا ممكن يصدق الممكن والا ارتفع النقيضان

فانهما نقيضان باعتبار ما في نفسهما وقد اعتبر انهما نقيضان باعتبار

الصدق ع والمخلص اي الخلاص او ما يجب الخلاص عن الاشكال المذكور

ع والمخلص اي الخلاص الح بتغيير الدليل بان يقال لما كان نقيضو

الشي لا عدولة فيكون نقيضا المتساويين باعتبار الصدق موجبتين

سالبة الطرفين لا معدولتين والموجبة سالبة الطرفين لا يقتضي صدقها

وجود الموضوع كالسالبة فلو لم يصدق كل من الموجبتين لكان كذبه اما

بعدم الموضوع او لصدق نقيض المحمول عليه والاول بط لما مر من ان

ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع بل يصدق بعدم

لعدم الموضوع بخلاف معدولة الطرفين فتعين الثاني فيصدق على احد
المتنافيين على نقيض الاخر وهو يبطل المساوات مثلا لو لم يصدق
كل لا انسان لا انسان لا ناطق وهو يستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان
ناطق وهو ينافي الموجبة المعتبرة في تساوي العينين وهو كل لا ناطق
ولا يجري المنع المذكور لان لدينا الموجبة الكلية المذكورة وصدق السالبة
التي هي نقيضها ليس لعدم الموضوع في الكلية لعدم استدعائها له بل
بصدق نقيض المحمول على الموضوع فالسالبة المذكورة يستلزم الموجبة
الكلية لان بين العينين ع باعتبار الصدق فان صدق
المتنافيين على شيء بناء على رجوع المساواة الى الكليتين الموجبتين
فيكون نقيضاهما سالبتين اي صدق المتنافيين على شيء لا سلبهما
في نفسهما ع سالبة الطرفين حكم فيها بايجاب سلب المحمول
لما يسلب عنه الموضوع ع والموجبة السالبة الطرفين الخ والمقصود ان الموجبة السالبة
المحمول لا يقتضي وجود المحمول لان الايجاب اعتبار صرف اعتبر العقل ان سلب
شيء من شيء ايجاب لذلك السلب له صورة ولا ايجاب في الحقيقة بخلاف
المعدولة فان الاتصاف به حقيقي والا لكان الصفة سلبيا واذا مهدنا
تمهيدها فان المقدمتان فنقول لو كذبت احديهما بين النقيضين فلذلك

اما العدم

اما لعدم الموضوع وهو بط لعدم استدعائهما وجود الموضوع واما لصدق
نقيض المحمول عليه فيصدق عكس احديهما وبين مع نقيض الاخر مثلا اذا
كان ليس بانسان ليس بناطق كان كذبه لصدق نقيض ليس بناطق على
ليس بانسان وهو صدق الناطق عليه ع ملا اشتباه
لاستلزام الموجبة السالبة المحمول ح للموجبة المحصلة لوجود الموضوع ع
وصدق موضوعهما او محمولهما نقيض لام المسائل ولام المبادي
التصديقية ع وهذا العرض العران المنطق انما دون لا
حل ان لايعرض الغلط في الحكمة ع كامر بقوله واعترض عليه بان
اللاشيء واللاممكن بالامكان العام ع الى غير ذلك من كون
الموجبة الكلية منعكسة كنفسها بعكس النقيض ومن كون نقيض
المتباينين متباينين تباينا جزئيا فان بين المعدوم في الخارج و
بين الممكن العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين مطلقا عموما
وخصوصا مطلقا لصدق الممكن العام على الواجب فيكون بين المعدوم
واللاممكن العام مباينة كلية لما مر ان بين عين الخاص ونقيض
العام تباين كلي فيكون بين نقيضهما اعني اللامعدوم والممكن
العام تباينا جزئيا مع تحقق العموم المطلق بينهما لصدق ممكن العام

بدون اللامعدوم في الممتنع وشموله جميع افراد اللامعدوم لانه
اما واجب او ممكن خاص ع لوجب تكلفات بعيدة
ذكرها الشارح في شرح المطالع وبين وجه عدم تماميتها وان شئت
فارجع اليه كما اشرنا اليه بقوله وفي كون نقيض الاخص اعم
من نقيض الاعم ع السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة
فالسالبة المعدولة المحمول نحو بعض اللاشي ليس بلا انسان وللموجبة
المحصلة نحو بعض اللاشي انسان ح لك فلا تستلزمها لها
فلا تستلزم السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة ح لك
والمخلص مامر بان نقول ناخذ نقيض الاعم والاخص باعتبار الصدق
لكون مرجعهما الى قضيتين فاذا لم يصدق كلما ليس بممكن ليس
بانسان فكذبه ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعائه ذلك
بل باعتبار صدق نقيض المحمول فيصدق بعض ما ليس بممكن عام
انسان فيلزم صدق الحكم الخاص بدون العام او نخص البحث بما
اذا لم يكن العام من نقائض الامور الشاملة فنقيضها العام و
الخاص ح يصدقان على شي خارجا او ذهنا فتلازم الموجبة المعدولة
والمحصلة ح لك وهو ان الحكم واما عند المتاخرين فعكس النقيض

عبارة

عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية التي حصلت بعد تبديل
اصل القضية بنقيض الثاني من الاصل وجعل الجزء الثاني عين الاول
من الاصل في ل والاشكال المذكور هو منع استلزام قضية
موجبة قضيةً موجبة اخرى يكون طرفاها بنقيض طرفيها لعدم الموضوع
في اللازم م مامر من اعتبار القضية الموجبة سالبة المحمول او
التخصيص بما عدا القضايا التي موضوعها الامور الشاملة ع بما
يبين بعدا بل بعد هذا البحث حتى يكون حوالة على ذلك بل انما
يبين فيما بعد عكس النقيض على طريقة المتاخرين ع نظرا الى
الواقع وان لم يكن مرضيا للمصنف ولم يكتف ايضا الخ اي لم يكتف
في اثبات الجزء الثاني اعني ليس ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم بعكس النقيض حتى يرد عليه ما ذكر بل استدل بما
هو صحيح التمسك به عند المصنف ايضا اعني قوله او نقول ع بل
استدل الخ قيل الظاهر تقديم ما صح التمسك به عند المصنف على غيره
فنقول لما كان غيره على طريقة الدلائل التي سبقت قدمه م قريب
من الطبع لان المحمول في القضية الموجبة الكلية اما مساو للموضوع او اعم
منه ولا شك في ان انتفاء كل منهما يستلزم انتفاء الموضوع فلا ما

تنزع المتاخرين في عموم وجريانه في نحو كل ممكن شيء فانه لا يصدق

كل لا شيء لا ممكن لعدم وجود الموضوع الذي يستدعيه الموجبه ع

حرء ام الدليل اي صغرى القياس وكبراه منطوبه اي كلما كانا

كذلك كان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ع فهو

بالحقيقه اي اذا كان للصغرى تعريفا للمدعى فهو بالحقيقه استدلال

بثبوت الحد على ثبوت المحدود فلا مصادره ع وما بعده

اعني قوله واما الاول الخ واما الثاني الخ ع ان المقصود اه

اي ليس المقصود اثبات الحد للمحدود لانه انما يصح لو كان المحدود

معلوما بغير الحد وفيما نحن فيه بعد علم المحدود بهذا الحد بل المقصود

الخ ع يستدل على كل واحد منهما بانفراده اذ لا دليل يثبت به المدعى

بتمامها ع ويقال اي عطف تفسيري لقوله يجعل اي المراد

بجعله تفسيرا له ان يورد بعده بحرف التفسير ليستفاد منه التفسير

ع ثم اي ان ثم اللفظ حيث اورد لام التعليل مقام

حرف التفسير ع يجعل التفسير اي ما هو تفسير في الحقيقه بمنزله

جزء الدليل بحسب الصوره بادخال لام التعليل فمعنا قول الشارح وهو

مصادرة على المطلوب انه مصادرة صورة وبما ذكره قدس سره ظهر

كون

٩٠٤

كونه شيئاً محالاً حقيقه ولا حاجة الى ان القول بالتسامح لشرح لانه خطأ

ع حاصله انه الخ لما كان في كلام الشارح اطناب بين حاصله

ع لم لم الخ لا احد ان يقول الملازمة ممنوع ع بثبوت المدعى

الخ واذا قيل ان بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه تباين جزئي يثبت

المدعى لان معناه ان النقيضين قد لا يتصادقان آنا فان التباين الجزئي

الجزئي غير مقيد بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص

العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها التباين وفي

بعضها العموم من وجه ١٢ اعم وانه يجامع العموم من وجه ولو اطلق

التباين لاحتمل ان يكون ذلك ما بينا في احد نوعيه اعني التباين

الجزئي الجامع للعموم من وجه فلا سبب لنفي العموم ههنا ع

انتفاء لزوم العموم اي انتفاء لزوم العموم من وجه لنقيضي الاعم و

الاخص من وجه ١٢ مط اراد قدس سره بقوله مط جميع

المواد ١٢ دعوى موجبة كلية اي كل اعم واخص من وجه يكون

بين نقيضيهما عموم من وجه لان قواعد الفن عامة كلية ١٢

فاذا اورد السلب ههنا بان يقال ليس كل اعم واخص من وجه يكون بين

نقيضيهما عموم من وجه فيكون سالبة جزئية اعني قولنا بعض الاعم و

وقد يتصادقان

الاخص يكون بين نقيضيهما عموم من وجه ح ل اجيب الخ توضيح هذا
القول ان قول المصنف فقط يحتمل المعنيين احدهما ما قال السيد اولا
وهو قوله اي لا يصدق مع عين الاخر وهذا ايضا يحتمل الوجهين
الاول هو المتبادر من ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر
وعليه الشارح العلامة ولذا قال قوله فقط لا طائل تحته والثاني
ما وجه كلام المصنف اي صدق نقيضه مع عين الاخر وثانيهما ما اختاره
السيد تعريضا على الشارح بقوله وليس معناه ان المباين الاخر
لا يصدق مع نقيض الاول الخ ح جوهري اجيب الخ محصله ان
قيد فقط متعلق بقوله مع نقيض الاخر لا بقوله احد المتباينين ومحط
الفائدة اضافة احد المتباينين لا احد النقيضين مع نقيض الاخر
لا مع عينه فبقيد الاول صدق احد النقيضين بدون نقيض
الاخر والثاني صدق نقيض ذلك الاخر مع عين الاخر مثلا
يصدق الفرس مع اللاانسان ويصدق اللافرس مع الانسان
فيكون مفاد هذه العبارة مفاد التصدق كل واحد من النقيضين بدون
الاخر ح ك اي لا يصدق مع عين الاخر ولا يدل عليك
ان عدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظاهر من وصف المتباينة

فلا حاجة

فلا حاجة لذلك الى هذ فقط الا انه ذكره للتصريح به عم فيصدق
احد المتباينين مع نقيض الاخر فالمتباينان كالانسان والفرس
واحد للمتباينين كالانسان ونقيض الاخر كاللافرس لك
وليس معناه ان ليس قيد فقط مط بقوله احد المتباينين
ويكون محط الفائده لفظ احد فيكون معناه ما ذكرنا ع لا
خالسامع الفائده فقط لا يخفى عليك حسن العباره ع الى
ما تقدم وهو قوله مع نقيض الاخر لك الى هذا القيد متعلق
بترك يتضمن معنى الرجوع ع وحمل اللفظ على خلاف المتبادر
لان المتبادر ان يكون محط الفائده لفظ احد لا اضافه الى المتباينين
ع لكن الخلل ح متعلق بالعباره لا بالمعنى فالحمل عليه اولى
ع اذ لا يقال الح لما مر ان الاكتفاء على المبهم مع تحققه في جميع
الصور في ضمن احد الفردين بخصوصيته وتصوره في بيان النسبة

الح عطف على قوله بل يقال ان النسبة الح اي لعلم ذلك صح

ع ولعلم من ذلك القول ثبوت التباين الجزئي في الموضعين اي
في المثالين المذكورين من غير حاجة الى التصريح بخلاف ما اذا قيل
ان النسبة بينهما التباين الجزئي فانه لا يفهم منه احدهما بعينه فيكون
البيان قاصرا ع ولا شك ان الح عطف على قوله بان معناه قوله لم

او مقدم من تمام الجواب ع لا يتم الخ لان النسبه بينهما التباين الجزئي مجرّد امر

الوضعيتين فيحتاج في ذلك الي مقدمتين احدهما ان ذلك التحقق ليس مع

المباينة الكلية في جميع المواد فبينهما بقوله وان صدقا معا الخ والثانية

والثاني ان ذلك التحقق ليس مع العموم من وجه في جميع الصّور

فبينهما بقوله وان لم يصدقا اه فحصل كلامه ان كل واحد من النقيضين

يتحقق بدون الاخر لتحقق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر

فيكون التباين الجزئي حاصلا وليس كذلك في ضمن التباين

الكلي والا لاجتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان في بعض الصور كا

للا انسان واللافرس ولا في ضمن العموم من وجه في بعض المواد لانهما

متباينان تباينا كليّا كالموجود واللامعدوم فتعين ان كل واحد

من نوعي التباين الجزئي غير متحقق كليا من نقيضي المتباينين بل الثابت

بينهما كليا هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في بعض الصّور في ضمن

التباين الكلي وفي بعض الاخر في ضمن العموم من وجه عم ور

المطلوب فلا يكون باب المقدمات مستدركة ك وهذا الكلام

الخ يحتمل ان يكون من تتمه كلام المجيب ويحتمل ان لا يكون من كلامه قدس سره

ع قيل الخ جواب عن اعتراض ذكره الشارح بقوله نعم لم يتبين بما

ذكره

ذكره المص النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه كما سيصرح به فلا

اخراج ههنا للتوقف على قوله لصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر

ع في بعض الصور وهو عين الاخص مع نقيض الاعم ع

فاذا ضم فلك الخ والحاجة الى الضم انما هى ليعلم ذلك بهذا الاسم فانه

لم يثبت من قبل النسبة المذكورة الى نسمى بالمباينة الجزئية والا فالمدعى

وهو التباين الجزئى حاصل بدون الضم كما لا يخفى عم فاذا ضم الخ انما

احتيج الى الضم لان اللازم مما ذكر ثبوت التباين الكلى في بعض الصور و

ثبوت العموم من وجه في بعض اخر واما النسبة التى هى شاملة لجميع الصور

فلم نعلم ما هى فاذا ضم ذلك الى ما يستفاد مما ذكره في نقيضى المتباينين

من صدق عين كل واحد مع نقيض الاخر ظهر ذلك ع كانه

جار فيهما ايضا لان ما ذكره في نقيضى المتباينين جار في نقيضى الامرين

الذين بينهما عموم من وجه ح لا لان الوهم يتبادر الخ لان نقيضى

المتباينين متباينان ونقيضى الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا

ح لا فبالغ في نفيه جملة معترضة بين قوله نفرا ولا وبين قوله ولم يعرض

ليدفع توهم انه اذا كان المقصود نفى ما يتبادر اليه الوهم فلم نفى العموم مطلقا

حيث قال ليس بينهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه بانه لاجل المبالغة في النفى

ك له فان قلت الخ واعلم انه لو ترك السؤال والجواب واكتفى بقوله
معناه انه الذي يندرج الى اخره لكان احسن واخصر ع فان قلت
تمت السؤال عدم الفرق بين صلاحية الاشتراك وبين الاعم من الشيء
الا من حيث التعبير ع المتبادر الخ انما قال ذلك لاحتمال ان
يحمل على ان للكلي مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته للجزئي الحقيقي
حقيقيا وباعتبار انه امر نسبي لا يعقل عروضه للشيء الا بالقياس الى
كثيرين اضافيا ع بين معنيي الجزئيين فان عدم التعقل حيث فرض
الاشتراك وان كان متعلقا بالقياس الى كثيرين لكن عروضه
للشيء بحسب نفس تصور مفهومه ولا يحتاج الى وجود كثيرين فالجزئي
بهذا المعنى نات للشيء بالنظر الى نفس مفهومه وكونه اخص عارض له بالقياس
الى ما هو اعم منه فهو معنى اضافي لا يمكن عروضه للشيء الا بالقياس
الى عروض العموم لشيء اخر ع فما شأن كذلك اي يكون احدهما حقيقيا
والاخر اضافيا بل معنى واحد اضافي ع ولا شك انه امر نسبي الخ
اي النسبة داخلة في مفهومه والنسبة الى كثيرين لا يعقل عروضه للشيء
واتصافه به الا بالقياس الى ذات كثيرين وتستلزم نسبة اخرى الا عارضيه
للكثيرين وهو كونهم معروضا للاشتراك ع هذا المعنى فيكون التعبير بقوله

معنى

وهو

ع هو الاسم من الشيء تعبيرا منه لعبارة اوضح في كونه اضافيا كما اشار اليه

قوله قدس سره في لغة الفارسية ع معبرا عن الجزئي مغاير الكلي

المتقدم ع حتى يرجع الى قيد اشتراك لان منشأ السؤال عدم

الفرق بين المعنيين ع ولا يتصور ذلك في الاضافي لانه لا

بد في الاضافي ان يندرج تحته شيء اخر بحسب نفس الامر لا

لا ذهنا ولا خارجا كالكليات المعدولة اذا لم يعرض لها فرد في الذهن سواء

كان المفروض ممكنا كالعنقاء او ممتنعا كما في شريك الباري ع

لان الاضافة فيه اظهر لان الاضافة فيه باعتبار التحقق والتعقل

وفي المعنى الاول ليس الا باعتبار التعقل ع لان الاضافة فيه اظهر

لان كون الاندراج فيه من الاضافة امر ظاهر في بادي الرأي بخلاف

صلاحيته لفرض الاشتراك بين كثيرين ع لكونه مقابلا له

فهو تسمية الشيء باسم مقابله جريا على التقابل مجرى التناسب ع

في كونها اضافيا اعتبارين منسوبة الى الاضافة نسبة الفرد الى الكلي

ع في تعقل الغير اعني الكثيرين لكونهما داخلا في المفهوم لا

كما ان تعقل المنع الجزئي تعقل المفهوم الجزئي الحقيقي موقوف

على تعقل الغير اعني الكثيرين لدخوله في مفهومه ايضا لا لان

تحققه اي تحققه في شيء وعرضه لا يتوقف على تحقق الغير وكذلك
مفهوم الكلي عروضه لشيء لا يتوقف على تحقق الكثيرين فالتوقف
في كلامه قدس سره في جميع المواد على معناه الحقيقي لا بمعنى
الاستلزام على ما وهم   ظاهره فان كليته بالنظر الى حقيقته الغير
المانعة من الشركة   ثم   وعلى هذا القياس اي على ما ذكرتم ان
الكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر
بدرجة واحدة باعتبار ان الكلي الحقيقي يصدق على الكليات الفرضية
ولا يصدق عليها الكلي الاضافي   ل   وجعله للمعنى الحقيقي لان
الكلي الحقيقي ما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين سواء صدق على الكثيرين
بالامكان او بالفعل او بالفرض   ل   تقابل العدم للملكة هكذا
صرح به في حاشية شرح المطالع واحال بيانه على ما ذكره السابق في
القسم حيث قال المفهوم اي ما من شانه ان يحصل في العقل سواء
حصل بالفعل او لا ان منع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل
على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي انتهى ويفهم منه ان الذي
ليس من شانه ان يمنع فهو من شان نوعه ثم المراد ان التقابل بين الكلية
والجزئية اعني المنع وعدم المنع كذلك لا بين الكلي والجزئي لانهما مفهومان

منهما

من صفتهما المنع و عدمه فليس احدهما عدما للاخر حتى يكون بينهما تقابل
العدم للملكة او الايجاب والسلب فهما متضايفان بتقابل التضايف
ع تقابل التضايف التقابل كون المفهومين بحيث يمتنع
اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة فهما ان كانا وجوديين فان كان
تعقل احدهما موقوفا على تعقل الاخر فالتقابل بينهما تقابل التضايف
فان لم يكن كذلك فهو تقابل التضاد وان كان احدهما وجوديا و
الاخر عدميا فان شرط في العدمي ان يكون من شان محله الاتصاف
بالوجودي فهو تقابل العدم والملكة والا فهو تقابل الايجاب و
السلب ع لك كما مر ان المعتبر في الكلي الاضافي
الاندراج بالفعل وفي الحقيقي امكان الفرض الاندراج وهو اخص
منه بدرجتين ع وهذا هو معنى الخاص بعينه ولا ما قيل ان
ان معنى الجزئي الاضافي ان يقع موضوعا للخاص في القضية
الموجبة الكلية حتى ان احد المتساويين عد جزئيا اضافيا للاخر
فمع كونه خلاف المتبادر يستلزم ان لا يكون التعريف للمص
جامعا ع متضايفان مشهوريان في المضاف الاصطلاح ويطلق تارة
على نفس الشيء العارض للشيء كالابوة والبنوة وهو المضاف

الحقيقي تارة على المعروض من حيث هو معروض كالاب والابن
وهو المضاف المشهوري تم فلا يجوز ان تذكر واشارة الى
ان تعرض الشارح لبيان ان الكلي الاضافي في معناه العام ليس
لاجل ان تمام النظر في تعريف المصنف موقوف عليه لانه ما اخذ الكلي
الاضافي في التعريف بل لفظ الاعم فيكفي في اتمامه ان الجزئي الاضافي
معناه الخاص وكما ان الخاص خاص بالنسبة الخ بل التعميم الفائدة واشارة
لا يجوز ان يذكر في تعريف الكلي الاضافي الخاص ح له مقدم
لكون معرفة سببا للمعرفة فلو اخذ احد المتضائفين في تعريف الاخر
لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين ع متوقف على تعقل العام
الخ يعني ان العام من حيث انه دال على زيادة العموم ماخوذ في التعريف و
هو متوقف على زيادة تعقل العموم على عام اخر فيلزم احد المتضائفين في
التعريف بالواسطة فيلزم تقدم الشيء على نفسه بثلث مراتب ع
مع ان المقصود الخ وان كان اللفظ مستعمل في المعنى كما يقال
العسل احلى من الخل اي على تقدير فرض الحلاوة فيه فيرجع الى معنى اصل
الفعل فلا سرد انه لا يمكن ارادة هذا المعنى في عبارة المتن لان صيغة
التفضيل اذا استعمل بمن نص في الزيادة ع لا معنى التفضيل

والزيادة

١٥١

من الزياده والا لزم ان لا يكون الشخص جزئيا اضافيا بالنسبة لا الى ما فوقه

ولا ما فوقه كليا اضافيا بالنسبة اليه ع يلزم تعريف الجزئى الى لان

الجزئى الاضافى هو الاخص تحت الاعم والمراد بالاخص الخاص ولا شك

ان الخاص بعينه معنى الجزئى الاضافى فيلزم تعريف الشئ بنفسه وهو

باطل ح لك فيلزم تعريف الشئ بنفسه اى الخاص المقصود من قوله

الاخص وبما يضايفه اى بالعام المقصود من الاعم المضايف للخاص ح له

بما يتوقف الخ لان الخاص والجزئى الاضافى واحد والاخص الذى

فى تعريف جزئى الاضافى تعقله موقوف على تعقل الخاص فيكون

تعقله ايضا موقوف على تعقل الجزئى الاضافى اذ هما واحد ح له

تعريف الشئ بنفسه هذا اذا كان المقصود من الاخص خاص ح له

او بما يتوقف اه وهو الاعم اذ هو موقوف على معرفة العام وهو متضايف

لذلك الشئ ح له اقرب من الثانى لان امتناع تعقل الشئ قبل نفسه

اظهر من امتناع تعقل احد المتضايفين قبل الاخر فالاولى

انما قال فالاولى لانه غير لازم على المعترض ايراد جميع الاعتراضات

ع وايضا يلزم والصواب يلزم ان يكون تعريف الكلى بالاعم من الشئ

كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا تم

تعريفه بما يضايفه هذا اذا كان المقصود من الاعم العام ٢
ح لك

يلزم ان لا يكون وما قيل ان التعريف هو الاخص من الشيء خارج عنه

فقه ان نسبة الخصوص للشيء الى اخر معتبر في مفهومه ع مع

زيادة هو تعريف الشيء بنفسه على تقدير عدم معنا التفصيل او بما

يتوقف تمام معرفته على تقدير اعتباره عم وان لم يسلم بان يقول

معنى الاندراج الدخول تحته ومعنا الخصوص عدم الشمول لما يشمله

الاخر وهما متغائران وان استلزم احدهما للاخر ع يندفع

الاشكال ان اللذان ذكرهما الشارح وهما لزوم تعريف الشيء بما

يضايفه وعدم جواز ذكر لفظ كل واما لزوم تعريف الشيء بنفسه او بما

يتوقف عليه وان اندفع ايضا لكنه اشكال اورده قدس سره ع

الا ان المقام الى اخر المقام مقام بيان معنا اخر للجزئي ولذا اشبه

بالمعنى الاول فهو يقتضي الاعتبارية فيكون القصد لا التعريف

ع يدل الى آخره نعم ان المقام يدل على ان المقصود هو التعريف الظاهر

الاصلي لا التعريف الذي يستنبط من ذكر الحكم فالظاهر ان قوله ظاهر انه يتعلق

بالتعريف وان جاز ان يتعلق بقوله يدل ١٢ عصم كما صرح به

الشارح حيث قال المفهوم اي ما حصل في العقل اما جزئي او كلي ع

وليس من شأن ان كان المتصور بمعنا الحاصل في العقل بالفعل فالتعريض

لنفي

لتضر الشان للمبالغة كانه قبل لبس من شانه الحصول في العقل فضلا
عن حصوله فيه بالفعل وان كان بمعنا ما من شانه الحصول فيه فالامر ظاهر
حتى يتصف بالجزئية فهو واسطة بين الجزئي والكلي ولكنه الحال في ع
التشخصات الجزئية فانها لكانه تعم في كونه متشخصة بذاتها الا بامر زايد
البتة ومن هذا اظهر كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ع بل
لا يعقل الا بوجوده كلية اي فيما اذا اريد تعقله بالوجه المخصص به فالمعلوم
بهما كل بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات وان العلم بالشيء بالوجه نفس
العلم لوجه على ما هو التحقيق فلا يرد ان كون الوجود الكلية من ملث هذه لا
يستلزم كون المعلوم كليا ع ما كان الحكم كليا يخرج منهما شيء من
المفهومات على ما هو اللائق في العموم قواعد الفن فعلى هذا الكلية و
الجزئية من عوارض الماهية لان هذه الحيثية ثابتة للاشياء اين ما
وجدت ويكون التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب وما قالوا
ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني وانهما من الموجودات
الذهنية والمعقولات الثانية فمبني على ان اتصاف هذا المفهوم
بهذه الحيثية دائر على اتصاف صورته بالمنع عن الشركة وعدمه والمانعية
وعدمها انما يتصف بهما الشيء بعد حصوله في الذهن ع فيجب لو حصل

الخ اورد كلمة لو اشارة الى ان فرض الحصول كاف في الجزئية والكلية

وان كان المفروض محالا ولا ينافي ذلك استلزامه على تقدير حصوله

لمنع الشركة او عدمها لعلاقة عقلية بينهما والايراد عليه بانه على تقدير

فرض الحصول يجوز ان لا يكون مستلزما لشيء منهما او للتناقض او مستلزما

لكل منهما لان المحال يجوز ان يستلزم المحال خصوصا اذا كان بينهما علاقة

عقلية على ما هو التحقيق ع اذ لم يريدوا به كونه بالفعل ولا كونه

من شانه ذلك والاول هو الامور الغير الحاصلة بالفعل وما ليس من شانها

ذلك واكتفى بنفي الاول لانه المتبادر الى الفهم ع يصدق على

الواجب اي على ذاته المقدسة لانه على تقدير الحصول في العقل مانع

عن وقوع الشركة فيه والا لم يكن متشخصا ع هو لكنه ذاته لحصول كنه

كنه الشيء بالتحديد والبسيط يمتنع تحديده ع لا ذاته على وجه له

اذ يجوز ان يجتمع يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئي يكون مرآة

لمشاهدة ذاته المخصوصة وما قيل ان ضم الكلي الى الكلي يفيد الجزئية فليس

بكلي على ما بين في محله ع النسبة بين الكليتين وهي ان الكلي الاخص

اخص من الكلي الحقيقي بدرجتنا او بدرجة ع وصدقهما بدون

قيل فيه بحث اذ كل مفهوم شامل يندرج تحت الاخر والا لم يكن شيئا

منهما

١٠٣

شاملا لما يندرج تحت نفسه ع فليس تعبيرهما الى ما ليس فيهما اضافة زائدة

على ما اعتبر القوم في مفهوم الكلي الا انه عرض لها الخصوصية وهو كونهم متفقين

فيهما بخلاف النوع الاضافي وانما لم يقل ههنا ما قال في الجزئي الحقيقي والكلي الحقيقي

من ان تعقله وان كان موقوفا على تعقل الغير الا ان تحققه وان ذهنا فذهنا

وان خارجا فخارجا والسر في ذلك ان في مفهوم الكلي والجزئي اعتبر امكان

فرض الاشتراك وفي النوع الحقيقي كونه مقولا بالفعل على كثيرين متفقين

بالحقيقة ع فيكون متضائفا له فيكون الاضافي متضائفا للجنس وهذا

الظهر انه لا يجوز اخذ احدهما في تعريف الاخر الا انه لم يتعرض له ههنا لظهوره

مما تقدم ع وبيان ذلك بيان لسبب التضائف بينهما كالتولد سبب

لتضائف الاب والابن ع فلا شك انه بيان لترتب الاضافة الحاصلة بذلك

السبب لنوع الاضافي اي مقولية الجنس عليهما في جواب ما هو ع كما ان

صفة الجنسية وهي كونه مقولا على مختلفين في جواب ما هو ع.

مندرجا ومندرجا فيه لان ذلك سبب كونه جزئيا اضافيا لا نوعا

اضافيا ع اشاره لما سبق يعني انه مواخذة على المصنف بناء على

ما هو الحق لا على ما اختاره من كون تعريفات الكليات رسوما حتى انه لا يلزم ذكر

الجنس في الرسم ع كما هو الظاهر مما قالوا انه لا حقيقة لما سوى تلك

تحققه لا يتوقف على تحقق الغير لان
تحقق النوع الحقيقي واتصاف شيء
بتحقق على تحقق الافراد وان ذهنا
مع

متضائفان مشهوران عرض لهما
المتضائفان الحقيقيان وهما لو لم
الجنس مقولا عليه في جواب ما هو
وكونه مقولا عليه للجنس في جواب ما هو
وانما لم يكتف في بيان تضائفهما بكونهما

المفهومات ع رعاية لطريقة القوم تعليل لقوله لا ابداه فلا يرد انه على

تقدير كون المذكور في التعريفات حدودا ورسوما سمّينه كوران يكون ما ذكر المص

حدا ناقصا ع واذا اعتبره بيان لوجه تسمية اخرى بالنوع الاضافي

وهو شامل له على اضافة اخرى سواء اعتبر في الحقيقي ع الجنس كالحيوان

مثلا بيان الخاصة والعرض العام والفصل كلواحد منهما داخل في

تعريف النوع الاضافي وراء قوله في جواب ما هو وخرج كلواحد منهما بهذا

القول في لت لكن لا في جواب ما هو اي من حيث انها فصل وخاصة

وعرض عام فلا يرد انه يقال عليها الجنس في جواب ما هو اذا كانت داخلة

تحته الا انها بهذا الاعتبار انواع اضافية ع فيخرج عن حد النوع

عارض للنوع نسبته اليه نسبة الفصل الى الجنس ليس جزء الشخص كما يدل

عليه قوله فقير زيد مثلا فما قيل ان اوّل كلامه يدل على العرض وثاني

الكلام يدل على الجزئية ساقط ثم هذا التعريف للشخص الذي ينتهي اليه الكليات

فلا يرد انه منقوض بذاته لعم والمراد بالنوع ما يصدق عليه النوع كالانسان

مثلا لا مفهومه فما قيل انه لو صدق عليه النوع المقيد يصدق

عليه النوع المط لكنه ليس كذلك وهم في لت وامراخر بالباء

السببية اي امر اخر بسبب ذلك الامر صار الخ في لت

قوله الا هو كلواحد

لان الحيوان مالم يصر اي الحيوان المطلق اعني لا بشرط شيء الذي هو الجنس لكونه امرا مبهما متحصلا لانواع كثيرة مالم يصر انسانا

اي نوعا محصلا لتضمنه الفصل لم يكن محمولا على زيد اي متحد معه في الوجود او نوعه لانه يلزم منه تحققه في الخارج بدون

تحصله فيلزم منه حمله على زيد قبل صيرورته انسانا اي نوعا محصلا وذلك باطل قوله فان الحيوان الذي اي لو كان

الحيوان المطلق محمولا على زيد قبل تحصله انسانا اي نوعا معينا لكان حمله عليه بلا تحقق في نوع آخر اعني ما ليس انسانا لكن

لكن الحيوان الذي ليس انسانا مسلوب عنه فدل ذلك على ان حمله عليه بعد تحصله انسانا وبما ذكرنا اندفع ما توهم ان عدم

صحة حمل الحيوان الذي ليس بحيوان لا يثبت عدم صحة حمله عليه ما لم يصر انسانا لجواز ان يكون المحمول عليه الحيوان المطلق فان قيل

الحيوان جزء الانسان متقدم عليه فلا يلزم ان يكون معلولا له قلنا لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتاخر في الوجود علة لثبوت

المتقدم لشيء آخر كذا في حواشي المطالع وهو ماخوذ من كلام الشيخ في الشفاء انتهى قوله فيلزم ان لا يكون الخ فلا يكون تعريف النوع

جامعا لعدم شموله الانسان بالقياس الى كل واحد من الجسم النامي والجسم والجوهر انتهى قوله لكونه نوعا حقيقيا فلا فائدة فيه الخ

ان يكون تسمية نوع الانواع بمعنى اندراجه تحت الانواع المترتبة لا بمعنى كون نوعيته بالقياس اليها وكذا الكلام في جنس الاجناس

فلا تغفل وكان في قوله فالاولى ان يترك اشارة الى هذا التوجيه انتهى عبد الحكيم قوله لما كان مضافا للجنس اي المطلق كما عرفت

ذلك من قوله قدس سره وبيان ذلك الخ فانه قيل انه اذا اعتبر قيد الاولى في تعريف الجنس كان المضاف للنوع الجنس العالي

لا مطلق الجنس فلا يلزم ان يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها بل لا يكون مضافا الا بالقياس اليها

ولذا استدرك قوله فيلزم ان لا يكون الخ فلا يكون تعريف الجنس جامعا لعدم شموله الجوهر والجسم النامي بالقياس الى الانسان الذي كل منها

جنس له انتهى قوله مقول في جواب ما هو يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقوله لا يقال عليه ولا غيره الجنس العالي

في جواب ما هو يخرج الجنس العالي واعلم ان هذا التعريف قد يرد عليه ما يرد على تعريف المصنف من ذكر الكلي وترك الكلي وعدم

جامعيته واستلزام عدم جامعيته تعريف الجنس لكن يتوجه عليه ايضا ما اورده المتصديان في تعريف الاخر تم قوله فذلك اه

اثبات اللازمة وحاصله ان المقصود اثبات اللزوم كونه جنسا على تقدير الترتيب ح لكونهما نوعين حقيقيين فلا يرد منع الملازمة بان

اللازم اما تعدد الماهية لشيء واحد او خلاف المعروض من ان ما بقي الفوقاني نوعا حقيقيا لصيرورته جنسا او عرضا او فصلا

ان جنس او لا يبقى التحتاني نوعا حقيقيا لصيرورته جنسا تم قوله بالقياس اي كل فرد حتى يكون تمام الماهية بالنسبة الى افراد النوع

التحتاني ايضا تم قوله لكان الكلي اه اي لكان التحتاني مندرجا تحت الفوقاني الذي هو تمام ماهيته في سلسلة على امر خارج عنها كلو كان

التحتاني صنفا في تلك الصورة تم قوله امر زائد اي خارج عنها اي يكون لشيء واحد حقيقتان تم قوله فيعين اه كي لا يلزم

الفوقاني تمام الماهية بالقياس الى الكل حتى الى ما اراده يكون بالنسبة الى التحتاني بعض تمام الماهية حتى لا يبقى نوعيته التحتاني

ليكون تمام المشترك بين [illegible] وبين افراد اخر فرض كونه تمام الماهية بالقياس اليها فيكون جنسا بالقياس الى التحتاني

وقد فرضناه نوعا حقيقيا بالنسبة اليها حيث فرض كونه حقيقيا حال كونه فوق التحتاني فيلزم كون الكلي الواحد بالقياس الى افراد معينة

نوعا حقيقيا وجنسا وانه محال تم قوله وتوضيحه زاد في التوضيح لزوم تعدد الماهية وبيان فساده وتركه في المحاكمات لظهور فساده

قوله لم يكن شيء منهما اه تمام ماهية الشيء عبارة عما يتقوم بالشيء ويحصل به ولا يحتاج في تقومه الى الغير وعلى تقدير التعدد يكون كل شيء

منهما بعده الحقيقة ضرورة ان الكلي [illegible] للمتعددين يحتاج اليه الشيء في تقومه فلا يكون شيء منهما تمام الماهية بل جزء الماهية

على هذا التقدير غير خارج عن ماهية الشيء وليس تاما لها فيكون جزءا منها على التقدير قوله لم يكن شيء منهما تمام ماهية ضرورة احتياج

في تقومه الى كل واحد منهما تم قوله بل جزء منها لعدم كونهما خارجين عن الماهية تم قوله وهم ان كان اه اي اذا ثبت انه

لم يلم

لا يكون لشيء واحد ماهيتان مختلفتان الا ترى ان الغنم والبقر والحيوان وتمام ماهية الافراد والغنم والبقر انما كذا لان كل الحيوان وحده تمام

الماهية التي ... قوله وح ان كان يعني حين اذ ثبت ان تعدد الماهية المختصة محال فلا يكون تمام الماهية الا واحد بهما فان كان

الفوقاني وحده تمام الماهية يلزم ان يكون التحتاني صنفا وان كان التحتاني وحده تمام الماهية يكون الفوقاني بالنسبة الى افراد التحتاني تمام الماهية المشتركة

فيكون جنسا قوله صنفا ان يكون ... عبارة عن الحيوان النوع الماخوذ مع قيد عرضي اعني الناطق ... قوله لما مر من لزوم جنسية

بعده النوع او صنفية ما تحته او تمام الماهية المختصة قوله لما مر من لزوم جنسية النوع الحقيقي او صنفية ما تحته فان كل واحد من النوع الحقيقي

والجنس الذي تحت ذلك النوع الحقيقي اخص منه وشامل ... وعلى كلي ... فيلزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا او يكون صنفا وهو باطل

فلا يكون النوع الحقيقي الفوقاني نوعا حقيقيا بل جنسا ... طريقة القياس ان يقال الحكم الى النوع

الحقيقي نوع اخر حقيقي لا لو كان فوقه نوع اخر حقيقي لا ... قوله لا يكون الا مفردا لما عرفت من امتناع الترتيب بين الانواع

الحقيقية قوله اما مفردا ... فلانه لا يكون تحته نوع ... فان لم يكن فوقه نوع يكون مفردا والا فلا قوله

اما مفرد اي لا يجوز ان يكون متوسطا ولا سافلا اذ لا يلزم النوع الحقيقي تحت حقيقي وقد سبق بطلانه قوله ...

تحته اي كان ليس فوقه نوع حقيقي بل جنس قوله نظرا الى ان ... فانه كانه قيل ومرتبة باعتبار وجود الترتيب وعدمه

اربع يدل على ذلك قوله الثلث فقد يترتب ان لفظ قد يدل على ملاحظة عدم الترتيب قوله هذا المثال اي تعرض للمصنف بانه

ترك احد الامرين اللذين لا بد منهما في صحة التمثيل للنوع المفرد بالعقل واللام في قوله متفقة الحقيقة للعهد او عوض المضاف اليه

اي حقيقة العقل فلا يرد ان يطلق الاتفاق في الحقيقة لا يكفي في صحة التمثيل ولذا اورد على التمثيل ان كون العقول العشرة متفقة في الحقيقة

العقل لا يكفي في صحة التمثيل بل لا بد مع ذلك من كونه تمام الحقيقة فان الاتفاق في الحقيقة لا يطلق الا اذا كان تمام الماهية عند الحكم

قوله وهو ان يكون هناك نوع يعني ان الترتيب منه انما كان في الانواع او الاجناس بحسب الاضافة فيهما ولما كان النوع حقيقة الاضافة باعتبار

الاندراج تحت الجنس كان معنى النوع نوع تحت نوع آخر فيكون اخص منه وهكذا فيكون الترتيب من العام الى الخاص ومن الخاص الى اخص

وهكذا الطريق التنازل ولما كان الجنسية بالنسبة الى ما تحته كان معنى جنس الجنس جنسا فوق جنس آخر فيكون اعم منه فيكون الترتيب من الخاص فيكون

الى العام وهكذا الطريق التصاعد كذا قوله ان النوع السافل وكذا النوع المفرد وكذا ما سبق لم يتعرض له الشارح قوله وعليك بانتزاع الامثلة منه

اما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحققهما معا في الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي وتحقق النوع العالي

بدون الجنس المتوسط في الالوان فانه نوع عال بالقياس الى الكيف جنس سافل وتحته انواع الالوان واما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط

المتوسط فلتحققهما معا في الجسم النامي وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط

في الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحققهما معا في اللون فان فوقه جنس هو الكيف فلا يكون تحته جنس بل نوع فلا يكون فوقه

جنس فان الكيف فوقه العرض وهو عرض عام بالنسبة اليه وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق النوع العالي

بدون الجنس السافل في الجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط

في اللون وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي انتهى قوله قد عرفت التمثيلات لعرض للاسم ربما يكون صحيح احد التمثيلات

بالترديد بان يكون العقول العشرة متفقة الحقيقة او مختلفتها ليس على ما ينبغي لان صحة التمثيلات الاولى موقوف على كون الجوهر جنسا

لها والتمثيلات الثانية على عدم كونه جنسا ولا يكفي ان يجري الترديد بين التقديرين لا يجمعان لتقدير ان الشق الذي حقق في تلك التقديرين واحد التمثيلات

… نظرا الى هذين التقديرين انتهى … قوله اذ يكفيه الغرض لكن هذه خصوص هذا المثال الغرض … على كل واحد من التقديرين المثال فيمكن

مع كونه … احد التمثيلات … وذكر خاصة او … لما تراءى من ان … المذكورة بعبارته لما به … يكفي

قوله

قوله فقد ذهب ما المتقدمين الى امر العدم في شرح عبارة المتن وحمله الدعوى ان العقم ههنا التنبيه على ان المعقم الاصلي في قبل

بيان النسبة والتعرض لنفي العموم المطلق مستطرادي لتحقق نسبة للعموم من وجه الخ فقد لكن لما كان الاهم ايراد كلمة لكن الاستدراكية اشارة الى ان

وقد ذهب الى ما ستنبادنه جواب سؤال كانه قيل فلم تعرض لنفي العموم المطلق الخ قوله ولا التصريح لما علم من كلمة ثم في قوله ثم بين الخ قوله في صورة دعوى

وهو ان بينهما عموم وخصوص من وجه الخ عنه الحكيم قوله دعوى اعم من قولهم اي من حيث التحقق الخ قوله من قولهم وهو ان النوع اه صادق اعم مطلقا كما في الحكم

قوله وهو اي ما هو اعم من النوع قوله فهل النفي بغيره رد الخ محموله ورد وارد على الكستنا سابق اي حاصل منها ان اللفظ ذكر اشارة الى مذهب القدماء

فان قوله اعم صفة الدعوى وان قوله راجع الى الدعوى وان الاعم هو المنفي دون النفي فانه رد له قوله اي تلك الدعوى التي هي الحكم في الكتب

الوصف بالمنفي الخبر منا على ان الاول هنا في الدعوى اعتبار على ان العموم صفة المنفي لا النفي فصح الحمل في قوله وهي ان ليس بينهما عموم مطلقا باعتبار المنفي

دون النفي وقيل ان الضمير راجع الى الرد المدلول عليه بقوله رد والتانيث باعتبار الخبر ما المقتضية وفيه انه لا يبعث هو له وقيل ان الضمير راجع

الى الصورة واضافتها الى الدعوى ليست اضافة بيانية بل لامية بادنى ملابسة والمراد منها الرد وفيه العبارة من غير تكلف ولا يكفي انه على جميع الوجوهات

لا يظهر للفظ الصورة فائدة ولا للتعبير عن ذلك الحكم العام بلفظ الدعوى وجه فانه ليس دعوى القدماء ولا دعوى المعترض والوجه عندي ان المراد

من الدعوى هو النفي ومعنى كونه عم انه اعم من رد قولهم وزاد لفظ الصورة لان المعترض اورده في صورة الدعوى حيث جعلها نتيجة للدليل

وليست دعوة حقيقة لان مقصوده ابطال الرد الخ عنه الحكم قوله اي هذا المنفي يعني مدخول ليس هو ان بينهما عموم وخصوص مطلق الخ عنه الحكيم

التي هي تمام ماهية افرادها هو العقيد ليكون انواعا حقيقية الخ قوله هي قوله وذلك عدم كون ذكره هو حسب العقول والنفس عنه الحكيم

قوم لما ذكره من العقول والنفس والهيولى والصورة والجسم فيكون انواعا اضافية الخ قوله بكونها مختلفة الحقيقة فيه اما العقول فلان

العقول العشرة التي هي انواع حقيقية كل واحد منحصر في شخص فرد واما النفس فلان النفس الفلكية والانسانية انواع حقيقية

او انضياف الى الوحدة تقتضيها الخ قوله وقد يقال تشير اه اما في الموضع الاول فلان النقطة التي هي طرف الخط والنقطة التي هي طرف

السطح المخروط والنقطة التي تفرض في وسط الخط يجوز ان يكون كل منهما نوعا منفردا تحت جنس النقطة وكذا الوحدة فان كلتيهما الوحدة

الشخصية والعرضية والانسانية والاضافية والاعتبارية واما في الموضع الثانية فلانهما قد يقال تحت جنس الكيف عند البعض فيكون انواعا

اضافيين ونقطة المناقشة في الموضعين ان الثالث انما هو بحسب افرادها في الخارج وهو لا يدل بحسب تنزيل البائع في الذهن فيجوز ان

يكون لها ماهيات كلية مركبة من الجنس والفصل واقعة تحت احدى المقولات العشر الخ قوله يشتمل اي تشتمل اه بل المسند اليه والمسند

انا وقصر بين مبنيا على [illegible] الدال المعم ههنا هو قصر التعيين في جواب ما هو على الدال لا بالعكس وان كان الفائدة هو العهد

لا تفسير الدال فقيد الدال بالتضمن والالتزام لانه لا يدل في جواب ما هو الخ قوله فتعقب اي لا يدل الماهية وان مستوية الى الماهية فاعل

زيد ما هو الماهية فقط كانت دلالة الماهية على [illegible] بالتضمن على الكليم قوله فقد تعقب الكاتب اي لان دلالة الكل على [illegible] بالمطابقة

ولا ما بالتضمن من الالتزام عنه الحكيم قوله كان ذلك اي يعلم الكتاب بالدال بالتضمن من الدال لا الالتزام عنه الحكيم قوله ولا نعيم لانه [illegible]

فاصل الدعوى ان استعمال اللفظ في جزء ما وضع له او في لازمه مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الحقيقة الموضوع فلا يفيد

لما دل عليه الكلم قوله فيجوز ان يدل عليه بطريقة كما يقال في جواب زيد حيوان ناطق ولا يكون التوصيف المستفاد منه مقصودا الخ قوله وان يدل

عليه تضمنا بان يقال في جواب [illegible] الخ اجزاء مقصودة ولا يتعقب الذهن الى غير المعم الخ قوله فلا يعتمد على القرينة

على القرينة الدالة على ارادة هذا الجزء من هذا الدال فيه الكليم قوله مكذوب جزءا اي يعتبر في كل الكتاب وحده قسم على ذلك الخ قوله هذا

اي الحكم المذكور في التضمن كذلك يجري الالتزام الخ قوله ان الالتزام مهجور فيها اي لا يجوز ان يذكر لفظ يدل بالالتزام

على مفهوم معتبر في التعريف وحاصله عدم جواز ذكر الالفاظ المجازية ولا يتوهم من ذلك هذا الرسم فانها مفهومها المطابقية الخ قوله

ولا يلزم [illegible] فيها أنه لما [illegible] جاز استعمال الألفاظ المجازية في التعريف مع القرينة المعيّنة للمقصود فكذلك لكن [illegible]

إلا التعريفات تم قوله فإن الواقع بسبب الطبيعة [illegible] فيه كما أن الداخل في [illegible] قوله فإن الواقع بسبب المدلول مطابقة كما يعتقد

في المدلولية والوقوع في الطريق والمدلول التضمني تبع له في المدلولية والوقوع في الطريق والداخل بسبب المدلولية التضمنية الذي هو جزء المدلول

المطابقي تم قوله وإن كان كل منهما أي وإن كان كل من الواقع والداخل مناسباً مع كل من الجزئين أي المدلول بالمطابقة والمدلول

بالتضمن لا بالالتزام كما في الوقوع والدخول تم قوله [illegible] فائدة تفسير [illegible] قوله أي محصل قسمته

عند الحكم قوله لا محصل قسمين وذلك لأن الفصل إذا قرن [illegible] حصل [illegible] الناطق مثلاً مع الحيوان إلى قسمين ومحصلاً

لهما كما أن [illegible] صار كل منهما مقوماً لهما فاعلم ذلك تم قوله [illegible] في الجنس المتوسط أي في حكمه [illegible] جنساً

[illegible] في النوع المتوسط أي في حكمه [illegible] أن النوع العالي [illegible] جنساً متوسطاً [illegible] فإنه [illegible] تحت

الجنس [illegible] تحته النوع [illegible] نوعاً [illegible] جنساً سافلاً [illegible] أن النوع المتوسط [illegible] أن يكون جنساً سافلاً كالنوع المفرد [illegible] الحكم

جزءم قوله [illegible] بالعالي [illegible] الحكم شامل للمتوسط [illegible] قوله كما جميع [illegible] لأن الجزء [illegible] الحكم

قوله لأن الكلام فيما ينبغي أن الكلام في الفصول المقومة فإن المقصود بيان [illegible] المقومة [illegible] بالنسبة إلى العالي [illegible] السافل

[illegible] من جهات المقومات ههنا على المقومات الفصلية تم قوله لأن الكلام فيما ينبغي أن الحكم المذكور وإن كان صحيحاً في نفسه

لكنه خروج عن البحث لأن المراد بقولنا ما يقوم العالي فهو مقوم للسافل الفصل المقوم [illegible] العكس [illegible] أراد [illegible] قوله [illegible] قلت

[illegible] المنع قوله لو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بينهما فرق بالنسبة المذكورة [illegible] أن يكون [illegible] الحكم

[illegible] يتعلق [illegible] الحكم قوله [illegible] العالي والسافل [illegible] منهما [illegible] والفصول المقومة للسافل [illegible] الحكم

قوله اكثر العالي والسافل ماهية شيئان كل منهما عين ماهية العالي والفصول المقومة للسافل عند الحكيم قوله فلهذا اذا ارتب [illegible] التعريف

ليس في السافل امر وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة او هي مخصصة بالسافل او قيل الحق ما يكون [illegible] او ان قيد بالقياس الى

العالي الذي فوقه بلا واسطة ليس الا الفصل واحد لا الفصول وهذا بيان كما ان قيد بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة فلا يخفى قوله فاذا

فرض مشترك لم يبق فرق بينهما الا عادة التصور فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي وحصل التعليل انه لو كان السافل بالقياس

الى العالي الذي فوقه بلا واسطة ليس الا الفصل واحد مقوم له فلو فرض اشتراك فيه لم يمتاز الا كذا السافل بالقياس الى

العالي الذي فوقه بالواسطة الواحدة لا يمتاز عنه الا بفصلين فكذا لو فرض اشتراك فيهما لم يتميز عنه [illegible] عند الحكيم قوله بطريق النظر

هذا التعقيب اشارة الى ما قيل ان المراد الاستلزام بطريق النسبة او الاستلزام بطريق الاستعقاب فانه لا يدل على هذا دفع النقض

لا بد منه صح ان الاستعقاب بالملزومات بالنسبة الى اللوازم البينة عند الحكيم قوله ما تقدم اي ليس المراد انه يذكر فيما تقدم صريحا بل انه مستفاد

على ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وكل منهما الى ضروري

ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا فعلم انه

في مقالتهم هذه علم ان مرادهم بما ذكروه هنا هو ان معرف الشيء ما يكون تصوره مستلزما بطريق النظر لتصور

الكسبي لكن الشيء عند الحكيم قوله كيف لا قرينة اقوى على القيد عند الحكيم قوله بيان طرق اكتساب [illegible] لا يكون

الا بالنظر عند الحكيم ومع هذا القيد لا ينتقض بان التصور الملزوم يستلزم تصور معرفه فان بعض الافاضل [illegible] هذا

القيد لدفع هذا النقض فان استلزام تصور المعرف تصور معرفه ثم بان التصور للشيء كذلك لا يستلزم التصور معرفه لا

اقول ان تحقق تصور المعرف من حيث هو معرف ليس الا [illegible] معرفة فتصور شيء [illegible] من التعريف [illegible]

لا

الا بعد تصوره بمعرفة استلزام المعنى للتعقيب قوله كما في تعريف التام فان التصور المكتسب منه تصور بالكنه قوله ليس بتعريف

فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله لكن لا يتصور الماهية المحدودة الا بتصور

اجزائها فان جميع المشترك والمميز الذاتي ماخوذ بالذات والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا استحضر الاجزاء

في الذهن مرتبة حتى حصل منها صورة مجتمعة كان كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء مرآة على حدة لمشاهدتها

جزء من جزء الماهية تفصيلا وكان مجموع تصورات الاجزاء مرآة على حدة لمشاهدتها مجموع الاجزاء الذاتية

هو نفس الماهية المحدودة مجملا فكانت تصورات مجموع الاجزاء تصورها ومجموع تصورات الاجزاء التصور للمحدود

ع قوله غير ان يصدق عليه بناء على ان العام اذا قوبل بالخاص كان المراد منه ما عدا الخاص فكلمة او للتقسيم لحقيقة

فان رسم الاكمل خارج عن اقسام المعتبرة عندهم كالمركب من العرض العام والخاصة او كالمركب منهما ولذا كان

معرفا قوله صدق تعريف المعرف عليه لبعض الناظرين فكما ان من غير اشتراط ان يوصل الى كنهه فهو داخل في التعريف

ويكون كلمة او لمنع الخلو وفيه انه لا حاجة الى هذا القيد فان الاطلاق ايضا فيهما قصد منه عنه الحكم قوله مع التصور بالوجه

فيه بذلك لان التصور بالكنه لا يكون معه الا التمييز التام عنه الحكم قوله او لا فلا لان التمييز لازم للتصور فلك

يجوز ان يتصور الشيء بامر شامل له ولغيره المبهم ما فلا يفيد التمييز اصلا فوهم لانه يوجب التمييز عن نقيضه فلك

النقيض فيرد ان الاعتبار راجح على الحكم قوله فهنا يصلح ان فلا بد من ادخالها في المعرف والا لم يكن المنطق جميع قوانين

الاكتساب عند الحكم قوله بان يكون بين المتباينين خصوصية يحتمل ان يكون بين المتباينين خصوصية

تقتضي تلك الخصوصية انتقال الذهن من احدهما الى الاخر مع التمييز في الجملة او مع التمييز التام فعلم بان يكون بين المتباينين

حصر موجبة بعض ح ح متعلق بالاجتماع لان قضية المتباينين الكلي المتباينات على السوية فلا تعين من القضية

لان القضية كلية بعضها من بعض ترجيح بلا مرجح فالجواب انا لا نسلم ذلك ولئن سلمنا لكنه في ملتبس على ان كونه امر موقوف على ان يكون العام

داتيا للخاص او اي جزء الحكم الكلي كما هو المعنى موقوف على ذلك الشيء فلا يتأتى كون وجه كل خاص مستلزما لوجود العام في بعض الصور

لا يستلزم — العام لازما ذاتيا للخاص فيه لكم قوله معمولا بالكلية اي التفصيل لا اجمالي فانه لا يتصور العام بعد العلم قبله لم يلزم كون

دائما فيه ان العموم والخصوص ليس بينهما في النقيض بل بحسب الصدق والحمل في نفس الامر فعند الحكم فانه كلما تحقق الخاص في

يعني كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه فلا بد ان يشترط العام انه عنه تحقق الخاص في الخارج وانتفاء

انتفاء العام وهو يستلزم انتفاء الخاص فافهم ثم قوله اذ علمت ان نقيض الخاص اعم اذ ليس العموم والخصوص بينهما في النقيض وجود اللزوم

ليس بلازم فجوز حصول الخاص في النقيض من حيث العام فرعه بكم قوله كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف اي كلما صدق

عليه الحد فالرسم صدق عليه المحدود والمرسوم لما كانت هذه القضية اي الكلية الاولى مستلزمة للمنعكسة كما قوله الموجبة الكلية

الثانية وهي كلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف صادق قوله الموجبة الكلية الاولى وهي كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف

نقيض — ثم هذه على طريقة المتقدمين لعكس النقيض على طريقتهم تبديل نقيض الطرفين اي نقيض الموضوع والمحمول اي بجعل نقيض المقدم ونقيض الثاني

في الرتبة مع بقاء الصدق والكيف على طريقة المتأخرين فجعل نقيض الثاني سواء كان محمولا او تاليا اولا والعكس بان يصير موضوعا او مقدما

وعين الاول ثانيا مع الاتصال سواء كان موضوعا او مقدما ثانيا بان العكس يكون محمولا او تاليا مع مخالفة الكيف اي الكذب

قوله لان الاولى وهي كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف صادق قوله عكس نقيض الثاني وهي كلما لم يصدق عليه المعرف لم

عليه المعرف صادق وقد ثبت الملازمة الكلية التي ادعاها اي اللزوم من الطرفين الذي ادعاه وان لم يكن لها في المقصد

الاستلزام

واستلزام القرينة المانعة للاستعمال في عنه الحكم والمقصود بيان المناسبة اما يعني ان مصحح الاطلاق في المنقول من النقل لا بد وضع ما ان

والمناسبة بين المعنيين لمجرد ترجيح هذا اللفظ على غيره من الالفاظ ووجود المرجح لا يكفي في الاطلاق بخلاف المجاز فانه يصحح

وجود العلاقة والمناسبة فيكفي ما وجد فيه يصح الاطلاق عنه الحكم قوله تعسر كما ان واصلة لوجود التعدد لانه لا يقدر عليه الا الصالب القوة

ليس عليه كسبا عنه الحكم قوله ترسيم اى رسما فقيد بالمفهومات اى حيث انها مفهومات ما وضع الالفاظ بازائها في اللغة او في اصطلاح عنه الحكم

وان استصعب تحديد الماهيات [illegible] الشيخ ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة لان معرفة معرفة الذاتيات والتمييز بين الذاتيات

والعرضيات واعترض عليه صاحب المعتبر بان الحدود [illegible] والاسماء [illegible] المعرفة منها لان وضع الالفاظ بازاء المعنى

لا بعد تعقل ذلك المعنى فلا بد ان يتعقل كل الاجزاء المشتركة والمميزة وادا كان الامر كذلك في غاية الامر لنا معرفة الحدود والرسوم

فقال الامام فالا في [illegible] ان يعقل الكل الى الاجزاء [illegible] كان الامر فاله صاحب المعتبر الكل الى الاجزاء [illegible]

الموجود في نفس الامر كان الامر ما قاله الشيخ عما في قوله يسمى حدودا او رسوما [illegible] الاسم [illegible] بالذاتيات او العرضيات

عنه الحكم قوله بحسب الحقيقة [illegible] الموجود في نفس الامر بالذاتيات والعرضيات عنه الحكم قوله والاطلاع على الذاتيات

بان الاطلاع على المجرد وما الذاتيات عنه الحكم قوله لهذا الغرض الاخير هذا في اكثر النسخ ولا فائدة في لفظ الاخير ولهذا الغرض اعم عنه الحكم قوله وانما ذكر

في باب الكليات اشارة الى دفع دخل مقدر وهو ان يقال لما كان البحث عن الكليات لاعتبارها في باب التعريفات لا يعرض العام

له في باب التعريفات التي هي المقصود ثم ذكره بحث الكليات التي يتوقف عليها التعريفات قوله واما [illegible] فيه ان ذكر

هو جوابه ودفع مقدر بان يقال كما ان العرض العام لا مدخل له في التمييز كذلك الجنس لا مدخل له في التمييز فينبغي ان لا يصح ان

للتعريف [illegible] قوله والعرض العام قد يفيد التمييز [illegible] اذا جعل آلة لمعرفة الشيء الا ان يكون جزء معرف لجواز التمييز المركب من العرض

العين خاصة ثم قيل المجموع كالطير الولود ذي ... الحكيم قوله ان الاظهر ان لا يكون العرض العام اه ما ذكره من عدم افادته التمييز اصلا بل

على ان يكون جزءا معرفا من جهة التمييز فان قوله فان تصور الشيء قد يكون اه دليل على مغايرة الاطلاع بين اي الاطلاع الذي حصل بالحد [illegible]

للشيء والاطلاع الذي وجد بما هو ذاتي قوله فالصواب ان المركب من العرض العام او كالذاتيات لا يظهر [illegible] اكتساب الناقص وجه

ركبه ولم يقيد بكيفية كما ذكره او لا لكن على ما ذكره ان المركب من العرض العام والخاصة مع انه كالخاصة [illegible] الرسم الناقص كذلك

ما ذكره قدس سره عن الحكيم قوله لكنه اقوى منها اي الخاصة وقد يقال ان المركب من العرض العام و[illegible] لذا فائدة

المركب بالنسبة [illegible] الاطلاع على الشيء بما هو [illegible] على البعض [illegible] قوله هذا انما يتم [illegible]

عبارة عن كون ذكره له [illegible] في مرتبة [illegible] العلم والجهل [illegible] تقدير ان يكون [illegible]

[illegible] في مكانين [illegible] كون الشيء في مكانين في مكان واحد [illegible] المفهوم الوجود [illegible]

في العلم والجهل واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة [illegible] ان يكون اخفى لما ان الاعدام انما تعرف بملكاتها [illegible]

كالاعمى [illegible] فاذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه او توضيح الكلام في هذا المقام [illegible]

في التعريف اما ان يكون بحسب الالفاظ او بحسب المعنى اما الاول فانما يتصور اذا [illegible] التعريف [illegible]

في التعريف الالفاظ غير ظاهرة الدلالة على معناه [illegible] العربية الالفاظ الغريبة [illegible]

والمشترك [illegible] بالغرض من التعريف [illegible] فان يكون [illegible] مشتركا [illegible] الحدود والرسوم [illegible] الواقع في تعريف

في المعرفة [illegible] بما هو اخفى [illegible] تعريف [illegible] اخفى من [illegible] عند العقل

في تعريف الشيء بنفسه والواقع في تعريف الشيء بما هو يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالكلام [illegible] اقدم [illegible] والثاني

والثاني

والثالث اقول الرابع عما ذكره كان الفصول الثلاثه اربه بل جهة الترتيب التي اجملها الشيخ وحكم انه توقف بعض المباحث على البعض

لكونه مبادي لبعض المقصد [illegible] ترتيبه توضيح ما علم [illegible] يتوقف مباحث الفصول الثلاثه على مباحث الكليات والمراد بالفصول الثلاثه مباحث [illegible] المقصد

بيان جهة توقف المباحث على المباحث ولذا قال قدس سره وهي مباحث الكليات الخمس في الكليات وان جعلناها مبادي لمباحثه للذاته واما المبادي

تعريف الكليات على الحكم ولذا ترك المعرف منها [illegible] الكليات ولو باعتبار البعض [illegible] لكن جعلناها مبادي لمباحثه يعني ان المعرف مركب من الكليات

الخمس فلابد من معرفتها وحيث انه موصل الى تصور [illegible] حيث يتوقف [illegible] فيكون من مباحثها مبادي لمباحثه [illegible] الحكم [illegible] الحجة

الحجة مبادي [illegible] مبادي موضوعها [illegible] للقضايا تعريفه قوله وهي مباحث القضايا فذكره [illegible] لقوله كان الفصول

مبادي التحليلات الفاصلة الكثيرة وكان الظاهر تركه والناظرين [illegible] بعض الفصول الثلاثه [illegible] نفس [illegible] فاشكال

عليهم [illegible] في قوله وهي مباحث الكليات الخمس وفي قوله وهي مباحث القضايا [illegible] الاولى الكريمة [illegible] تصحيح

العبارة [illegible] التقدير لم [illegible] لفظ المباحث ولم [illegible] وهي الكليات وهي القضايا [illegible] ان المقصد [illegible] لتقديم المباحث على الكليات

[illegible] الحكم اذ [illegible] التقسيم [illegible] المقصد ان التعريف [illegible] في ذلك [illegible] فان التقسيم

[illegible] المقصد [illegible] التعريف [illegible] كان [illegible] العام وكان [illegible] التعريف

[illegible] تقديمه [illegible] الاكتساب [illegible] في الجملة [illegible] الثانوية [illegible] الاولى

فلذا خص بالتقسيم [illegible] الذي [illegible] المصنف [illegible] المقصد [illegible] المقدمة [illegible] الثانوية [illegible] المعتبر

هو [illegible] بالتصديق والكذب [illegible] المقام والوجه العام ما قال [illegible] اذا

[illegible] الحكم [illegible] العبارة ان الحكم المذكور [illegible]

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

فلا ينافي قوله لانه يحتمل الصدق والكذب لان المحتمل لهما عنده كما صرح به في شرح المفتاح هو الايقاع لا الوقوع

كما ذهب اليه العلامة التفتازاني واما ما حمل قوله لابد فيها على المسعود لابدية كقعقها فاطبعه قوله وكم الذي به يرتبط احدهما

بالاخر بمنزلة الصورة اي ورد قوله فهما الفاء للتفسير او جزاء شرط محذوف اي اذا كان لابد فيهما امور ثلثة قوله بمنزلة المادة اي كون

القضية بهما بالقوة كالجسم بالمادة وانما قال بمنزلة المادة لاختصاصها بالاجسام ثم في ذلك وبمنزلة الصورة ايضا قوله ولا بد لكل

من الطلبين صور القضية في الذهن في صلت القضية المعقودة اصلها فلا بد من الصورة في القضية ثانيا المعقدة

على السبيل والكلم ان هذا كمدل قضية المعقولة ان ما ذكر لشي مخصوص بالقضية الملفوظة ادرد ولد عليه البيس لما كان كلمه

المركب الذي اجري والذي رفع النسبة الكلية فلذلك كان والذي ما يليط المحمول بالموضوع وحينئذ الموضوع من المجموع

وضع النسبة الشرطية لكون بان لهما بمنزلة الصورة للقضية فيصح المدلول فيهما فيشملهما التعريف في الكلم قوله يمكن ان يعبر

عنها بالعبارة او الكلم بالعبارة والتعبير الصحيح القضية ان تؤدي بعبارة تدل على خصوصية نسبتها اولا

من اطراف الحمليات التي هي مركبة تدل على نوع النسبة الحملية فيصح التعبير بالمفرد عنهما ولا يمكن التعبير بالمفرد عنها

تدل على نوع النسبة الشرطية فلذلك يمكن ان يعبر عنها بمفردين على الافراد بان كلمة في كل نسبة الدالة تدل على انه لا يمكن التعبير

بمفردين بعد الاكمال الوجود قوله لان المركب انما تمت الا الاجزاء الموجودة او اول العشرة او اصلت الا الاثنان

الخمسة مثلا مع انها كلها ماليها مع انك قد سمعت منا انه ليس من مراتب العدد او في اجزاء مرتبة اخرى ان ليس اجزاؤها

عندهم الا ان لقدر المراد انه لا تمت الا اليها وبالواو في الكمال فيه لم مرتبة لا تقابل الا الكمال وتدل اجزاؤها لم تثبت

ولو قدر بحر بينها كما قال بعض المحققين فلذلك اصلا لا ورد قوله من زعم انحطاط الا الذوق فانه العلامة التفتازاني

اورده في شرح الرسالة ان ورد قولهم مع العلم بكذب الطرفين عرض بان الحكم بكذب الطرفين لا ينافي الحكم بان القضية

لا ينحصر في الصادقة فقد زعم ان الصادق والكاذب يثبت له هذا الا انه وهذا في غاية السقوط فان القضية سواء كانت صادقة او كاذبة

لا بد فيها من الحكم وكيف يتعلق الحكم بالنسبة التي يعلم عدم مطابقتها للواقع مع علوم كونها كاذبة ايراد الورود قوله فيكون القضية الحملية

كلامه ان النسبة التي في احد طرفيه رجالية وبطل انها توصيفية فان قولنا الكرمت في الكرمت زيد الصديقية يتحقق الحكم فيها

وصدق تعريف القضية عليها بخلاف بعض القضايا المذكورة كما لا يخفى على المتأمل اذ لا حكم فيه اصلا او ورد قوله بل يصلح ان يقع

في ما لانه المفرد الجائز التي لا فيه في التعبير عن طرفي الحملية وان كان مشتملة على النسبة التقييدية التوصيفية الا ان المفرد

بالدلالة الدجالية يؤدي النسبة التقييدية مع تقول لم يتم معناه سواء كانت ملحوظة اجمالا او تفصيلا وقوله اذا كان فيه

النسبة الخبرية فقط وهم من قال انه يفيد النسبة التقييدية والخبرية بل النسبة التقييدية لا يتم اذ لا يكون ملحوظة توصيفية اذ قولنا الرجال العالم ليس الا ان

وقد يكون ملحوظة اجمالا لقولنا الرجال العالم مركب وصفي كما ذكرنا ان يوضع المفرد موضع النسبة التقييدية لو كانت ملحوظة تفصيلا اذ لا يمكن

ان يستفاد من المفرد الموصوف والصفة والنسبة الوصفية فيكون معه قولهم سواء كانت وصفية او اضافية ولم يكن هذا الفاضل الا عنه ان

الذي يدي اذ لا تفاوت بين التقييدية والخبرية في انهما لو كانتا ملحوظتين تفصيلا لا يمكن وضع المفرد موضعهما وانهما لو كانتا ملحوظتين اجمالا

يمكن ذلك وفي ان ملاحظتهما تفصيلا ورجية او فرجح للتقييدية قوله تمام يمكن ان يوضع موضعه مفرد ولا قوله اطراف الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة

لان الحملية التي يشمل احد طرفيها او كلاهما على النسبة التقييدية التوصيفية يكون بالمجموع اتصال مبتم ما حكى ما لا يمكن ان يوضع موضعه مفرد علم

هذا الفاضل انه يرد على كلامه كلام كثير بل الحملية التي ليس بمفرد بالفعل بل بالقوة ويشتمل على النسبة التقييدية سواء كانت ملحوظة او تركيب

الملحوظة اجمالا ذكات يشتمل لا يمكن ان يوضع مفرد وعلم اذا ادخا بالفعل انما يكون في المشتمل على النسبة التوصيفية المشتمل على النسبة الاضافية

فهو مفرد بالفعل لان المحكوم عليه في [illegible] مفرد [illegible] فقوله [illegible] واحد من طرفيها قضية وكون [illegible] فان كرمه [illegible] في الاخر

ما [illegible] ان [illegible] المطلق ما [illegible] في حقه اكرمه واما ما اورد عليه من ان [illegible] التعليق [illegible]

لا [illegible] تحاد بها [illegible] ليس [illegible] بل [illegible] اكرم زيدا ان جاءك [illegible] نوع [illegible] في [illegible] المطلق [illegible] الموضع

عن الحكم [illegible] بالقوة القريبة [illegible] فيها [illegible] التي [illegible] اذا [illegible] الدلالة [illegible]

بالقوة البعيدة [illegible] الحكم [illegible] تقسيم هذا [illegible] باعتبار [illegible] قضيتين [illegible] قوله لا بد

في [illegible] فيهما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع الذي [illegible] من حيث انه [illegible] في الذهن [illegible] لم [illegible] الشرطية [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] قولنا [illegible] فانهما موجبتان [illegible] الثانية على تقدير [illegible]

وانفصل عنه [illegible] المرجبة [illegible] لما كان [illegible] المتصلة [illegible] التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى

لعدم [illegible] ان المراد [illegible] فيها بين الصدق [illegible] الصدق [illegible] ثانيه لزم [illegible] فيها [illegible] على تقدير صدق اخرى [illegible] حكم فيها بعدم

او [illegible] على تقدير الصدق اخرى [illegible] صدق الواقع [illegible] التعليق [illegible] بالصدق [illegible] باللزوم [illegible]

من صدق قضية على تقدير صدق اخرى ان يكون [illegible] تقتضي [illegible] ان الحكم فيهما [illegible] معنى الصدق [illegible] لان

[illegible] معنى [illegible] لمطابقته للواقع [illegible] فيها [illegible]

[illegible] الحكم ههنا [illegible] الصدق [illegible] بمعنى المطابقة للواقع [illegible] المتصلة [illegible]

من [illegible] المطلقة [illegible] الصدق [illegible] قولنا كلما [illegible] حيوان صدق زيد قائم

كلما كان [illegible] حيوانا كان [illegible] قوله [illegible] المطلق [illegible] على المنفصلة [illegible] قال [illegible]

[illegible]

من اطلاق الامور المذكورة في الشرح فادخال الترقي من وجه الترقي باعتبار ذكر الكل واداة التعدد الا باعتبار العرف وبعد تسليمه

قوله وقد يتوهم من قوله ليس اجزاء غيره الا في اي التوهم ناش من تخصيص السوالب وفي التعبير بالتوهم

وتجهيل القائل اشارة الى ضعفه فلهذا لم يتعرض لدفعه لان التخصيص بالسوالب لا يرتبط ان الكلام فيهما لبيان

الحكم في الموجبات يشهد عليه بانه نقول له ومفهوما نهما الذي اصطلح عليه اه ولذا اتى والاظهر ولم يقل الظاهر قوله ثم من هذه

العبارة اه فان معناه واما المناسبة المتحققة للنفي في السوالب فانه يدل على تحقق النفي والتعليل لقوله فلما بينهما يدل

على ما ذكره لكن التوهم منشاؤه من الاختصاص بان التعاريف معينة لعموم المناسبة المتحققة للنفي الى المعنى العام متحققة باعتبار حمل الاله فهو

واما في الموجبات فلم تنبه على انها منقولة الى المعنى الذي اصطلح العام مما سبق من قوله ومفهومهما الذي اصطلح عليه اه وقد صرح به في شرح

المطالع عند الكلام في قوله لما حيث الى ان الزام التغاير مرتين وكيف يلزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقهما على الموجبات مهجورا لدى المتقدمين

يعبر المنفصلة عنه ايضا قوله فان مفهوم الحملية انما هو كون الذي الكاتب والساكن فارجع حاصل عن حقيقة الحملية

فالتي هي تسمية بها انها نسبة تحصيل المنافية المبهمة بالانفصال كذلك في الشرطية ولذا اتى فلذكره معقود بهما الا

ع ان انقسام القضية اه لانه حصر دائر بين النفي والاثبات بالجزم العقلي بمجرد ملاحظة مفهومي القسمين بالذكر بها ان تقسيم

قسمت القضية من التقاسيم المذكورة فانا نقول كل طرفي الشرطية مشتمل على ملاحظة النسبة لوصلا

فالمنظر في كل شي لو وجد قضية احد طرفيها مفرد بالفعل او بالقوة واخر مشتملا على النسبة الملحوظة لوصلا يكون

شرطية واما ما قيل ان علمت في علمت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين زيدا وقائما نسبة تامة

خبرية وليست حملية لان احد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فمدفوع بان علمت

قضية حملية لان معنى انا عالم وزيدا قائما بالمعنى قيد م زيد لمولوي عبد الحكيم اللاهوري رحمه

قد تم بالخير

لبساطتها يمكن ان يحمل البساطة على ان كل ما هو جزء من الحملية من
الاجزاء الاربعة فهو جزء من الشرطية مع زيادة هي كون الشرطية بحيث
لابد فيها ان يكون المحكوم عليه فيه مركبا من محكوم عليه وبه والنسبة
وكذا المحكوم به ولا يجب ذلك في الحملية فتكون بسيطا بالقياس اليها ١٢
مولوي ابو درد فكانها بتمامها جزء منها لا دخل لهذا الكلام في
المقصود اذ المقصود بالذات ان الحملية لا تقع بجميع اجزائها جزء للشرطية
وكانه لتصحيح قوله انها تقع جزءا للشرطية ولا يخفى انه لا يحتاج الى الحكم
بالجزئية ليحتاج الى هذا التكليف ١٢ مولوي ابو درد رح لان محصل
معناه آه لا نسلم ان محصل معناه ذلك بل هو معنى آخر لازم لمعنى هذه
القضية وكون هذا القول قضية وزيد موضوعا وقائم محمولا لا يتوقف
على ان يجعل محصله ما ذكره نعم لتحقق الحمل وصدق تعريفه عليه باعتبار
هذا المعنى اللازم له وانعقاد القضية الموجبة الحملية لا يتوقف على تحقق
تحقق معنى الحمل فيها صريحا بل هو مشتمل على الحمل اما صريحا او استلزاما
١٢ ابو درد رح فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها من اجزاء
ثلثة فليست بسيطة بمعنى ما لا جزء له لكنها تقع جزءا من الشرطية فتكون
بسيطة بالقياس اليها بمعنى انها اقل اجزاء منها ولم يكتف بكونها اقل
جزءا منها بان يقول الشرطية لابد فيها مع ما لابد منه في الحملية من المحكوم

عليه وبه والنسبة وان يكون طرفاها مركبة بخلاف الحملية لان مجرد ذلك
لا يكفى فى تقديم مباحث الحملية على مباحث الشرطية فلذا اعتبر البساطة
من حيث الجزئية لكن بعد اعتبار الجزئية لا حاجة الى اعتبار البساطة
كما لا يخفى ١٢ مولوى عبد الحكيم   التى سوى الحكم اى الوقوع واللا وقوع
من حيث حصولها فى الذهن بطريق الاذعان وهذه الحيثية معتبرة
فى كونها قضية فلا يرد ان ذات الحكم معتبرة فى الشرطية الا انه مفروض
فيها مدعوة الجملة ووصف الجزء لا مدخل له فى الجزئية فتكون الحملية
بجميع اجزائها جزء للشرطية من غير حاجة الى ما تكلفه السيد قدس سره
١٢ مولوى عبد الحكيم رح   محصل معناه اى المعنى الذى لا يتغير بتغير
العبارات وبهذا الاعتبار حصر القضية فى الحملية والشرطية وان
اختلفت القضيتان فى المدلول الاول اللفظى لاختلاف بحسب تغير العبارات
وللاشارة الى ذلك زاد لفظ محصل فما قيل لا يتم ان محصل معناه
ذلك بل هو معنى اخر لازم لمعنى هذه القضية وهم ١٢ ع رح   وان
كانت التامة كما يدل عليه التعبير بوقوع النسبة اى وقوع النسبة التى
ادركت بين الموضوع والمحمول فى نفس الامر وتفسيره هو ادراك وقوع
النسبة اولا وقوعها بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بالاشارة
الى ان يكون المراد الادراك بطريق الاذعان لذلك الوقوع واللا وقوع بالبداهة

الذى هو امر اجمالى مورده النسبة لا ان الوقوع واللاوقوع عبارة عن هذه
القضية والالزم اعتبار القضية فى القضية والتصديق فى التصديق
الى ما لا يتناهى م ع رح يعنى ان النسبة التى بها يرتبط آه دفع لما
اورده المحقق التفتازانى من انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيئ
موجبا لكونه اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات
ادوات وحاصل الدفع ان المراد بالتوقف عدم الاستقلال بالمفهومية
لكونها دالة على نسبة هى الة لملاحظة حال الطرفين غير ملحوظة لذاتها كما هو شان
معانى الحروف واشار اليه الشارح بقوله على النسبة الرابطة فانها باعتبار
ملاحظتها من حيث ذاتها ليست برابطة م ع رح وقد يناقش فى
ذلك آه واجاب المحقق التفتازانى بان ليس مرادهم ان لفظة هو رابطة
فى لغة العرب بل الناقلون المنطق الى العربية استعاروا لفظة هو للرابطة
الغير الزمانية بمنزلة است فى الفارسية واستين فى اليونانية ورده
المحقق الدوانى بانه مخالف لما ذكر الشيخ فى الشفاء حيث قال واما لغة
العرب فربما حذفت الرابطة اعتمادا على شعور الذهن بمعناها وربما
ذكرت والمذكور ربما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هو حى فان لفظة
هو جاءت لا بنفسها بل ليدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام يقال
هو الى ان يصرح به فقد خرجت عن ان يدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالادوات

لكنها يشبه الاسماء انتهى وايضا ما الباعث لهم على الاستعارة المذكورة اذلم
تكن فى لغة العرب لفظ هو رابطة بل الواجب عليهم ان يقولوا لا رابطة فى لغة
العرب سوى الحركات ثم قال ان المنطقيين لا يسلمون ان هو راجع الى
موضع ليكون عين الجنس المعنى ويصرحون على انه اداة فى صورة الاسم
وينكرون اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة ولا يلزمهم موافقة النحويين
ولا يحسن انه لو كان اختلاف حاله بالتذكير والتانيث والافراد و
التثنية والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة الحكم بدون ذكره
ينادى على عدم كونه مستعملا فى لغة العرب للربط واى دليل على ما ادعوه
وانما هو رجم بالغيب من غير داع يدعوا اليه ١٢ مولوى عبد الحكيم رح
هذا لا يشتمل القضايا الكاذبة اه اى التقسيم المذكور وما قيل تعريف
الموجبة ليشتمل القضايا الكاذبة اه او التقسيم المذكور وما قيل تعريف
الموجبة لا يشتمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها يصح بها ان يقال
الموضوع محمول وتعريف السالبة لا يشتمل القضايا الكاذبة الموجبة لان
نسبتها يصح بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين
على عدم الانعكاس لعدم اطرادها ايضا ولا يصح قول الشارح رح وهذا
لا يشتمل القضايا الكاذبة لانه يشتملها لكن لا على وجه يستقيم فتوهم
لان النسبة التى هى مدلول الرابطة فى الكواذب السالبة ليست نسبة تسلبها

بسببها يصح ان يقال الموضوع المحمول وكذا فى الكواذب الموجبة ١٢ عبد الحكيم

فليشتملها قطعا لان النسبة التى هى مدلول الكواذب يصح بها

عند قائلها ان الموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا انما يصح فى الكواذب

التى لا يعلم القائل كذبها واما الكواذب التى يعلم كذبها ويتعمد الكذب فلا

يصح بزعم القائل ايضا ان الموضوع محمول او ليس بمحمول اللهم الا ان يراد

بما هو بحسب زعم القائل ما هو كذلك نظرا الى الظاهر والى ما يستفاد من كلامه

ولا يخفى بعده وقال المحقق التفتازانى النسبة التى يفهم من قولنا الانسان

حجر هى التى بها يصح ان يقال الموضوع محمول حينئذ يصح وان لم يصح ههنا

لخصوصية المادة والحق فى قولنا الانسان ليس بحيوان هى التى بها

يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا وهذا فى غاية

الوضوح هذا لكن لمانع ان يمنع اتحاد النسبة فى الكاذبة والصادقة

ام لا يجوز ان يكون للطرفين مدخل فى ذلك والاظهر ان المراد الصحة

بحسب التعبير اى يصح التعبير بهذا القول سواء كان مطابقا للواقع او لا ١٢

مولوى عبد الحكيم اللاهورى هذا الكلام ظاهرى اى منشاه النظر

الى ظاهر اللفظ حيث دخل ليس على بعض فى الاول وبعض على ليس فى

الثانى واما فى الحقيقة فليس كذلك لان كلمة ليس رابطة فالنفى متوجه الى

اربط المحمول بالبعض سواء قدم ليس او اخر ١٢ ع دح كما حققه اى

الشارح في شرح المطالع حيث قال بعد ايراد النظر على كون دلالة ليس بعض
على سلب الحكم عن البعض مطابقة ما نقلناه والصواب ان يقال ليس كل
وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما اما بقياس الى القضية فليس كل مطابق
لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس
الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي
وفي بعض النسخ كما حققته اي حيث قلت والتحقيق ١٢ مولوي ابورد
والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن لانه اورده بعبارة
تدل على الانحصار بخلاف عبارة المصنف وقد يقال الان الطبيعة على
مقتضى تقسيمه هي ما لا يصلح للكلية والجزئية فلا يتناول مثل قولنا الانسان
حيوان ناطق لانه يصلح لهما واما على تقسيم الشارح فهي ما يكون الحكم
فيها على نفس الطبيعة سواء تصلح للكلية والجزئية كالمثال المذكور اولا
كقولنا الحيوان جنس وفيه نظر لان مثل قولنا الانسان حيوان ناطق
يصح ان يكون مهملة وان يكون طبيعية وهي من حيث انها مهملة تصلح للكلية
والجزئية ومن حيث انها طبيعية لا تصلح ١٢ مولوي ابورد
والطبيعة انما توجد في ضمنها هذا الكلام يقول به القائل بوجود الكلي
الطبيعي والمثبت له ايضا والمراد على الاول انه لا وجود له حقيقة بل
يقال له وجود في ضمن الافراد باعتبار ان وجود الفرد ينسب اليه مجازا و

وعلى الثاني انه ليس له وجود على حدة دون وجود الفرد وقوله لان

الموجودات المتاصلة هي الافراد ويدل على ان مراده الاول لان الموجودات

المتاصلة عند القائل بوجوده هو الطبيعة والافراد انما حصل من تعينها

المختلفة فهي تابعة لها في الوجود ٢ امولوى ابو ورد ولا في ضمن

المحصورات فيه نظر لانه يجوز ان يكون الحكم على الافراد النوعية ايضا الا

ان يقال هذا مبني على ان الحكم مطلقا مقصور على الافراد الشخصية كما

سيأتي ٢ ابو ورد قد تقدم في الظاهر لان الجزئي الحقيقي غير

محمول عنده بل لا بد من التاويل فالمحمول هو مسمى زيد فيكون موضوع

الكبرى هو مسمى بزيد وهو ليس بجزئي واعترض بانه في صلاحيتها

لكبروية الشكل الاول خفاء لامكان المناقشة في كليتها ويمكن الجواب

بان عدم الصلاحية انما هو في هذا المثال لا مطلقا فان الصلاحية

في قولنا هذا زيد وزيد انسان مفهوم ظاهرة وورد بان هذه الهيئة لا تكون

منتجة للتخلف في بعض المواد ثم ان السر في انتاجها ان الموضوع في الصغرى

لا بد ان يتحد مع المحمول فيها والموضوع في الكبرى فما ثبت للموضوع في الكبرى

لا بد ان يثبت للموضوع في الصغرى واما السر في ان الطبيعة لا تنتج في

كبرى الشكل الاول فهو ان محصله يرجع الى اثبات شيء لنفس المفهوم الكلي

الثابت لشيء ولا يلزم ان يكون الثابت للمفهوم الكلي ثابتا لما ثبت له المفهوم

الكلي كالكلية الثابتة للانسان الثابتة له قوله ١٢ ابو ورد رح يعني
اخذوا مفهوم النوع آه تفصيل لما اجمله الشارح رح وقوله الشاملة اياها
صفة للمفهومات بعد صفة الى المفهومات الشاملة للطبايع وقوله يحكم عليها
عليها مفعول ثان لجعلوا ١٢ عبد الحكيم اللاهوري وهو مستبعد
جدا اذ استعمال الكل بمعنى الكلي نادر في كلامهم سيما الداخل على النكرة
١٢ مولوي عبد الحكيم فالاولى ان يقال آه التفريع انما هو باعتبار
ترك لفظ كل ولا دخل لذكر قوله ولا نغني به ايضا آه والا لم يتفرع على
ما قبله نعم يجوز ان يقال الاولى ان يذكر هذا القسم ١٢ مولوي سيد
عبد الجليل رح فيتصور هناك معان اربعة آه وذلك لان
الحكم الحملي عبارة عن هو هو فاما ان يعتبر بين المفهومين او الذاتين او
بين ذات الموضوع ومفهوم المحمول او بالعكس فما قيل ان الاحتمالات زائدة
على الاربعة منشاه عدم احضار المعنى الحكم الحكمي الحملي ١٢ مولوي عبد الحكيم
سواء انحصر ما صدق عليه الخ اي سواء كان المحمول مساويا
للموضوع او اعم منه ١٢ ع رح فينحصر القضايا في الضرورية بحسب المعنى
اعترض عليه بانه اذا اعتبرت الافراد في جانب الموضوع من حيث يصدق
عليها ج واعتبرت في جانب المحمول من حيث يصدق عليها ب كان
الحكم في القضية بان ما صدق عليه ج ما يصدق عليه ب وعلى هذا لا

لايلزم انحصار القضايا فى الضرورية لاحتمال ان يكون صدق ب على ما صدق
عليه ج بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون الفعلية كقولك ما
يصدق عليه الرومى هو ما يصدق عليه الاسود او يكون صدقه عليه
مختصا ببعض الاوقات فيصدق الفعلية دون الدائمة كقولك ما يصدق
عليه الانسان هو ما يصدق عليه الضاحك او يكون صدقه عليه دائما
من غير ضرورة ذاتية فيصدق الدائمة دون الضرورية كقولك ما يصدق
عليه هو ما يصدق عليه المتحرك على هذا فمن اين يلزم انحصار القضايا
فى الضرورية نعم لو اريد بما صدق عليه ج وبما صدق عليه ب الافراد
بخصوصياتها حتى كان الحكم فى قولك الانسان حيوان بان زيد زيد
يلزم الانحصار فى الضرورية وح لايتمشى ما ذكره العلامة اولى يمكن ان يجاب
بان المراد انه ينحصر القضايا باعتبار الكيفية الثابتة فى نفس الامر التى
هى مادة القضية فى الضرورية لا باعتبار الجهة التى هى حاكية القضية
الكيفية المعقولة ١٢ مولوى ابو ورد رح   واما باعتبار
التغاير فى مفهوم واحد اه جواب شبهة وهو انه يجوز ان يعتبر
الاتحاد فى المحمول ويكون صحة الحمل باعتبار التغاير من حيث المفهوم ١٢
مولوى عبد الحكيم   فغير ملتفت اليه اذ التغاير فى اللفظ لا يوثر
فى تغاير الاحكام بخلاف التغاير من حيث المفهوم ١٢ ع رح

وهو ايضا آه اى كما ان اعتبار التغاير فى مفهوم واحد باعتبار الدلالة
غير ملتفت اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر وتفسيره بما قيل كما ان
القضية التى يراد بكل واحد من طرفيها الافراد ليست معتبرة كذلك
هذه القضية وهم لان ذلك الاحتمال باطل لا انه غير معتبر ١٢ ع ح
اذ المقصود منها اى من القضايا المعتبرة فى العلوم اجراء الاحكام آه
لان المقصود من العلوم الحكمية معرفة اعيان الموجودات بقدر الطاقة
البشرية فلا بد ان يسرى الاحكام الى الموجودات العينية فان وقع
فيها بعض القضايا المختصة بالامور الذهنية فهو استطرادى او بطريق
المبادية تم امولوى عبد الحكيم هذه الشبهة آه اشار بذلك الى
انه ليس اعتراضا على ما سبق فانه كان بيانا وتحقيقا لمعنى القضية
الموجبة الكلية وهذه ابطال للحمل او ردها التعلقها به فالقائل مستدل
والمجيب معارض وما تكلفه الناظرون من انه منع لقوله فقد ظهر ان معنى
القضية آه بان ابطال الاحتمالين لا يستلزم كون معنى القضية ذلك و
انما يستلزم ذلك لو لم يكن هذا الاحتمال ايضا باطلا لبطلان الحمل
المستلزم لبطلان جميع الاحتمالات ومعارضة لان تحقيق معنى القضية
فرع صحة الحمل فكانه ادعى ذلك او ادعى بداهتها والمعارضة على المعارضة
هذا الطريق بان يكون ثبوت مدعاه مستلزما لبطلانه جايز فى كلامه ١

لا يخفى شناعته على ذوي الافكار السليمة ١٢ مولوي عبد الحكيم   اذا
حمل آه يعني ان القول بعدم الافادة بالنظر الى صحته من حيث اللفظ واما
بحسب المعنى فلا حمل وانه يستلزم اثنينية الواحد كما ان الغيرية تقتضي
وحدة الاثنين ١٢ اع رح   هذا الجواب معارضة آه قررها معارضة
لانه لا يمكن حمله على المنع وهو ظاهر ولا على النقض لان الدليل مستلزم للمحال
بل ثبوت المدعى مستلزم لبطلانه فيكون باطلا ١٢ مولوي عبد الحكيم
اللاهوري   فقد حملت آه يعني ان معنى الصدق الموصول بعلى الحمل
فيكون معنى قولك ان ما صدق عليه مفهوم ج يصدق عليه او ما يحمل عليه
مفهوم ج يحمل عليه مفهوم ب ويؤول الى ان الشيء الذي هو مفهوم ج
مفهوم ب فيعود الترديد المذكور في الموضعين ويتضاعف الاشكال
١٢ مولوي عبد الحكيم   سواء فرض بينهما اتصال الاخر آه رد لما ذهب
اليه البعض من ان الاجزاء المحمولة صور لامور متعددة موجودة بوجودات
متعددة في الخارج الا انها لشدة الاتصال بينهما وحصول ذات
واحدة منهما وحدة حقيقية صح حملها على الذات وحمل بعضها على
بعض ١٢ مولوي عبد الحكيم   اتحاد المتغايرين ذهنا اي في الوجود
الظلي هو العلم في الخارج اي نحو الخارج عن الوجود الذهني الذي يراد
فيه سواء كان في الوجود الخارجي المحقق او المقدر او في الوجود الذهني

الاصطلاحي المحقق او المقدر فالاول كالحيوان والناطق المتحدين في ضمن وجود
زيد والثاني كجنس العنقاء وفصلها المتحدين في ضمن وجود فرده المقدر
والثالث كوجود جنس العلم وفصله في ضمن فرده كالعلم بالانسان
والرابع كشريك الباري ممتنع فانهما متحدان بالوجود الذهني المقدر
وسواء كان الاتحاد بالذات كما في الذاتيات او بالعرض كما في العرضيات
والعدميات فالحاصل الاتحاد المتغائرين اي وجودا ظليا في الوجود
المتوصل المحقق او المفروض ولا شك ان المتاصل في الوجود هو الاشخاص
فتعين الموضوعية والمفهومات للمحمولية وهذا امر خارج عن مفهوم
الحمل ١٢ مولوي عبد الحكيم   فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما
مر في الحمليات اشارة الى انه لا يمكن اجتماع القسمين كما لا يمكن ان يكون
الكلي بالقياس الى ما تحته ذاتيا وعرضيا ونوعا وجنسا وفصلا و
لذلك لم يعتبر في الحصر المذكور ما هو المشهور من ان الشيء بالقياس
الى اخر اما نفسه او جزئه او خارج عنه فانه يجوز اجتماع الاقسام
بتعدد الغير ١٢ مولوي عبد الحكيم رح   فقد اندرج فيه ثبوته
قد عرفت ان ثبوته للشخص هو ثبوته للطبيعة فالاندراج بحسب التغاير
الاعتباري وما قيل ان ثبوته للاشخاص صريحا وثبوته للطبيعة ضمنا
ثم الاعتراض عليه بانه لا تكاد يبين اعتبار الثبوت الصريحي والضمني والتحل

والتحمل الجوابي كلها ناش من قلة التدبر ١٢ عبد الحكيم رح   فهنا
اعنى فى الاحكام المشتركة آه قيل فيه بحث لانه يجوز ان يكون من الاحكام
المشتركة ما يتصف به الطبيعة استقلالا لا الاشخاص نحو كل حيوان
مفهوم والجواب ان الكلام فى القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية
ومحمولاتها فى الاغلب احوال الموجودات المتاصلة فى الوجود ١٢
ع رح   قيل انما عدل آه فى الشفاء قولنا كل ابيض معناه كل واحد
مما يوصف بانه ابيض دائما او غير دائم كان موضوعا للابيض موصوفا
به او كان نفس الابيض وهذه الصفة ليست صفة الامكان والصحة
فان قولنا كل ابيض لا يفهم منه البتة ان كل ما يصح ان يكون ابيض بل
كل ما كان هو موصوفا بالفعل بانه ابيض كان وقتا ما غير معين او
معينا او دائما بعد ان يكون بالفعل وهذا الفعل ليس فعل الوجود
فى الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود
فى الاعيان كقولك كل كرة يحيط بها عشرين قاعدة مثلثة ولا
الصفة هى على ان يكون الشئ وهو موجود بل من حيث هو معقول
بالفعل موصوفا بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل
يكون كذا سواء وجد او لم يوجد فيكون قولك كل ابيض معناه كل واحد
ما يوصف عند العقل بان يجعل وجوده بالفعل انه ابيض دائما او فى وقت

او في وقت كان فهذا جانب الموضوع انتهى كلامه يعني ان هذا الفعل الذي
اعتبر في اتصاف ذات الموضوع بمفهومه ليس الفعل الذي يكون باعتبار
الوجود في الاعيان حتى لا يشتمل الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه موجود
كما في القضايا الهندسية ولا الصفة ملتفتا اليها على ان يكون للشيء من
حيث انه موجود بل يكون ذات الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه موجود
في العقل موصوف بالصفة اي بمفهوم الموضوع على معنى ان العقل يصفه
اي يعتبر اتصافه بان وجوده بالفعل في نفس الامر يكون كذا اي ابيض
مثلا فقوله على معنى ان العقل يصفه اي الموضوع بان وجوده بالفعل
يكون كذا يدل على معنى الاتصاف بالفعل في عقد الوضع ان يعتبر العقل
بالفعل الاتصاف الذي يكون لذات الموضوع بمفهومه باعتبار وجوده
بالفعل ففي قولنا كل اسود كذا يدخل الحبشي الموجود وغير الموجود في
الحكم ولا يدخل الرومي وهو المعنى الموافق للعرف واللغة لا ان يعتبر
العقل اتصافه ويفرضه بالفعل بعد امكان اتصافه به فيدخل الرومي في
الحكم المذكور ٢ ع دح   ولما اعتبر في عقد الوضع اتصاله بالاعتبار
الاتصال بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة يدل على ذلك ما قاله في شرح
المطالع يمكن ان يقال قوله لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية
ان التالي صادق على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق

صادق على تقدير وجود شي في الخارج فلذا ان صدق ح على تقدير
غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل وانما عبر عن ذلك
بحرف الشرط للاشارة بان يوخذ القضية بحيث يتناول معروضات
الوجود فما ورد حرف الشرط للاشارة على ذلك والا فمعنى قولنا كل
ج ب ان كل ما فرضه العقل انه ج ب وليس ههنا معنى شرط على انهم
صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم ج
فهو ملزوم ب انتهى فما ذكره السيد رح من ان هذا بحسب الظاهر من
العبارة اشارة الى ما ذكرنا من ان مراده الاعتبار وبحسب الظاهر فهو
اشارة الى بيان حال الايراد اعتراض ١٢ مولوي ابو ورد هذا
بحسب الظاهر آه تحقيق المقام ذكره الشارح رحمة الله عليه في شرح
المطالع ١٢ ع رح ان لا يقصد هناك اتصال قطعا اذ ليس ههنا
حكم يتحقق نسبته على تقدير آخر ١٢ ع رح وقد عرفت آه اذ
معناها ان كل ما فرض ج ب ١٢ ع رح ان يكون معناه متصلة
فان الاتصال نسبة تامة خبرية ١٢ ع رح لكنه حمل اي عقد بين
الطرفين بهو هو لا عقد بالاتصال الذي يتحقق بين الطرفين ١٢ ع رح
فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات سيما لو فان استعماله في
المقدرات اشيع ١٢ ع رح فيلغو ايراد آه قد يقال الفائدة انه لو

يذكر لئلا يتوهم ان ما فرض ج ب بالفعل ١٢ ع رح فالمراد الشرط في جانب
المحمول اه لما كان المقصود في هذا المقام تحقيق القضايا المستعملة
في العلوم الحكمية فهذا انما يحصل الحبس لو كانت المنحرفة مستعملة فيها
اذا كان في هذا الكتاب منها عين ولتحريم ١٢ مولوي ابو ورد رح و
هذا تعليل لقوله والحكم اه لان التعميم المدلول عليه بقوله سواء كان اه كما
يتوهم المرتب منه ١٢ ع رح لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج
اي في وقت من الاوقات لم يصدق ج في الخارج لما تقرر من ان ثبوت
خارجا
شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له خارجا وان ذهنا فذهنا وان
في نفس الامر ففي نفس الامر ١٢ ع رح اي دفع بما ذكره بعض قوله
فان الحكم تعليل لمقدمة مطوية مستفادة من قوله دفعا للتوهم من ظن بطلان
دفع المصنف رح ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس اه ١٢ ع رح
ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب اي في اغلب
مباحث تلك العلوم فالمقصود من قولنا كل ج ب يعتبر تارة كذا او
تارة كذا كل قضية موجبة كلية مستعملة في العلوم الحكمية يعتبر باحد
الاعتبارين وما ذكرتم من القضايا التي افرادها ممتنعة الوجود يستعمل
في العلوم نادرا فلم يلتفتوا اليه واخرجوها من جميع القواعد اذ لم يمكنهم
ادراجها فيها بسهولة وفي تقديمه قدس سره الحار والمجهور اعني في الاغلب

في الاغلب اشارة الى انه في عبارة الشارح رح متعلقه بقوله المستعملة في الا
انه اخر عن الخبر لتوسعهم في الظروف ولك ان تقول انه حال من ضمير ماخوذة
والمراد اغلب افراد القضية فالمعنى ان القضية المستعملة في العلوم
ماخوذة كانت في اغلب افرادها باحد الاعتبارين فمال العبارتين واحد
الا انه حمل الاغلب في عبارة الشرح على الافراد بقرينة ذكر القضية
بلفظ المفرد في عبارته قدس سره وعلى المباحث لذكره بصيغة الجمع فتدبر
ولا يتحير باختلاف العبارات ١٢ع رح فالاولى آه اي اذا جعل اقسام
القضية ثلثة فالاولى ان تجعل الحقيقية شاملة للافراد الذهنية والخارجية
المحققة والمقدرة ولا تخص بالافراد الخارجية المحققة والمقدرة كما
جعله ذلك البعض ليشمل القضايا الهندسية والحسابية فان الحكم
فيها شامل للافراد الذهنية ايضا وانما قال الاولى لانه يمكن ان يقال ان
المقصود بالذات هو الحكم على الافراد الخارجية وان كانت شاملة
للذهنية ايضا وذلك لان المقصود معرفة احوال الاعيان الموجودات
١٢ع رح قسم يختص بالموجود الخارجي اي يكون لخصوص الوجود الخارجي
دخل في عروضه وكذا قوله يختص بالموجود الذهني ١٢ع رح
كالقضايا الهندسية آه فان قولنا كل كرة كذا وكل مثلث كذا يشمل الافراد
الذهنية ايضا بل الذهنية الممتنعة في الخارج كالكرة التي تفرض اعظم من الفلك

الاعظم و المثلث الذی یوض ضلعه اعظم من قطر الفلك الاعظم ١٢ ع رح

كالقضايا الطبيعية اى المستعملة فى الحكمة الطبيعية كقولنا كل

جسم فله حيز طبيعى او شكل طبيعى   كالقضايا المستعملة فى المنطق

فان موضوعاتها معقولات ثانية لا يحاذيها امر فى الخارج وهى كلها

موجودات ذهنية بالفعل اى ما فى العقول العالية او القوى القاصرة

فلا حصا جتن ادخالها فى الافراد الذهنية او المحققة او المقدرة ١٢ ع رح

انما هو بحسب الصدق الخ اى المعتبر فيما بينهم ذلك لا انه لا يتصور

النسبة بينهما الا كذلك اذ لا مانع عن اعتبارها باعتبار التحقق كما فى الد

التلشو وانما اعتبروها كذلك لانها تعم المفهومات الوجودية والعدمية

بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فانه يختص بالمفهومات التى لها تحقق فى

نفسها او فى شىء ١٢ ع رح   لان القضية لا تحمل على مفرد الخ لان

كون نسبتها تامة مستقلة فى ملاحظة العقل مقصودة بالافادة يمنع

ان يلاحظ ارتباطها بشىء اخر على وجه تكون تلك النسبة مستقلة فى

التعقل مقصودة بالافادة اذ توجه النفس الى شيئين قصدا وبالذات

فى ان واحد محال ١٢ ع رح   انما يعتبر الخ قيل فيه اى من هذا

الكلام ان المراد من النسبة المذكورة هى النسبة بحسب التحقق وليس كذلك اذ

النسبة المذكورة انما هى بين مفهومى القضيتين لا بين فرديهما وهما من

من قبيل المفردات اقول النسبة بين المفهومين هي التباين فلا شيء من
افراد القضية الحقيقية ما يصدق عليه القضية الخارجية وبالعكس ضرورة
ان الحكم في احديهما على الافراد المقدرة وفي الاخرى على المحققة نعم اذا كان
الحكم ما يتناول الافراد المحققة والمقدرة يتحقق مضمون القضية الاولى و
الثانية فالنسبة بالعموم والخصوص انما هي فيما صدق عليه باعتبار المحقق
لا بين المفهومين على ما وهم ١٢ مولوي عبد الحكيم اللاهوري
اي يوجب اختلاف مفهوم القضية حاصل كلامه قدس سره ان اختلاف
المحمول بكونه وجوديا وعدميا يوجب بلا اشتباه اختلاف مفهوم القضية مطردا
بلا اشتباه بخلاف اختلاف الموضوع فانه لا يوجبه مطردا لجواز ان
يكون لذات واحدة عنوانان وجودي وعدمي فيكون الحكم على ذات واحدة
في الحقيقة ويمكن ان يقال ان اختلاف الموضوع لا يؤثر في اختلاف
القضية اصلا لان الوصف العنواني انما هو آلة لملاحظة الذات غير مؤثر في
اختلافه فانه اذا كان لذات واحدة وصفان وجودي وعدمي فان جعلا
موضوعين لم يختلف مفهوم القضية وان جعلا محمولين اختلف واختلاف
الذات في نحو كل كاتب جسم وكل لا كاتب جسم ليس لاجل اختلاف
العنوانين بل الاختلاف بينهما ثابت في انفسهما والعنوان آلة الملاحظة تلك
الافراد المختلفة لا يخفى ان هذا الوجه اتم لعدم اعتبار العنوان في جانب

الموضوع وقول الشارح رح والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات
ادل عليه ثم ان عدم تاثير اختلاف العنوان في القضية حقيقة لا يقتضي
عدم تاثيرها مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان تاثير في مفهوم القضية لما
كذبت القضية بامتناع اتصاف شيء بالعنوان ولما دار الاستدلال على
اختلاف العنوان مولوي عبد الحكيم رح   ضرورة ان ايجاب الشيء آه
اي صدق ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له لان صدقه يستدعي
ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع ثبوت الغير في نفسه وذلك لظرف اذا كان
الثبوت حقيقيا سواء كان الثبوت بهو هو اي الاتحاد في الوجود او بالانضمام
كما في ثبوت الصفات لمحالها وهذه المقدمة بديهية اذ الشيء ما لم يوجد
لم يكن باتحاد شيء معه في الوجود ولا حصول صفة له بخلاف الموجبة
السالبة المحمول فان معناه سلب المحمول عن الموضوع ثم اثبات ذلك السلب
له ولا فرق بين انتفاء الشيء عن شيء وثبوت ذلك الانتفاء له الا بمجرد
اعتبار العقل ولو كان ذلك الانتفاء حقيقيا لزم ان سلب شيء عن
شيء وجود اتصافات غير متناهية في نفس وهذا ما ذكره السيد قدس
سره ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع لان حقيقتها راجعة الى
معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شيء عن شيء يستلزم اتصاف الآخر به
وبالعكس بلا اختلاف بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة

السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فكذا ما يلازمها ١٢ مولوي عبد الحكيم

اذا اخذت القضية على وجه آه محصل السؤال انه ظهر الفرق بين

الموجبة الخارجية والحقيقية على الوجه الذي ذكرت القضية الحقيقية

فالفرق بينها وبين السالبة غير ظاهر لان الموجبة منها يستدعي الوجود

المطلق وكذا السالبة مع ان الفرق بينهما باقتضاء الوجود وعدم اقتضائه

امر مقرر فيما بينهم باي وجه اخذت القضية الحقيقية ١٢ مولوي ابو ورد

قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع الخ واجيب ايضا بان الايجاب

يقتضي وجود الموضوع بمعنى انه لا بد ان يوجد اما في الخارج محققا

او مقدرا واما في الذهن بشيء يكون فردا للعنوان بحسب نفس الامر ويمكن

ان يصدق العنوان عليه بحسبها والسلب لا يقتضي ذلك فلا يكون له

فرد بحسب نفس الامر لا في الذهن ولا في الخارج كالكليات الفرضية لا

يجوز ان يحكم عليه بالايجاب ويجوز بالسلب فلا يجوز ان يقال ان كل

لا شيء مفهوم من المفهومات لان كل ما في الذهن او في الخارج فهو شيء

فاللاشيء لا يصدق بحسب نفس الامر على امر من الامور ويجوز ان يقال

لا واحد من اللاشيء بالنسار لان السلب لا يقتضي وجود الموضوع ١٢

مولوي ابو ورد   والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود

الاول اقول اذا كانت السالبة مشاركة معها في اقتضاء الوجود الذي كون

فلا بد فيهما من تصور المحكوم عليه ولا شك ان المحكوم عليه في مثل قولنا

اللاشيء ليس بممكن في نفس الامر من القضايا التي حكموا بصدقها انا ليته

ليس هو مفهوم اللاشيء الذي هو العنوان بل لا بد ان يكون المحكوم

عليه فيه هو الفرد فانا نتصف بانه متصور ومحكوم عليه فلا بد ان يكون

موجودا في نفس الامر فيلزم ان يكون لمثل اللاشيء فرد موجود في نفس

الامر والجواب انه لا استحالة ان يكون له فرد موجود في نفس الامر فان

الاشياء الموجودة فيها افراد له محققة لكليته وليس فرديتها له بحسب

نفس الامر لا انتفاء صدقه عليها بحسبه فظهر ما قررنا ان اقتضاء وجود

الموضوع الذي اشترك فيه الموجبة والسالبة لا بد ان يكون موجودا في

نفس الامر فحصل ذلك في الموجبة وفي السالبة لا يجب ان يكون فرديته

له بحسب نفس الامر وان وجب ان يكون موجودا في نفس الامر والحاصل

انه لا بد في القضية الموجبة من وجود موضوع حقيقي له متصف بالعنوان

بحسب نفس الامر وفي السالبة ايضا لا بد من موضوع كذلك لكن اتصافها

بالعنوان بحسب نفس الامر غير لازم ولهذا يصدق احكام السالبة في القضايا

التي لا يصدق عنوانها على شيء بحسب نفس الامر ١٢ مولوي ابو ورد

لان المجموع تقسيم واحد رباعي قال الشارح في شرحه للمطالع كل النسبة

بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية

كيفيته في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اى اللاضرورة واللادوام
لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة فى الاربع وان كان فى عبارة المصنف دلالة
على ذلك بل على ان معنى الكيفية ينحصر فى الضرورة واللاضرورة باعتبار
والدوام واللادوام باعتبار اخر هذا كلامه فعلم منه انه لو كان المجموع تقسيما
واحدا رباعيا يلزم ان يكون كيفية النسبة منحصرة فى الاربع وليس بصحيح
وعلم ايضا انه ليس مراده من اللاضرورة واللادوام معناهما الاصطلاحى
بل المراد من اللاضرورة مقابل الضرورة بحيث يشمل كل كيفية لا يكون
ضرورة سواء كان دواما او امكانا او غير ذلك وكذا المراد من اللادوام
فلا يرد انه لا يجوز تقسيم الجهة الى الضرورة واللاضرورة وكذا الى الدوام
واللادوام تقسيما ثنائيا لانه غير حاصر اذ يبقى الواسطة من الضرورة و
اللاضرورة هى الجهات الاخر التى غيرهما وكذا بين الدوام واللادوام
فان قلت فعلى هذا كان على الشارح ان يقول وهى الضرورة واللاضرورة
لان الجهة منحصرة فيهما فلا وجه لايراد الكاف قلت ايراد الكاف صحيح بالنسبة
الى الدوام واللادوام يعنى انه لا ينحصر تقسيمه اليهما فقط بل يجوز ان ينقسم
الى غيرهما ايضا كالدوام واللادوام والجهات ١٢ مولوى عبد ابو ورد رح

اذا حكمت بايجاب المحمول الخ تفصيل التعريف المركبة واشارة الى قيود
فيه تركها الشارح لان مقصوده امتياز المركبة عن البسيطة لا تعريفها الجامع

المانع وهو ان يكون السلب مقصودا في القضية كالايجاب ولا يكون لازما
غير مقصود للمتكلم وان يكون السلب قيدا للايجاب لا بعبارة مستقلة
وان يكون السلب رفعا لكيفية النسبة لا لنفسها لحوق الشيء الموجود
او ليس بموجود ١٢ عبد الحكيم فمن حيث دلالته على كيفية النسبة
كان جهة للقضية دفع توهم انه اذا كان دالا على الحكم لا يكون جهة للقضية
١٢ ع ح وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما آه عطف على قوله
اذا حكمت بالايجاب الخ ١٢ ع ح تكون موجهة لان العقد الدال
على السلب جهة القضية ١٢ ع ح وليس كل موجهة مركبة الخ لجواز
ان لا يكون الجهة الدالة على الحكم السلبي او الايجابي ١٢ مولوي عبد الحكيم
اللاهوري ح حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت الخ يريد ان ثبوت
المحمول فيهما وان كان لذات الموضوع الا ان الوصف لما كان له دخل في
الضرورة كان ما ينسب اليه الضرورة ايجابا او سلبا مجموع الذات و
الوصف فمعنى كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا كل ذات متصفة بالكتابة
ثبت له التحرك بالضرورة بشرط اتصافه بها فاندفع ما يتوهم من ان المحمول ليس
ثابتا لمجموع الذات والوصف بل للذات فقط فانه مبني على عدم الفرق بين
ثبوت المحمول وضرورة ثبوته ولا حاجة الى تاويل كلامه فيه بان مقصوده
ان الموضوع في المعنى الاول مقيد وفي الثاني مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة

مساهلة العبارة لم يرد عليه ان التقييد وان كان داخلا يرد عليه ما يرد
على تقدير دخول الوصف من ان الثبوت للذات لا لمجموع الذات والتقييد
وان كان خارجا لم يكن فرق بين المعنيين ١٢ع رح   لا فائدة لاعتبار
الظرف ههنا لان اعتبار الظرف لبيان اوقات الضرورة وقد بين التقييد
اعتبار الضرورة بالنسبة الى المجموع فانه لو تحقق الحكم في بعض اوقات الوصف لو
لم يكن ضروريا للمجموع فاعتبار الضرورة بالقياس الى المجموع يغني عن اعتبارها
في جميع الاوقات ١٢ مولوي عبد الحكيم   على ما زعموا اشارة الى ان
ذلك مبني على زعمهم من ان نور القمر مستفاد من نور الشمس وانه في
نفسه كمد وان مدار حركته ليقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين و
اذا كان احدهما في نقطة والاخرى في الاخرى يقع الارض حائلا بينهما مانعا
من وصول ضوء الشمس اليه فبقي على ظلمة الاصلية وظلمة الاصلية
يمتنع انفكاكها عنه لكونها مقتضى طبعه ١٢ مولوي عبد الحكيم
لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا الخسوف لا يخفى ان هذه الاستحالة
مبنية على مقدمات بينها فيقول تحرك الاصابع ايضا ضروري في وقت
الكتابة لانها ايضا ضرورية في وقتها لان وجودها لا يكون الا مع وجود
علة التامة في ذلك الوقت غاية انا لا نحكم باستحالة انفكاكها في وقت معين
قبل تحققها ونحكم بها بالخسوف هذا وسيأتي من الشارح الحكم بان

المشروطة اعم من الضرورية فلا بد من صدق معنى المشروطة في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة ١٢ مولوی ابو ورد رح لان مادام الوصف اعم مطلقا منشأ زعمهم اما عدم الفرق بين الشرط والظرف واما النظر الى ان الثبوت في وقت الوصف لابد له من علة فثبوت الوصف في ذلك الوقت ضروري وقد عرفت ان النظر في النسبة الى مجرد مفهوم القضية ١٢ ع رح لم يعتبر الشيخ هنا معنيا على آه يريد ان مادام لتوقيت حكم مدة ثبوت خبرها الفاعلها وذلك التوقيت قد يكون باعتبار المدخلية وقد يكون باعتبار الظرفية الصرفة ولما كان هذان الاعتباران مختلفين بالقياس الى الضرورة لانه قد يتحقق الضرورة باعتبار المدخلية دون الظرفية اعتبر الضرورة المشروطة معنيا ولم يفرق بين الظرفية والمدخلية ولذا وقع في عباراتهم مادام الوصف من غير تفصيل وفي المتن بشرط الوصف وليس مقصوده ان احد المعنيين يعتبر دون الآخر فيتردد في ان ايهما معتبر وانهما متروك على ما وهم ١٢ مولوی عبد الحكيم والممكنة العامة ذهب قوم من المنطقيين ومنهم شارح المطالع والفاضل اللاهوري الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وهو الوقوع واللاوقوع والقضية ما كانت مشتملة على الحكم واذا لم تكن قضية فليست موجهة لان الموجهة قسم من القضية فان قلت ان الممكنة لما لم تكن قضية

بخلاف الدوام فانه لا يختلف باعتبار المدخلية والظرفية فلم يعتبر معنيا ١٢ منه

قضية فلم عدها من القضية قلت عدها من القضايا كعد المخيلات فيها مع
انه لا حكم فيها بالفعل وانما قيد بعدم كونها قضية بالفعل اذ الممكنة قضية
بالقوة القريبة من الفعل لها باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة
وذلك خطاء آه ليس بصواب بل الصواب انها قضية ومشتملة على الوقوع
واللاوقوع ١٢ مولوى محمد مبين رح   والتفسيران متساويان
كما لا يخفى آه اى تحققا فان ضرورة احد الطرفين يستلزم امتناع الطرف
الاخر وفعليتها يستلزم عدمه ١٢ ع رح   وانما قيد اللادوام بحسب
الذات آه يعني ان الدوام المعتبر في الموجهات نوعان ذاتي ووصفي فالمقيد
بسلبه اما ان يكون باللادوام الذاتي او باللادوام الوصفي ولا ثالث في
التقييد باللادوام الوصفي وباللادوام المطلق غير صحيح فيتعين التقييد
باللادوام الذاتي ١٢ ع رح

١٣٧

قوله لان الضرورة معتبرة في المشروطة الخاصة بالقياس الى ذات الموضوع في
زمان الوصف المشروطة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع
بشرط الوصف العنواني المعتبر في الموضوع بان يكون بان يكون منشأ
الحمل مجموع الذات والوصف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
واخرى تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة في جميع اوقات الوصف نحو كل
كاتب انسان بالضرورة في جميع اوقات وصف الموضوع وفي الاول
اي في المشروطة بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني يجب
ان يكون للوصف مدخل اي يجب ان يكون لوصف الموضوع دخل في
ضرورة نسبة المحمول اليه بخلاف الثاني اي المشروطة بمعنى ضرورة
النسبة في جميع اوقات الوصف فانها ليس فيها الوصف الموضوع مدخل
في الضرورة هذا هو الفرق بينهما بين ره بالقياس الى ذات الموضوع
في زمان الوقت له اي لا يشترط الوصف اذ على هذا الوجه لا يكون
بين المشروطة الخاصة والوقتية والمنتشرة عموم وخصوص مطلقا
بل من وجه لان المشروطة الخاصة تصدق في المثال المشهور من قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا يصدق الوقتية لان
الكتابة نفسها ليست ضرورية في وقت من الاوقات فكيف يكون المشروط
بها ضروريا في وقتها نعم تصدق وتصدق الوقتية في قولنا كل قمر مظلم
في وقت معين لا دائما ولا يصدق المشروطة الخاصة لانه لا يصدق
انه مظلم بشرط كونه قمرا واما مادة الاجتماع فقولنا كل منخسف مظلم من

اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال بعلاقة فالمتصلة لزومية

آه اى ان حكم في الشرطية بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى لزوما بحيث

يكون احدى النسبتين لازمة للاخرى بان يكون بينهما علاقة تقتضي

عدم انفكاك احديهما عن الاخرى كما في قولنا ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود او اتفاقا بحيث يكون كلا النسبتين واقعتين في

نفس الامر من غير علاقة بينهما كقولنا ان كان زيد ناطقا فالحمار ناهق

او اطلاقا فالمعتبر اى لم يعتبر شيء منهما فهو اعم منهما من ان يكون لزوما

او اتفاقا ع   لا يقال قد يكون المنافات بين المفهومين في الصدق آه

منشأ هذا السؤال اطلاق قول الشارح رح ليس مرادهم بالمنافاة

في الجمع وخلاصة الجواب تخصيص بالمنافات في الجمع في القضايا بقرينة

ان الكلام فيها ع   فان اردت المنافات بين هذا واحد آه اى اردت

المنافات بين الحكمين المستفادين من هاتين القضيتين فتقدير بعد

اما الثاني موضوعا اخر ع   فالقضية حملية كانه قيل هذا الشيء

متحد باحدهما فالحكم واحد والترديد في المحمول ع   وقد يكون بين

مفهومين منافاة في الوجود جملة ابتدائية لتكميل بيان الانفصال

بين المفهومين ع   كانت القضية منفصلة لاشتمالها على التنافي

بين الحكمين ع   لا بد ان تكون مخالفة لها في صريح المفهوم فان

المفهوم الصريح للمتصلة الاتصال بين الامرين وللحملية كون احدهما

ملزوما للاخر ع   وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما فان

فان المفهوم الصريح للمنفصلة الحكم بالتنافى بين الحكمين وللحملية ثبوت احد
الامرين للموضوع ولا يخفى ركاكة العبارة فانه اسند التخالف الى امر واحد
والصحيح وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيه ع   والمنافات وقد تعتبر آه
معطوف على قوله كما ان الحملية آه وهو المقصود من الاجمال وما سبق
كان تمهيد الله ع   وقد يعتبر فى المفردات آه لم يعتبر فيه هذه الصورة
التعبير كما اعتبر فى صورة المنافات بينهما فى الوجود اذ لا يبقى المنافات
فى الصدق حين التعبير بين القضيتين ثم كلامه قدس سره صريح
فى ان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال فى الصدق والحمل
لا ثبوت احدهما للموضوع فانه لازم   فما قيل ان المقصود بقولنا هذا
الشىء اما واحد او كثير ليس الانفصال بين صدقهما بل ثبوت احدهما
فاذا قصد الانفصال بينهما وهو معنى صحيح المقصد يكون القضية غير
حملية اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد
فاما ان يثبت قضية غير حملية ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة فى
الثبوت واما ان يبطل حصر طرفى الشرطيات فى القضيتين مندفع لان
مدلول الحملية الشبيهة انفصال المحمولين فى الصدق فان ذكر المحمول
الاول افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثانى باو افاد ثبوته له مع منافاته

اياه واليه اشار قدس سره بقوله فالقضية حملية مركبة آه فمدلول الشبهة
الانفصال والثبوت معا فقوله اذ لنسبتها الانفصال ولنسبة الحملية
الثبوت وبينهما بون بعيد اليس بشيء لكم   فهذه حملية صرفة لاشتمالها
على حكم واحد من غير ترديد ع   وان عبرت عنها بمثل قولك آه اى
ان عبرت بما يدل على الحكمين كانت منفصلة وان عبرت بما يدل على حكم
واحد ردد في محموله كانت حملية بخلاف ما في مامر من ان هذا الشيء اما
واحد او كثير يحتمل ان يكون منفصلة وان يكون حملية ع   نعم المتصلة
آه فيه اشارة الى رد من اعتبر في الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة بانه
يلزم ان يكون المتصلة المطلقة الاتفاقية ع   الموجبة الحقيقة لعنادية
لما وجب تركيبها هذه الاحكام الثلثة التى ذكرها قدس سره مبنية
على الانفصال لا يكون الا بين قضيتين واما اذ الحقوق بين اكثر منهما فهى
ممنوعة كما عرفت فيما سبق ع   وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن
نقيضها آه اذ في الحقيقية يكون التنافى بين جزئيها صدقا وكذبا معا
فيستلزم كل واحد من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ويستلزم
نقيض كل واحد عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فان كان احد جزئيها
نقيض الاخر فلا شك في صدقها وان لم يكن فلا بد من ان يكون مساويا

مساو للنقيض الاخر والا لم يصدق الحقيقية اذ ح لا يخلو من ان يكون
مقابل احد جزئيها مباينا لنقيضه او اعم او اخص منه فان كان الاول
لم يبق التنافي بين اجزاء الحقيقية كذبا ويرتفعان معا لان القضية اذا
ارتفعت ويصدق نقيضها فارتفع المباين لافيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية
وتمام القضية ومباين نقيضها ويجتمعان صدقا ايضا اذا ارتفع نقيض القضية
ووجد المباين مع القضية فيلزم اجتماع جزئي القضية الحقيقية فلم
يبق الحقيقية حقيقية وان كان الثاني فيمكن الاجتماع لان الاعم من
النقيض يجوز صدقه بدون النقيض فيمكن صدقه مع القضية فيجتمعان
وان كان الثالث فيمكن الارتفاع اذ يجوز كذب القضية والاخص من
النقيض بدون النقيض فيوجد النقيض ولم يوجد القضية والاخص
من نقيضها فيرتفعان معا ولابد في الحقيقية من عدم الاجتماع وعدم
الارتفاع وهما لا يوجدان الا في القضية ونقيضها او مساويه وهو
المطلوب بين هذا اذا اخذنا اي مانعتي الجمع والخلو اراد بالاوضاع
الاحوال الحاصلة للمقدم آه في اصطلاح الوضع هذا دون لجاي ولما كان
الوضع اللغوي مستلزما لحصول حالة له بسبب الوضع اطلق على مطلق
الحال وانما اختاروها على الاحوال ولم يقولوا في جميع الازمان و

الاحوال لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة فى نفس الامر بخلاف الاوضاع

فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت او لا ولذا وقع فى عبارة

البعض بعد الاوضاع الفروض تنصيصا لما يدل عليه لفظ الاوضاع

بالالتزام ومن اندفع ما قال الشارح رح فى شرح المطالع ردا على من

ذكر الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال

او الانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام

فى الشرطية فى نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة

الاجتماع فقد اغنى عن ذكره الاحوال ع فان كون الانسان ناطقا يعنى ان

الاجتماع نسبة بين المقدم والامور الممكنة الاجتماع معه تحصل للمقدم

بسبب هذه النسبة كونه مقارنا لها الامور وكونها مقارنة له والمراد بالاحوال

هذه المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع فصح ما يستفاد من كلام الشارح

من سببية الاقتران للاوضاع لانه عبارة عن النسبة التى بين المقدم و

بين الامور الممكنة لا عن المعنى المصدرى فلا يرد ما قيل ان الاقتران ان كان

مبنيا للفاعل فهو عين مقارنته لتلك وان كان مبنيا للمفعول فهو معنى

لكونه مقارنا وعلى التقديرين لا يصح تعليله بالاقتران وما سيجئ فى كلامه

قدس سره من ان الضرب سبب للضاربية والمضروبية فهو خلاف ما اشتهر

اشتهر بينهم من ان المصدر المبني للفاعل بمعنى كون الشيء فاعلا والمبني
للمفعول بمعنى كون الشيء مفعولا فان ذلك مبني على ان مرادنا بالاجتماع و
الاقتران المعنى المصدري لا النسبة التي بين المجتمعين والمتقارنين
وكذا الحال في الضرب لان فهمه بعيد اذ لا ينتقل الذهن من ذكر
الاوضاع الى النتائج المذكورة ع سواء كانت قضايا او غيرها
في هذا التعميم المستفاد من قول الشارح مثل كونه قائما او قاعدا وكون
الشمس طالعة الخ ولتخصيصها بالنتائج فانها لا يتحقق الا اذا
كانت الامور الممكنة الاجتماع قضايا يصح جعلها كبرى القياس بخلاف ما
اذا كانت مفردة كالقيام والقعود او قضايا لا يصح ضمها مع المقدم ككون
الشمس طالعة مع زيد انسان ويستفاد من تمثيل الشارح رح وجه آخر
للرد وهو انه قد يكون مقارنته مع تلك الامور بديهيا ككونه قائما او قاعدا
فلا يحتاج الى الاستنتاج بالقطع وهذه الحالات عبارة عن
المقارنات المخصوصة فيندفع ما قيل ان المراد مثل كونه مقارنا بكونه قائما او
قاعدا او كون الشمس طالعة الاظهر في العبارة اه اشارة الى ان ما
ذكره الشارح رح ظاهر في المقصود وذلك لانه اذا فرض المقدم على
وضع التالي او عدم لزوم التالي كان احد الامرين ماخوذا معه

فيكون مستلزما له قطعا لوجوب استلزام المقدم لما قيد به فان لم يكن مستلزما

له نظرا الى ذاته لكن ما ذكره قدس سره اظهر اذ لا حاجة الى دعوى الاستلزام

فان عدم الاستلزام كاف في المطلوب اعني عدم لزوم التالي للمقدم على

بعض الاوضاع وما قيل في بيان كونه اظهر من ان ما ذكر الشارح رح يرد

عليه ان فرض المقدم على احد الحالين لا يوجب كونه ملزوما لاحدهما

بل كونه مجامعا معه ثم توجيهه بان المراد من قوله استلزامه انه امكن الاستلزام

المذكور وقوله فلا يكون التالي لازما معناه لا يجب ان يكون لازما وقوله

والا لجاز آه معناه لاحتمل ان يكون المقدم مستلزما للنقيضين او

توجيهه بان المراد بفرضه على عدم التالي او على عدم لزوم التالي فرضه

على احد العدمين بالضرورة فمع عدم ورود الاعتراض لما عرفت و

كون التوجيهين خروجا عن ظاهر العبارة انما يفيد ان صحتها لا كونها

ظاهرة وما اورد على السيد بانه رح يكون هذه المقدمة في قوة الدعوى

فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض احدهما لا يلزمه التالي

فكيف تبين بان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين لا يستلزم

التالي فخبط   فان قلت التناقض قد يجري في المفردات آه حاصل

الاعتراض ان تعريف التناقض ليس بجامع لانه قد يجري في المفردات و

واختلاف القضايا كما مر وسياتى وحاصل الجواب تخصيص المعرف بتناقض
القضايا لان الكلام فى احكامها ولانه قد يستغنى بها فى القياسات وقوله
اما تناقض المفردات الخ جواب عن سؤال مقدر فعليك بالتامل الصادق الوارد
يعنى لابد للتناقض آه اى معنى قوله تحقق التناقض حيث لم يقيده
بالخصوصيتين انه لابد منها فى تحققه لانها كافية فيه اذ لابد من الاختلاف
فى الجهة وفى الكم واختلاف الكيفية فى المحصورات وليس مراده انه لابد فى تناقض
المخصوصتين منها وان لم يكن فيه كافية فيه حتى يرد انه لا وجه لتخصيص
بالمخصوصتين عندكم التناقض قد يجرى فى المفردات اعلم ان التناقض الخ
هو من احكام القضايا كلا امرين سواء كانا مفردين او قضيتين احدهما الخ
احد هذين الامرين دفع الامر الاخر فهما اى فهذا الامران نقيضان بان
يكون كل واحد منهما نقيض الاخر والمرفوع نقيض الرفع والرفع نقيض المرفوع
ومن ثمه اى من اجل كون كلا امرين اذا كان لاحدهما رفع الاخر فهما نقيضان
قالوا اى المنطقيون ان التناقض من النسب المتكررة وهى عبارة عن نسبة
معقولة بالقياس الى الاولى ويقال لها الاضافية كالاخوة والقرب والبعد
والابوة والبنوة لا يقال ان تفريع كون التناقض من النسب المتكررة على كل
من الرفع والمرفوع نقيضين يقتضى عدم كونه منها على تقدير كون الرفع نقيضا

للايجاب دون العكس مع انه ليس كذلك بل يكون على هذا التقدير ايضا من النسب
المتكررة فان كون الشيء رفعا لا يتصور بدون ان يكون الاخر مرفوعا له وكونه
مرفوعا له لا يتصور بدون ان يكون الشيء رفعا له وان لم يسم المرفوع نقيضا
لانا نقول ليس المراد ان قولهم لا يستقيم الا على هذا لا على غير ذلك بل المراد
انه يستقيم على هذا وان يستقيم على غير ذلك ايضا من انسب واولى
لان الشرط في الاغلب وصف الموضوع وحال من احواله والكل والجزء انما هو
الموضوع والبواقي قيود الحدات والنسبة فاعتبارها في المحمول الذي
هو عبارة عن المفهوم اولى يعني ان انتفاء التناقض كذا حاصله ان
اشتراط الاختلاف في الكم في المحصورات انما يثبت اذا ثبت ان الاتحاد في
الكلية والجزئية موجب لعدم التناقض وقد ثبت الاول بقوله للكذب في الكليتين
فيما اذا كان المحمول اعم واما الثاني فلا يثبت اشتراط الاختلاف في الكم
بل عدم الاتحاد في الكلية وليس حاصل الاستفسار انه لم اعتبر الاختلاف في
الكم لانه كاف في تحقق التناقض في جميع المحصورات بخلاف الاتحاد في
الموضوع فانه لا يكفي لتحقق الاتحاد مع الشرائط الباقية في الكليتين مع عدم
التناقض فلم لا يكون الاتحاد كذا اشار بذلك الى ان مقصود الشارح
منع استلزام صدق الجزئيتين لاشتراط الاختلاف بسند جواز ان يكون

يكون الصدق بواسطة الاتحاد وانما ذكره بصورة الدعوى حيث قال انما يتصادقان
لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية بطريق الاستظهار انما هو
مفهوماتها وما قيل انه قد اعتبر في التناقض الوحدات النسبية التي هي
سواء وحدة الموضوع والمحمول مع انها خارجة عن مفهوم القضية فمندفع
بما عرفت من ان المراد من اعتبار تلك الوحدات فيه انه اذا اعتبر احدهما
في مفهوم القضية يعتبر في نقيضها ايضا هذا السؤال المتعلق آه منشأ
عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية الموضوع في القضايا
الجزئية اشار بذلك الى ان المراد بقوله في المحصورات المحصورات الجزئية
بقرينة سوق الكلام وحدة الموضوع في الذكر اي يكون عنوان
القضيتين واحدا في الجزئيتين آه لحقي بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فلا تكونان احدهما نقيض الاخرى
اذ لا بد فيه من صدق كل كذب الاخرى او ههنا قد اجتمعا في الصدق فلا
تناقض بين الجزئيتين آه مع وحدة الموضوع في الذكر انه لم اعتبر
الاختلاف في الكمية اي في الجزئيتين ومع اعتبارهم عطف على قوله
ان القوم قد اعتبروا الاتحاد ان حاصل السؤال آه اما حاصل السؤال
الاول فهو المذكور سابقا لانهم اعتبروا الواحدة آه فيكون السؤال متعلقا

باصل المدعى اعنى اشتراط الاختلاف فى الكم معارضة لدليلهم فكيف
يشترط الاختلاف آه على سبيل الاستفهام الانكارى ح فيه مناقشة
لان السلب شئ ونقيض الايجاب وليس الايجاب رفع السلب آه لانه كون
مفهوم مضبوط معروف الاحكام لانهم لم يقدروا على ضبط كل وتحصيل
بل المهم من المفهومات القضايا التى هى كثيرة الاستعمال وضبطوها باحكامها
وشرائطها فبقيت بعضها مفهومات محصلة والباقى غير محصلة فكان
اصحاب الفن لم يحصلوه ولم يعتبروه ولم يضبطوه كانه فى نفسه ايضا غير
محصل وغير منضبط وان جاز ان يكون فى نفس الامر محصلا او منضبطا
هذا ما حصلوه فى بيان المفهوم المحصل ولم يحصل له عندى مفهوم
محصل فتامل فيه مناقشة لان آه ههنا شك اخر وهو انه اذا اخذنا
جميع المفهومات سواء كانت موجودة او معدومة بالحيثية الاتية اى
لا يترك منها اى من جميع المفهومات مفهوم بل يوجد كلها اجمع فرفعه اى
رفع ذلك المجموع نقيض الجميع وذلك الرفع الذى نقيض داخل فى الجميع بناء
على الفرض المذكور لانه من جملة مفهومات وقد اخذ جميعها فيؤخذ
الرفع ايضا لانه جزء منه والجميع كله واذا كان الرفع الذى هو الجزء نقيض
الجميع الكل فالجزء نقيض الكل وهو اى كون الجزء نقيض الكل محال لان جزء

اجزاء الشيء يكون مفهوما ويقتضي الجمعية معه والنقيض على ضده وحله اي حل
ذلك الشك المذكور ان اعتبار المفهومات لا يقف عند حد لا يتجاوز عنه
وعدم الزيادة يقتضي الوقوف الى حد لا يتجاوز عنه فاخذ الجميع بحيث لا
يشذ عنه شيء ولا يتجاوزه اعتبار المتنافيين اي عدم الشيء ووجوده محرر من
نقيض الموجبة الحملية الضرورية اي الضرورية المطلقة التي حكم فيها
بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة ممكنة عامة اي التي حكم فيها
بسلب الضرورة فالموجبة الضرورية الحملية نقيضها السالبة الممكنة الجزئية
فان سلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب والسالبة الضرورية نقيضها
الموجبة الممكنة فان سلب ضرورة السلب ممكن عام موجب ع الحينية
الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية ولا يتم هذا الا اذا كانت
المشروطة العامة بمعنى الضرورة ما دام الوصف واما اذا كانت بمعنى الضرورة
بشرط الوصف فليس الحينية الممكنة المذكورة نقيضا لها بهذا المعنى
لكذبهما في مادة لا يكون الضرورة في زمان الوصف ولا يكون بوصف الموضوع
دخل فيها فانه لا يصدق قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا
في هذه المادة ولا يصدق ايضا بعض الكاتب ليس بحيوان بالامكان حين
هو كاتب فلو كان بينهما تناقض لم يجتمعا في الكذب بل يلزم كذب واحد

منها صدق الاخرى كما فى قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا
وبعض الكاتب ليس بحيوان حين هو كاتب ولك ان تقول ان المشروطة
العامة كما تطلق على معنيين كذلك الحينية الممكنة ايضا لها معنيان فباحدهما
يكون نقيضا للمشروطة باحد المعنيين وبالاخر يكون نقيضا للاخر من معنيها
فاضبط وكذا نقيض العرفية العامة التى حكم فيها بدوام النسبة الى الوصفية
الحينية المطلقة التى حكم فيها بفعلية الوصفية فالايجاب فى جميع اوقات
الوصف يناقضه السلب فى بعضها والسلب فى جميعها يناقضه الايجاب
فى بعضها فقولنا بالدوام كل محبوب يسعى له ما دام محبوبا نقيضه كلا بالاطلاق
ليس كل محبوب يسعى له فى بعض اوقات كونه محبوبا كنسبة الممكنة
العامة الى الضرورية فان رفع كيفية وهى الجهة كيفية اخرى باى جهة اخرى
للنسبة يقتضى ان النقيض الصريح للموجهة رفعها وهو قد لا يكون كيفية اخرى
كالامكان فانه سلب الضرورة وهى جهة للقضية الضرورية فرفعها او
الامكان ايضا جهة للقضية الممكنة فنقيض الضرورية الممكنة فثبت
ست قضايا بسيطة غير مشهورة آه لم يذكروها فى القضايا واوردها مع
بيان نقائض القضايا تنبيها على عدم شهرتها ع العكس المستوى لا
يختلجن فى ذهنك من تقييد العكس بالمستوى واضافته الى النقيض ان

ان للعكس معنى اصطلاحيا مشتركا بينهما بعد التخصيص للعكس اللغوى بالصفة
والاضافة استعمل كل من المقيدين فى معنى اصطلاحى فليس لفظ العكس
مشتركا لفظيا بينهما اذ لا دليل على وضعه للمعنيين على ما وهم واما سمى
مستويا لاستوائه وموافقته مع الاصل فى الطرفين بخلاف عكس النقيض
يقال استوى الماء والخشبة وقيل لانه طريق مستو لا امت فيه ولا اعوجاج
وفيه انه يقتضى ان يكون توصيفه بالمستوى توصيفا للمشبه بالمشبه به على
المبالغة وهو بعيد عن الفهم ❊ هو تبديل الجزء الاول من القضية
ملفوظة كانت او معقولة فقولنا بعض البشر حيوان بالقياس الى كل
حيوان انسان مساو للعكس وليس بعكس له ومعنى التبديل ان يصير
الجزء موصوفا بالثانوية اى المحمولية وبالعكس فلا يرد تقديم المحمول على
الموضوع اذ ليس فيه تبديل الصفة حكم ❊ تبديل الجزء الاول آه الا انه تبديل
الجزئين فى القضية المعقولة اصالة وذكرهما تبعا وفى القضية الملفوظة
ذكر الجزئين اصالة وتبديلهما تبعا وتبديل الالفاظ فى الحملية والموضوعة
بتبعية المعانى ❊ كما يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيه
اشارة الى ان كلا المعنيين اصطلاحى بل الاول اصل بالنسبة الى الثانى
وانه نقل منه اليه فما قيل ان اطلاقه على المعنى الاول بطريق التجوز لا يعتد

بل لكن هذا الاطلاق لا مطلقا بل بشرط كونه اخص القضايا اللازمة من
التبديل المذكور   فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية اه
الموجبة مطلقا سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان ينعكس الى بعض الحيوان
انسان لان الايجاب اجتماع ما بين الموضوع والمحمول فيكون الافراد
التي يجتمع فيها الموضوع والمحمول مشتركة بينهما فكلما ثبت الحيوان لكل
افراد الانسان او بعضها يثبت الانسان لبعض افراد الحيوان لاشتراكهما
فيه فحصلت الجزئية   واذا قلنا عطف على قوله والضابط الخ   اردنا
انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل لان المقصود اثبات لزوم
العكس لا مجرد الاتفاق في الصدق الخ   ويلزم منه اي من امكان صدق
النقيض امكان المحال لا وقوعه لجواز ان لا يقع النقيض الخ   وامكان
المحال محال لانه يلزم الانقلاب فمعنى قوله وتضمنه امكن اه ضمه مع الاصل
وقد يقال معناه تضمنه مع الاصل على تقدير وقوعه فيلزم المحال فلا يكون
ممكنا لان الممكن ما لا يستلزم فرض وقوعه محالا بالنظر الى ذاته اما بالنظر
الى غيره فيجوز ان يستلزم فرض وقوعه المحال بواسطة امتناعه بالغير كعدم
المعلول الاول فيما نحن فيه يجوز ان يكون كذلك لا بد لنفيه من دليل فلعله

فالعدم تامية ترك الشارح رح فى شرح المطالع والسيد السند قدس سره

هيهنا ح فان قيل جاز ان يكون المحال لازما له آه منع لقوله فيكون

محالا بمنع لزوم قوله فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس من السابق

لجواز ان يكون لازما للمجموع من حيث المجموع ع قلنا المراد استحالة

اجتماع نقيض العكس آه اثبات للمقدمة الممنوعة بدليل بحيث يندفع

عنها المنع وهو ان المراد من قولنا فيكون محالا يكون اجتماعه مع

الاصل وكذا المراد من قوله من نقيض العكس من اجتماعه مع الاصل

وذلك لان المقصود لزوم العكس الى الاصل فى صدقه فى نفسه

على ماذكره اى المصنف انما قال المناسب من ان التوقف لا فى جهة لرع

وهى خمس قضايا الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة ع وهى

اربع قضايا الدائمتان والعامتان ع فى الجميع اى فى جميع الموجبات

الكلية مطلقة عامة كانت او غيرها ع وفى غير المطلقة العامة

اذا كانت موجبة كلية واما فى المطلقة العامة الموجبة الكلية فيكون

عين نقيض الاصل من حيث الجهة ع ايضا اى كما انه اخص من

حيث الكمية ع كما يظهر فيما اذا كان الاصل كليا اذ لا فرق بين الاصل

الكلى والجزئى فى الانعكاس من حيث الجهة ع وانما اقتصر آه يعنى

ان المقصود بيان انك اذا عكست نقايض عكوس هذه القضايا الست
يكون العكس اخص من نقائضها فلابد من جريان طريق العكس فيها وذلك
انما يجري في الجزئيين الاوليين من الخاصتين فلذا اقتصر فلا يمكن عليه قوله لا يمكن
اثباتها بطريق العكس لان نقيض السالبة الجزئية المطلقة العامة
موجبة كلية دائمة وعكسها حينية مطلقة موجبة وهي لا ينافي الاصل
التي هي سالبة جزئية مطلقة عامة اذ السلب في بعض اوقات الذات لا
ينافي الثبوت في بعض اوقات الوصف ع واخص من نقيض الخاصتين
قيل لا حاجة الى هذا البيان لان المثبت بطريق العكس هو عكس جزئي
الاولى منهما كما اعترف به قدس سره فكون العرفية العامة اخص من الحينية
الممكنة والمطلقة اللتين هما نقيضا العامتين سواء كانتا قضيتين
او جزئي الخاصتين كاف وليس بشيء لان كون العرفية العامة اخص من
نقيض جزئيها لا يكفي فيما هو المقصود اعني كونها اخص من نقيضها ما لم
يتبين ان نقيض الجزئيين اخص من نقيضها عبد الحكيم لانهما نقيضا
الجزئين الاولين آه اي الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضا الجزئ
الاول من الخاصتين عبد الله فيكون العرفية العامة اخص آه نحو بعض
ج ب ما دام ج لا دائما عكس بعض ب ج حين هو ب ونقيضه لا شيء

شيء من ب ج ما دام ب وهي ينعكس الى لا شيء من ج ب وهو اخص

من نقيض الجزء الاول اعني لا شيء من ج ب حين هو ج الذي

هو اخص من نقيض الاصل اعني كل ج ب حين هو ج او لا شيء

من ج ب حين هو ج او بعض ج ب حين هو ج وليس بعض

ج ب حين هو ج ع فتكون اخص من الاخص اي فيكون السالبة

الدائمة اخص من الاخص اي من نقيض الاصل لان الممكنة الوقتية

والممكنة الدائمة اخص من احد المفهومات الثلاثة الذي هو

نقيض الاصل ع فهي اي السالبة الدائمة نقيض الجزء الاول

من الوجوديتين اعني المطلقة العامة لان قيد اللادوام لا يمكن

اثباتها بطريق العكس ع فيكون اخص من نقيضها اي احد

المفهومات الثلثة ع يلزم انعكاس السالبة الى قوله فيكون الممكنة

العامة منتجة في صغرى الشكل الاول والثالث بلا اشتباه لانه

الاصغر في الاوسط بلا شبهة واذا كان الصغرى الممكنة منتجا ثبت

بالدليلين المذكورين انعكاس الممكنة كنفسها واذا ثبت ذلك ثبت

انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة

صدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا يصدق نقيضه وهو بعض

ب ج بالامكان وينعكس الى بعض ج ب بالامكان وهو بينا قضو الا ص
والسر في ذلك ان الممكنتين اذا كانتا متلازمتين كان نقيضاهما
متلازمين قطعا وبما حررنا لك ما ظهر ان تقديم انتاج الممكنة على
انعكاسها وتقديم انعكاسها على انعكاس الضرورية في الذكر اولى
والامر في ذلك سهل ولما كان ترتيب الاحكام الثلثة على مذهب
الفارابي في غاية الظهور لم يتعرض قدس سره لبيانه عن الكل فلا بد ان
يصدق آه وذلك لان كذب الموجبة المذكورة اعني كلما ليس ب
ليس ج اما لعدم الموضوع او لعدم ثبوت المحمول والاول باطل
لعدم اقتضائه لوجود الموضوع لكونها في قوة السالبة فتعين ان
يكون بالاعتبار الثاني اعني باعتبار سلب سلب ج عن ما صدق عليه
سلب ب واذا كان سلب ج مسلوبا عما صدق عليه سلب كان
نقيضه اعني بثبوت ج صادقا عليه والا لارتفع النقيضان فالسالبة
السالبة المحمول في قوة الموجبة المحصلة لان سلب السلب لا يغاير
الايجاب في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار فلا حاجة الى تخصيص قوله هم
السالبة لا تقتضي وجود الموضوع بما عدا السالبة السالبة المحمول
لان ذلك فيما اذا كان الايجاب حقيقيا م هذا قد حصر آه اي ها

ماذكره الشارح بقوله قال المتاخرون ع ان يقال لا نسلم آه يمكن
دفعه بان ذلك العكس على تقدير بقاء اللزوم ع لتعيين نقيضه
آه اى لتحصيل نقيضه بادخال حرف السلب عليه، فيجعل
الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة بان يوضع ذلك النقيض
المحصل بادخال حرف السلب المرتبة الاولى فيصير الجزء الاول من
العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وخلاصته
ان العكس المذكور انما يحصل بان يوجد الجزء الثانى من الاصل
فيدخل عليه حرف السلب ويذكر اولا وح يصح ان يقال جعل نقيض
الجزء الثانى اولا اى موصوفا بالاولية وهو الاول وح ولستح ان يقال
جعل نقيض الجزء الثانى الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء
الثانى من الاصل وهو مفاد عبارة المحشى ان حمل على ظاهرها عبد الحكيم
لزم ان يراد آه او يقال بتقديم المفعول الثانى على الاول تاويلا على
ظهور المراد وانما ترك السيد قدس سره لكون المفعولين معرفة وح
يجب تقديم الاول على الثانى لكونهما فى الاصل مبتدا وخبرا الا اذا قامت
قرينة والقرينة خفية ع وهى مستلزمة الموجبة المحصلة الحكم
بالاستلزام بالنظر الى التغاير بينهما مفهوما والا فقد عرفت ان سلب

السلب عين الايجاب من حيث الذات ١٢ع رح   من الثالث
قبل البرهان من الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة هكذا اذا تحقق
هذا الشيء تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر فاذا تحقق هذا
الشيء تحقق الاخر انتهى ولا خفاء ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية
لعدم العلاقة واللازم نتيجة الاتفاقية ومقصود الشارح والسيد قدس
سره اثبات الملازمة الجزئية بين كل امرين فلهذا اخذ انتظام القياس على
هيئة الشكل الثالث ثم لا يخفى ان الامور الثلثة باطلة لان استلزام
الكل الجزء وتحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين حتى النقيضين بديهي
البطلان وانتاج هيئة الشكل الثالث مبرهن عليه فلا بد من القدح
في تينك المقدمتين وكما افاده الشارح في شرح المطالع بان المجموع
انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك
الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فبالاولى
ان يكون له دخل في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع
اجنبي بين جزئي الحشو فان الانسان واللاانسان لا يستلزم الانسان
ولا اللاانسان نعم الملازمتان صادقتان على تقدير الالتزام لكن
الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر انتهى يعني على تقدير التزام وجود

١٣٨

وجود الموضوع يتحقق الملازمة بين المجموع وكل واحد من الجزئين خروج
ان كلا واحد من الجزئين دخلا في وجوده ولوجوده دخل في
الاقتضاء المذكور لكن لا يجوز ان يكون وجوده محال فلا يكون اللزوم
بينهما بحسب نفس الامر في الكلام فيه وفيه بحث لان اللزوم بين الشيئين
لا يقتضي ان يكون للملزوم اقتضاء اللازم وتاثير فيه لانه عبارة عن امتناع
الانفكاك بينهما فيجوز ان يكون المجموع مستلزما للجزء من غير اقتضاء وتاثير فيه
١٢ مولوى عبد الحكيم رح   تصديقات خمسة من ان المنطق آلة
للعلوم وحقيقتها التصديقات بالمسائل والتصورات مبادى ووسائل
اليها ولا شك ان تعلق القصد بالآلة بحسب تعلق القصد بذي الآلة
فيكون مباحث الموصل الى التصديق داخل في القصد مما هو عداها ثم
العمدة منه القياس فيكون مباحثه مقصد اقصى ومطلبا اعلى من كل ما
عداه ١٢ مولوى عبد الحكيم رح   فالمقصود اى المقصود الاصلى فلا
ينافى ما قيل ان اجزاء العلوم ثلثة هي المبادى والموضوع والمسائل ١٢
ع رح   فى المبادى القطعية اى اليقينية بديهية كانت او فطرية ١٢ ع رح
ما وصل الى كنه الحقيقة لان تصور الشيء بالوجه تصور ناقص
والمراد بالكنه الكنه التفصيلى فان تصور الشيء بالكنه الاجمالى متحقق

والا لامتنع التصور بالوجه ١٢ع رح بل متعذر لعدم الاطلاع

على الذاتيات ١٢ع رح فانه محال اذ لا بد لكل تصديق من ثلث

تصورات ١٢ع رح وايضا المعطوف على قوله ان التصديقات

الكاملة بيان للسر بوجه اخر ١٢ع رح التصديقات يقينية

كانت او غير يقينية ١٢ع رح يقنع النفس بها دون التصورات

في تفسير المنامات لما فيها من برد الخاطر وحصول الجزم في الجملة بخلاف

التصورات فان النفس بعد حصولها يترقب لان يحكم عليها او بها ١٢ع رح

واذا كان المقصود مقدمة ثانية للدليل معطوف على قوله فالمقصود

في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية بانهما اعتراض لبيان

ذلك ١٢ع رح بالقياس لان الكلام في الموصل الى التصور فاندفع

ما توهم ان الفن قسمان مباحث التصورات المقصد الاقصى منها

المعرفات ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى منها القياس فلا يصح

حصر المقصد الاقصى من الفن في القياس ١٢ع رح وعلى التقدير

بخلاف المعقولية فانها لازمة للقول المعقول وهو ظاهر وللملفوظ لان

التلفظ يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها

على تقدير التسليم يستلزم النتيجة ١٢ع رح يريد انه آه اعلم

ان الوقوع واللاوقوع الذى يشتمل عليه القضية ليس من الامور
العينية لا باعتبار ان يكون الخارج ظرفا لوجوده وهو ظاهر ولا باعتبار
نفسه لان الطرفين قد لا يكونان من الامور العينية فلزوم النتيجة
للقياس لا يكون بحسب الخارج بل بحسب نفس الامر فى الذهن واما
ان يعتبر العلية التى تشعر بانفكاكهما بالفرض بل بانفكاكهما من حيث العلم
فان التصديق بالمقدمتين على الهيئة المخصوصة يوجب التصديق
بالنتيجة ولا يوجب تحققهما تحقق النتيجة وكذا الامثلة الواحدة بالقياس
الى عكسها لا لزوم بينهما بحسب العلم ايضا فضلا عن ان يكون بينهما اللزوم
بينهما بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة يستلزم ان العلم بالقياس
ولا يبحث عن اعتبار قيد الاخير ايضا وهو تفطن كيفية الاندراج ليدخل
الاشكال الثلثة فان العلم بها يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة
وما قيل ان اللزوم اعم من البين وغيره لا ينفع لان التعميم فرع تحقق
اللزوم وامتناع الانفكاك والانفكاك بين العلمين متحقق فى تلك
الاشكال وفى قيد التسليم الاشارة الى ان اللزوم بين العلمين
بشرط التسليم مقدمات القياس والاعتقاد بها الا ترى ان قياس
كل واحد من الخصمين لا يوجب العلم بالنتيجة للاخر لعدم اعتقاده

بمقدمات قياسه والصواب ح عنه لان للهيئة مدخلا في اللزوم واما ٢
لا يعتبر العلية المستفادة من لفظة عنها فاللزوم بينهما من حيث التحقق في
نفس الامر يعني لو تحقق تلك القضايا في نفس الامر لتحقق القول الاخر
سواء علم ذلك احد او لم يعلم وسواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة
فان اللزوم لا يتوقف على تحقق الطرفين الا ترى ان قولهم العالم قديم
وكل قديم مستغن عن المؤثر لو ثبت في نفس الامر يستلزم ثبوت العالم
مستغنيا عن المؤثر وح اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك وهو
متحقق في جميع الاشكال بلا ريبة ولا يحتاج الى تقييد اللزوم بحسب
العلم ولا الى اعتبار الهيئة في اللزوم ١٢ اع رح لمباحثه المتكررة
الشعب آه الظاهر لمباحثها اي الشرايط الا انه اورد ضمير المذكر لكون
لسبق التعبير عنه بالفصل ١٢ اع رح الصغرى الموجبتان مع
الكليتين في الكبرى آه قيل قد يتحقق الشرايط ولا ينتج وقد لا يتحقق
الشرايط وينتج اما الاول فنحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري
او نظري وقولنا بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع
كذب نتيجتها فالجواب عن الاول ان الصغرى كاذبة لان مورد القسمة
مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان اريد من حيث حصوله في الذهن

في الذهن فلا نسلم كذب النتيجة وعن الثاني بان الصغرى ليست من
القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا على افراد الموضوع
ذهنا وخارجا واما الثاني فنحو قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض
الحيوان هو الصهال فانه ينتج لا شيء من الحجر بصهال مع انتفاء الامرين
اى ايجاب الصغرى وكلية الكبرى اى سلب الاشياء عن كل افراد شيء
وحصر شيء اخر في المسلوب بعنوان سلب المحصور من ذلك الشيء فانه
ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المساواة وكون المحمول محصورا
لا باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم
كان الحق الايجاب ١٢ مولوى عبد الحكيم فينتج المحصورات الاربع
وهي الموجبة الكلية في الضرب الاول والسالبة الكلية في الضرب الثاني
والموجبة الجزئية في الضرب والسالبة الجزئية في الرابع وانتاجه لهذه
المطالب بديهي من غير حاجة الى الاستدلال وامثلة الضروب المذكورة
ظاهرة وذلك اى الانتاج بالمطالب الاربعة من خواص هذا الشكل
لا يوجد في غيره ١٢ مولوى محمد صادق كل مركوب زيد فرس ولا
يقال لو صدق هذه القضية لصدق لا شيء من مركوب زيد حمارا
بالضرورة وهي تنعكس الى لا شيء من الحمار مركوب زيد دائما فكيف يصدق

كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول امكان الايجاب بلا ينافى دوام السلب
نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان منافيا له ١٢ ع رح بقياس الخلف
وهو ضم نقيض النتيجة لايجابه الى الكبرى او جعله صغرى ليصير شكلا
اولا فينتج نقيض الصغرى مثلا اذا لم يصدق لا شئ من الانسان
بحجر فى قولنا كل الانسان حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان يصدق
نقيضه وهو بعض الانسان حجر ونضمه مع الكبرى بان يقال بعض
الانسان حجر ولا شئ من الحجر بحيوان فيكون شكلا اولا ينتج بعض الانسان
ليس بحيوان وهو نقيض الصغرى او هو كل الانسان حيوان فهو خلف
وهذا الخلف ليس من صورة القياس اذ هى بالهيئة الانتاج ولا من الكبرى
لكونها مفروضة الصدق فيكون من الصغرى او هى نقيض النتيجة
وما يلزم منه الخلف يكون باطلا فيكون نقيض النتيجة باطلا فصارت
النتيجة حقة وهو المطلوب هكذا تقريره ١٢ مولوى محمد مبين رحمه الله
القياس الاستثنائى ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا فى القياس
سواء كان بالذكر اللسانى كما فى القياس الملفوظ او القلبى كما فى القياس
المعقول بهيئة اى بترتيبه القريب لكونه قضية وانما قال بهيئة فقط
لان مادة القياس مذكورة فى الاقترانى ايضا ومثال الاول نحو قولنا

ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم يلزم منه هذا متحيز وقد كان
مذكورا بعينه بهذا الترتيب في القياس ومثال الثاني نحو قولنا ان
كان هذا جسما فهو متحيز لكنه ليس بمتحيز يلزم منه هذا ليس بجسم
وقد كان نقيضه مذكورا فيه فهذا انما سمي بالقياس الاستثنائي
لاشتماله على كلمة الاستثناء ١٢ ... قيد مسائل هذا
باقامة اصل اليقينيات ... دفعة اي ... حركة
فكثير من المطالب الحاصلة المباشرة بالحكس وانتفاء الحركة الثانية لا في
الحدس سواء وجد الحركة الاولى او لا والحدسيات قضايا يحكم
بها العقل بواسطة حدس من النفس بمشاهدة القرائن مفيد للعلم
كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلات النور
قربا وبعدا عن الشمس فاذا شاهدنا اختلاف حال القمر في تشكلاته
النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس حدسنا فيه ان نوره
مستفاد من نورها ولا يجب المشاهدة في الحدسيات فضلا عن
تكرارها كما قال السيد الشريف في شرح المواقف اذ لا بد في الحدسيات
من تكرار المشاهدات ومقارنة القياس الخفي كما في التجربيات والفرق
بينهما ان السبب في التجربيات معلوم السببية ومجهول الماهية فلذا

اهداء بكتابخانه مبارك
وشرى عليه آلاف التحية والسلام
شماره ۸۱
نام كتاب

كان القياس المقارن بها قياسا واحدا وهو انه لو لم يكن لعلة لم يكن
دايما ولا اكثريا وان السلب في الحدسيات معلوم السببية والمهية
معا فلذلك كان المقارن بها مختلفا اختلاف العلل في مهياتها ۱۲
مولوى محمد مبين رح   وفي كون الموضوع جزء من العلم اه اى
من قال ان اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات والمبادى والمسايل فهذا
القول انما اخطا كما لا يخفى او في المسامحة بان يقال المبادى لما كانت
وسيلة الى ادراك المسايل ومن توابعها وشدة احتياج المسائل
اليها صارت كالاجزاء بالاستقلال فليس له وجه ظاهر لانه ان
اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف
العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع وان اريد تصور الموضوع
فهو من المبادى ليس جزء اخر بالاستقلال ۱۲ مولوى محمد مبين رح

ارزيابى شد
۱۳۲۱

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطى

سال ۱۳۱۸ خورشيدى
بازرسى شد

سال ۱۳۶۸ خورشیدی
بازبینی شد